جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

إعداد
باسل أمين كامل كيوان

إشراف
أ. د. جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

إعداد

باسل أمين كامل كيوان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/2/10م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. أ. د. جمال جودة / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عثمان الطل / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. عدنان ملحم / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى كتابي الأول دائماً وأبداً: يديها الداعيتين

"أمي"

إلى عرق جبينه الذي كان صبر هذا القلم

"أبي"

إلى اللاتي يحملن في عيونهن ذكريات طفولتي ونتنابي

"أخواتي"

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي

"أصدقائي"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور جمال جودة، المشرف على رسالتي، والذي رعاها منذ أن كانت فكرة إلى أن نمت وأصبحت رسالة، فكان لإرشاداته وتوجيهاته الأثر الأكبر في إتمامها وإخراجها إلى حيز الوجود، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأجلاء في قسم التاريخ وبخاصة الدكتور عدنان ملحم، والدكتور أمين أبو بكر اللذين استنرت بآرائهما الحكيمة، وملاحظاتهما السديدة طوال فترة الدراسة.

ولا يفوتني أن أقدم شكري للأخوة في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وبخاصة الأستاذ فايز سلوم الذي قدم المساعدة لي، كما أتقدم بواصل شكري لصديقي محمد الحاج لمساعدته لي في طباعة هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرموز والمختصرات

أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

- يشار للمصدر كالآتي: اسم المؤلف أو شهرته والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء إن كان له عدة أجزاء، ورقم الصفحة مثلاً:

ابن آدم، **الخراج**، ص100. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص5.

- يشار للمرجع باسم الشهرة أو العائلة للمؤلف، ثم الاسم الأول، والكلمة الأولى من كتابه والجزء إن كان له عدة أجزاء، ثم الصفحة، مثلاً:

جودة، جمال، **العرب**، ص12.

- يشار للمقالات باسم الشهرة، واسم المؤلف، ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة، ثم المجلد، ثم الجزء (إن وجد)، ثم الصفحة، مثلاً:

جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج2، ج1، ص1.

الرموز التالية تعني ما يلي:

ت: توفي	ج: جزء	ص: صفحة
م. ن: المصدر نفسه	هـ: هجري	م: ميلادي
ق. م: قبل الميلاد	ق. هـ: قبل الهجرة	ط: طبعة
ص: صلى الله عليه وسلم	(ب.ط):بلا طبعة	(ب. ت): بلا تاريخ
(ب. ن): بلا ناشر	(ب. م): بلا مكان نشر	ع: عدد
تح: تحقيق	مج: مجلد	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الرموز والمختصرات	و
فهرس المحتويات	ز
الملخص	ح
المقدمة	**1**
الفصل الأول: دراسة في الرواة	**5**
الفصل الثاني: الجزية	**38**
– الجزية في القرآن الكريم	39
– الجزية في السنة النبوية	46
– الجزية في دولة الخلافة	68
الفصل الثالث: الخراج	**123**
– الخراج في القرآن الكريم	124
– الخراج في السنة النبوية	128
– الخراج في دولة الخلافة	131
الفصل الرابع: الفيء ودولة الخلافة	**167**
– الغنيمة والفيء	168
– أزمة خزينة الدولة	181
– الصَّغَار	202
الخاتمة	**207**
قائمة المصادر والمراجع	**209**
Abstrsct	**b**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرويات الجزية والخراج

"دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"

إعداد

باسل أمين كامل كيوان

إشراف

أ. د. جمال جودة

الملخص

حملت هذه الأطروحة عنوان " مرويات الجزية والخراج دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام "، وتناولت صورة الجزية في القرآن الكريم والسنة النبوية ودولة الخلافة حتى أواخر حكم دولة بني أمية، وفي مقابل ذلك تتبعت الدراسة دلالة مصطلح الخراج في القرآن الكريم والسنة النبوية ودولة الخلافة الراشدة والأموية، وبينت علاقة الفيء بمصطلحي الجزية والخراج، فتحدثت عن الغنيمة والفيء وأزمة خزينة الدولة، والصَّغَار لدافع الجزية والخراج، واقتصرت زمنياً على فترة الرسول (ص) حتى نهاية الدولة الأموية (132هـ/749).

ورد مصطلح الجزية في القرآن الكريم بمعنى الجزاء على كل من كفر، فكان دفعها صَغّاراً على الذمة، وفي عهد الرسول (ص) ورد مصطلح الجزية في عهود الصلح التي عقدها مع النصارى واليهود في المناطق الشمالية والجنوبية من شبة الجزيرة العربية، فلم يكن لها نظام خاص أو أسس ثابتة أو تباينت بين النقد والعين، كما أنها لم تكن واحدة المقدار في كل الأماكن، واختلفت في نمطها بين الفردية والمشتركة.

وفي دولة الخلافة الراشدة ورد مصطلح الجزية في عهود الصلح التي أمضاها قادة أبي بكر الصديق مع بعض مدن غرب العراق، وبعض مدن الشام، وكان طابع الضريبة فيها مشتركة- عامة.

وورد المصطلح في عهد عمر بن الخطاب وأشار إلى الأموال الإجمالية المضافة إلى مقدار معين من الحاصلات الزراعية، ثم تغير الوضع بعد فترة من عهده فأصبحت الجزية نقدية على المدن وعامة على الريف.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما مصطلح الخراج في القرآن الكريم فلم يدل في استخدامه على الضريبة بل اتصل استعماله بالدلالات اللغوية، فقد أتى بمعنى الأجر أو الجعالة.

وورد هذا المصطلح في عهد الرسول(ص) بمعنى الجزية المشتركة وليس ضريبة الأرض، وفي دولة الخلافة لم يرد في الروايات التي رافقت عهد أبي بكر الصديق "مصطلح الخراج" إذ كان جزءاً من الجزية العامة.

أما فترة عمر بن الخطاب فلم يذكر عنه الرواة الأوائل أنه وضع الخراج بمعنى ضريبة الأرض، بل إنه فرض الجزية أو الضريبة الإجمالية (ضريبة الرؤوس والأرزاق) على السكان، وأن مفهوم الخراج بمعنى ضريبة الأرض قد ورد عند الرواة المتأخرين الذين عاشوا في أواخر دولة الأمويين، وأوائل دولة العباسيين، ونسبوا رواياتهم إلى زمن عمر بن الخطاب لنيل الشرعية والسابقة.

وتناولت الدراسة بدايات تداول مصطلحي الغنيمة والفيء، فاتضح أن كثيراً من المصادر الفقهية واللغوية كانت تعتبرهما شيئاً واحداً، وأن التمييز قد جاء في مرحلة لاحقة، وذلك لأن مصطلح الفيء في عهد الرسول(ص) أشار لكل مال منقول أو غير منقول ناله المسلمون من المشركين.

وتتبعت الدراسة أسباب أزمة خزينة الدولة فتبين أن من أسباب تلك الأزمة: تناقص مال الجزية والخراج بسبب إسلام أهل الذمة، لأن الرسول(ص) والخلفاء الراشدين وبعض خلفاء بني أمية أعفوا كل من يسلم من ضريبة الرأس والأرض.

كما شكل تحول أرض الخراج إلى الملكية العربية خسارة فادحة على بيت المال، فقد أعفيت تلك الأراضي من ضريبة الخراج بفعل تملك المسلمين لها، وبالتالي تتحول لأرض عشرية، ويبدو أن عمليات الشراء تلك قد كانت في عصر عمر بن الخطاب (دون أن يعترض عليها)، إذ تملكها عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن مسعود والحسن والحسين أبناء علي وغيرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبين أن ظهور الملكيات العربية واتساعها على حساب أرض الخراج كان بسبب عوامل متعددة منها: الغصب، والشراء، والإقطاع، والإلجاء، ووراثة الولاء.

وعمل عمر بن عبد العزيز على وضع أسس مالية تحد من انتقال الأرض الخراجية للأراضي العشرية، وفي الوقت نفسه تقلل من أزمة خزينة الدولة، فاعتبر الخراج أجرة على الأرض بغض النظر عن مالكها أكان مسلماً أم ذمياً.

وتعرضت الدراسة لمفهوم الصَّغَار فتبين أنه اقتصر من وجهة نظر الفقهاء المسلمين على دفع ضريبة الرأس، وليس ضريبة الخراج، واتضح أن مسألة النهي عن شراء أرض الخراج وإلصاق مصطلح الصَغار بها لمن يشتريها من المسلمين هو رأي متأخر تشكل في زمن رواة متأخرين وأرجعوه إلى عهد عمر بن الخطاب لنيل الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

لم تحظ الدراسات والأبحاث التي تختص بالجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية من التاريخ العربي الإسلامي بقدر ما حظيت به في الجوانب السياسية، ولعل هذا ما جعل الدراسات الاقتصادية – التاريخية تحتل حيزاً ضئيلاً في المؤلفات العربية، ومرد ذلك إلى انعدام إدراك المجتمع دور الاقتصاد في تكوين وتشكيل السياسة العامة للدول، وتوجيه التاريخ وتسخيره لخدمة السياسة.

ساعدت الدراسات الاستشراقية التي قام بها فلهاوزن، ودينيت، وبيكر، وغيرهم على بث روح الاستقصاء وحب التعرف للباحثين العرب، فبدأت تظهر دراسات اقتصادية تاريخية عربية تستند إلى منهجية علمية كأبحاث عبد العزيز الدوري، ومحمد الريس، وجمال جودة، وفالح حسين، وغيداء كاتبي، وغيرهم، فأخذت تلك الدراسات بالتزايد شيئاً فشيئاً، ومع ذلك فإن طريق البحث في هذه المواضيع ما زال في بدايته.

فمن أجل محاولة فهم التاريخ الضرائبي لدولة الرسول(ص) ودولة الخلافة في صدر الإسلام كان إختياري لموضوع " مرويات الجزية والخراج دراسة تاريخية في الإدارة المالية في صدر الإسلام"، وقد حدد جغرافياً بالسواد والشام والجزيرة ومصر، فهي مناطق يختلف فيها الإرث الإداري (ساساني وبيزنطي) مما يمكننا من ملاحظة بداية الإجراءات الضريبية المتباينة التي أصبحت فيما بعد نظاماً ضريبياً موحداً.

وواجه البحث بعض الصعوبات لعل **أولها:** التتبع الدقيق لروايات الرواة الأوائل (كوفيين وشاميين وجزريين ومصريين) المعاصرين فترة التنظيمات أو الفترات التالية، وبرزت الصعوبة في توزع رواياتهم، ليس في المصادر التاريخية فحسب بل في المصادر الفقهية والأدبية والجغرافية وكتب التراجم والأنساب، فكان لزاماً على الباحث تتبع الروايات التاريخية في كل المصادر للتعرف على بدايات الضرائب وتطورها، واستطاع الباحث التغلب على مشكلة الكَمّ في الروايات بالرجوع إلى الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الصعوبة **الثانيـــة**، فهي محاولة إعطاء تاريخ لروايات بعض الرواة ســواء أكانــت روايات تتحدث عن إجراءات سابقة لتنظيمات عمر بن الخطاب أم روايات تتحدث عن أوائــل التنظيم وما يتطلبه ذلك من تحليل ونقد وتقييم للروايات، لتكوين فكرة واضــحة عــن التنظــيم الضريبي.

وتناولت الدراسة محورين رئيسيين، الأول: الواقع العملي(تنظيم الضرائب وتطورها من أيام الرسول ص حتى نهاية الدولة الأموية)، والثاني: دراسة الآراء الفقهية التي تتعلق بالجزيــة والخراج وتطورها في فترة البحث(1-132هـ/622-749م)، فهي فترة هامة في نشأة الأسس الفقهية لنظام الضرائب في صدر الإسلام.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت بدايات مصطلحي الجزية والخراج في الدولة الإسلامية بالاعتماد على الأسلوب التحليلي المنهجي في قراءة الروايات ذات العلاقــة بالحــدث زمنياً وجغرافياً، كروايات عمرو بن ميمون (ت75هـ/694م) في السواد، وروايات أسلم مولى عمر (ت80هـ/699م) في مصر والشــام، وروايــات عبــد الله بــن عمــرو بــن العــاص (ت65هـ/684م) في مصر، و روايات التابعين أمثال: الشعبي (ت106هـ/724م)، وسعيد بن عبد العزيز(ت167هـ/784م) وغيرهم الكثير.

ونظراً لخصوصية هذا البحث، اقتضى الوضع أن يشتمل على أربعــة فصــول، جــاء الفصل الأول بعنوان "دراسة في الرواة " تحدثت فيه عن أبرز الرواة الأوائل والتــابعين الــذين أفادوا البحث، موضحاً أبرز القضايا التي اختصوها بحديثهم عن ضريبتي (الجزية والخــراج) زمن الرسول (ص) ودولة الخلافة الراشدة والأموية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان " الجزية " وشمل ثلاثة أبواب، جاء عنوان الباب الأول: الجزية في القرآن الكريم تناولت فيه معنى الجزية لغة واصطلاحاً، وأوضحت فيه أن معنى كلمة الجزية يرجع في أصله إلى الرومان واليونان والفرس ثم نقل إلى العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وناقشت في هذا الباب صورة الجزية في القرآن الكريم معتمداً على مصـــادر التفســـير القرآني، ثم تناولت فيه مفهوم الصَغّار الوارد في الآية على أهل الذمة من حيث إلزامهم بلبـــاس ومركب ومسكن خاص بهم دون غيرهم.

أما الباب الثاني في هذا الفصل فجاء بعنوان الجزية في السنة النبوية، وفيه اتضـــح أن بداية فرض الجزية كان سنة (9هـــ/630م)، وعرض هذا الباب عهود الصلح التـــي أمضـــاها الرسول(ص) مع سكان جنوب الجزيرة العربية، وشمالها وقد جاء شكل الجزية في تلك الفتـــرة ضريبة فردية كما حدث بأيلة, وعُمان، أو عامة كما حدث في نجران وتيماء، ولـــم تكـــن تلـــك الضريبة محددة المقدار.

وقد شملت طبقة أهل الذمة زمن الرسول(ص) النصارى واليهود والمجوس، وتفاوتـــت قيمة الضريبة المفروضة ونوعها من منطقة لأخرى وذلك تبعاً للوضـــع الاقتصـــادي لســـكان المناطق الدافعة للجزية كما حدث مع أهل اليمن.

أما الباب الأخير في هذا الفصل فقد تحدث عن الجزية في دولة الخلافة، مشـــيراً إلـــى عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق مع بعض مدن العراق والشام التي أخـــذت طـــابع الجزية المشتركة.

وتناول هذا الباب الحديث عن روايات الجزية زمن عمر بن الخطاب وتبين أن في بداية عهده كان يتم أخذ مبالغ إجمالية تتكون من ضريبة رأس مضافة إلى مواد عينية (أرزاق) تكون عامة على المدن والقرى إلا أن هذا الإجراء تغير بعد فترة من عهده لتقتصر الجزية على النقد.

ولوحظ من الروايات أن استخدام مصطلحي الجزية والخراج كان فيه تداخل وتـــرادف، ويبدو أن هذا الترادف قد تم إنهائه في خطبة نصـــر بـــن ســـيار فـــي أهـــل خراســـان عـــام (121هـــ/738م)، فلو لم يكن هناك ترادف في الاستخدام لما تحدث نصـــر بـــن ســـيار عـــن مشروعه التنظيمي الإصلاحي، والمتمثل في فرض الجزية (ضريبة الرأس)، والخراج (ضريبة الأرض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء الفصل الثالث بعنوان "الخراج"، وحمل الباب الأول منه اسم: الخراج في القرآن الكريم، وتناول الباحث فيه معنى كلمة الخراج في مصادر التفسير القرآني واللغة، وتبين أن استخدام هذا المصطلح في القرآن لا يعني ضريبة وأن معناه أتى كأجر أو جعالة أو غلة.

أما الباب الثاني من هذا الفصل فجاء باسم:الخراج في السنة النبوية، واتضح في هذا الباب أن مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) قد ورد بمعنى الجزية المشتركة، لا الخراج ضريبة الأرض.

وحمل الباب الأخير في هذا الفصل عنوان الخراج في دولة الخلافة، وفيه تم تناول روايات الصلح أيام أبي بكر الصديق فتبين عدم ورود مصطلح الخراج في عهده.

أما فترة خلافة عمر بن الخطاب فقد شهدت فرض الضريبة على أهل الذمة، فتم تناول مقادير ضريبة الأرض التي وضعها عمر بن الخطاب في الأمصار الإسلامية، وتوصلت إلى أنه لم يضع الخراج على أهل الذمة بمعنى الضريبة على الأرض، وإنما أراد بذلك الجزية أو الضريبة المشتركة، وأن المعنى الخاص للخراج بمعنى ضريبة الأرض قد تشكل في فترة متأخرة أرجعت إلى عهد عمر بن الخطاب.

واستعرض هذا الباب سياسة عمر بن عبد العزيز في إيقاف توسع الأراضي العشرية على حساب أرض الخراج.

وجاء الفصل الرابع (الأخير) بعنوان "الفيء ودولة الخلافة "، وتناول الباحث فيه علاقة مفهوم الفيء والغنيمة، ثم تناول أسباب أزمة خزينة الدولة والإجراءات التي اتخذها الفقهاء والخلفاء لحل تلك الأزمة، فمثلاً تم استعراض الإجراءات التي قام بها الحجاج بن يوسف الثقفي في تلك الأزمة، وكذلك تم عرض روايات لفقهاء متأخرين حاولوا حل تلك الأزمة.

وأخيراً تناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الصَغّار وموقف الأفراد والفقهاء منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

دراسة في الرواة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

دراسة في الرواة

تتطلب دراسة ضريبتي الجزية والخراج بإطاريها التاريخي والفقهي (القانوني) تحديد الموضوع "جغرافياً وزمنياً"؛ ليشمل السواد والشام والجزيرة ومصر، منذ الفتح الإسلامي وحتى نهاية الدولة الأموية، وهي الفترة الزمنية التي وضعت فيها أسس تنظيم الضرائب، والتي شهدت في نهايتها نظاماً ضريبياً موحداً في كل الدولة الإسلامية، رغم أن التراث العملي كان مختلفاً من منطقة لأخرى.

استند هذا البحث على عدد كبير من الروايات بعضها معاصر للفتوح، وبعضها الآخر معاصر للأمويين، وقد اهتمت الدراسة بأزمان الرواة لأن روايات المعاصرين مهمة لكونها مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى يحتمل أن بعض من روى من فترة تالية يورد ما رآه ويظنه مطابقاً لما جرى بعد الفتح، مع أنه شهد تطوراً عملياً تالياً، ناهيك عن أهمية قضية (أماكن الرواة) من حيث قرب الراوي للحدث أو بعده عنه فيما يورده من معلومات أو أحداث.

وضروري في هذا المجال عرض فكرة سريعة عن حياة كل راوي ومجال روايته للتعرف على بدايات (الجزية–الخراج) وتطورها.

سيعرض الباحث في البداية رواة العراق وذلك لأهمية رواياتهم، ومن أبرزهم عمرو بن ميمون المذحجي الكوفي، المكنى بأبي عبد الله الأودي، أدرك الجاهلية ثم أسلم أيام النبي[1]، وحسن إسلامه[2]، ورافق رسول الله (ص) وحج معه، وتميز بورعه الشديد[3]

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص117. الرازي، **الجرح**، ج6، ص258. ابن قتيبة، **المعارف**، ص426. الذهبي، **سير**، ج4، ص158.

[2] العجلي، **معرفة**، ج2، ص186. الرازي، **الجرح**، ج6، ص258.

[3] العجلي، **معرفة**، ج2، ص186. الذهبي، **سير**، ج4، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذ العلم عن شيوخ منهم: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب[1]، ومن تلاميذه: الشعبي، وأبو إسحاق، وحصين بن عبد الرحمن، وعبدة بن أبي لبابة، وسعيد بن جبير وغيرهم[2].

كانت وفاته سنة (75هـ/ 694م)[3]، واعتبر من الرواة الأوائل الذين واكبوا الفتوح، فقد تناول التنظيمات المالية في فترة مبكرة، ظهر ذلك في عدد من المصادر الإسلامية، وتميزت رواياته بأهميتها إذ تحدثت عن المرحلة الأولى من التنظيم، وبداية فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج[4].

وعرض عمرو بن ميمون مقادير الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض (الدرهم والقفيز لكل جريب)[5]، وتابع المستجدات التي حدثت على ضريبة الأرض أيام عمر ومدى قدرة أهل السواد على تحمل الضريبة الجديدة فقال: " إنهم يطيقون أكثر من ذلك"[6].

ومن رواة البصرة المشهورين عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي[7]، ولد في المدينة عام (22هـ/ 643م)[8]، ويكنى بأبي عبد الله[9]، تميز بسعة علمه إذ اعتبر أحد الفقهاء السبعة في المدينة[10]، اخذ العلم عن شيوخ بارزين كان منهم: أبوه، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد بن نفيل، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة وغيرهم الكثير[11].

---

[1] الرازي، **الجرح**، ج6، ص258. الذهبي، **سير**، ج4، ص158.

[2] الذهبي، **تاريخ**، ج5، ص497، و**سير**، ج4، ص158.

[3] الذهبي، **تاريخ**، ج5، ص498.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص37، 38. ابن آدم، **الخراج**، ص(76-77). ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(216-217).

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص 38. البلاذري، **فتوح**، ص269. ابن قدامة، **الخراج**، ص221.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، 38.

[7] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص178. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص194.

[8] الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص424. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص226.

[9] الرازي، **الجرح**، ج6، ص395. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص194.

[10] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص (194-195).

[11] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص178. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص194. الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص424.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أشهر تلاميذه: أبناؤه هشام ويحيى وعثمان وعبد الله ومحمد، وحفيده عمر بن عبد الله، وأبو الأسود، وابن المنكدر وصالح بن كيسان[1].

انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم ارتحل إلى مصر فتزوج و أقام بها سبع سنين[2]، ثم عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة (93هـ/ 712م)[3]، وتحدث عن عهود الصلح التي أمضاها الرسول (ص) مع عرب الجزيرة، فقد ذكر ابن الزبير خمس روايات هامة عن فترة الرسول (ص) جاءت الرواية الأولى عن صلحه (ص) مع أهل أيلة[4]، أما الرواية الثانية والثالثة فكانتا عن صلحه مع أهل نجران والبحرين على التوالي[5]، وتطرق ابن الزبير في راوية رابعة للحديث عن صلح الرسول (ص) مع أهل اليمن، وفرضه عليهم ضريبة الرأس المحددة إما ديناراً أو ثياباً في حال عدم توفر النقد[6]، وتحدث في رواية أخرى عن إجراءات الرسول (ص) على أراضي بني النضير خاصة موضوع الإصطفاء الذي تحول إقطاعاً لصحابة الرسول (ص)[7].

ومن الرواة الذين تناولوا عهود صلح العراق سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم[8]، الذي ولد عام (13هـ/ 634م)[9]، والمكنى بأبي محمد القرشي[10].

ولقب سعيد بن المسيب بسيد التابعين، كونه أحد الفقهاء السبعة في المدينة[11]، وجمع في علمه بين الحديث والفقه والزهد والورع[12]، وامتهن تجارة الزيت بين المدن[13].

---

[1] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص194. الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص424.

[2] الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص428. – انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص226.

[3] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص194.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص212.

[5] م. ن، ص (201–202).

[6] ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص146.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص34.

[8] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص119. العجلي، **معرفة**، ج1، ص405. الذهبي، **سير**، ج4، ص217.

[9] الذهبي، **سير**، ج4، ص218.

[10] الرازي، **الجرح**، ج4، ص59.

[11] الذهبي، **سير**، ج4، ص217.

[12] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص221. انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص102.

[13] العجلي، **معرفة**، ج1، ص405.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتم بفترة عمر بن الخطاب إذ حفظ جُل أحكامه وأقضيته حتى سُمي براوية عمـــر[1]، ونقل العلم عن شيوخ منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد، وإسماعيل بن أمية، وعبد الكريم الجزري وغيرهم[2]، ومن أشهر تلاميذه: الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، ويحيى الأنصاري، وعبد الرحمن بن حرملة، وغيرهم[3]. وكانت وفاته في المدينة سنة (94هـــ/ 713م)[4].

وعرض سعيد بن المسيب في هذا البحث كتاب صلح المسلمين لأهل الحيـــرة و أُلـــيس وفرضهم للجزية المشتركة على أهلها[5].

ومن الرواة الكوفيين الذين أفادوا البحث عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري[6]، المولود في الكوفة عام (19هـــ/ 640م)[7]، والمكنى بأبي عمرو الكوفي[8]، وهو راوية من التابعين الثقات[9].

اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وصديقه ورسوله إلى ملوك الروم[10]، وتميـــز جسده بالنحول، إلا أن ذلك لم يضعف من قوة ذاكرته وحفظه[11]، إذ لم يكتب شيء على الورق، فقال: "ما كتبت سوداء في بيضاء"[12].

---

[1] الرازي، **الجرح**، ج4، ص61. – انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص102.

[2] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص274. الذهبي، **سير**، ج4، ص219.

[3] الذهبي، **سير**، ج4، ص219.

[4] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص274. الذهبي، **سير**، ج4، ص245.

[5] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص396.

[6] م. ن، ج6، ص246. ابن قتيبة، **المعارف**، ص449.

[7] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص185. الذهبي، **سير**، ج4، ص295.

[8] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص185.

[9] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص246. ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص12.

[10] ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص13.

[11] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص247.

[12] م. ن، ج6، ص249. الذهبي، **سير**، ج4، ص301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخذ العلم عن جملة من الشيوخ كان منهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعدي بن حاتم وغيرهم[1]، وحدث عنه: إسماعيل ابن أبي إسحاق، ومنصور بن عبد الرحمن[2]، وتوفي الشعبي في الكوفة سنة (106هـ/ 724م)[3].

وتناول الشعبي في رواياته عدداً من الجوانب الإدارية- المالية، ركز فيها على بدايات عهود الصلح أيام أبي بكر الصديق[4]، ثم تحدث عن إجراءات عمر بن الخطاب وفرضه للدرهم والقفيز على الجريب[5]، كما وتابع الشعبي التطورات الإدارية فيما يخص الخراج[6].

ومن رواة البصرة الذين تحدثوا عن الضرائب لاحق بن حميد بن شيبة بن سدوس، المكنى بأبي مجلز البصري الأعور[7]، روى العلم عن:عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك[8]، وروى عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وعاصم الأحول[9].

قدم خراسان وأقام فيها مدة مع قتيبة بن مسلم[10]، ثم انتقل إلى الكوفة وتوفي بها سنة (110هـ/ 728م)[11].

وتناول لاحق بن حميد في رواياته الإجراءات الأولى لتطبيق ضريبة الخراج[12]، كما تابع التطورات التي طرأت على ضريبة الخراج عندما أصبحت نقدية وشاملة لمحاصيل أخرى إضافة إلى الحنطة والشعير[13].

---

[1] الذهبي، **سير**، ج4، ص294.

[2] الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص124.

[3] الذهبي، **سير**، ج4، ص294.

[4] ابن ادم، **الخراج**، ص52. البلاذري، **فتوح**، ص249.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(213-214).

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص37.

[7] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص518. الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص299.

[8] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص518.

[9] الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص299.

[10] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص518.

[11] الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص14.

[12] أبو عبيد، **الأموال**، ص(73-74). البلاذري، **فتوح**، ص269. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص209. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63.

[13] أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تناول بعض الرواة (مجهولي تاريخ الوفاة) روايات أخرى ذات إسناد جمعي جوانب من إجراءات عمر بن الخطاب التنظيمية بعد الفتح.

وعرض في البحث رواية للحكم بن عيينة (عتيبة) الكندي[1]، الذي ولد سنة (46هـ/ 666م)[2] والمكنى بأبي محمد الكوفي، الإمام الثقة عالم أهل الكوفة[3].

أخذ العلم عن: أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعكرمة وغيرهم[4]، ومن أشهر تلاميذه: الأعمش، وزيد بن أبي أنيس، ومسعر بن كدام، والاوزاعي وغيرهم[5].

وأشار إبن عيينة في رواياته إلى إجراءات عمر بن الخطاب الضريبية[6]، فتحدث عن قضية وضع ضريبة الأرض على السواد التي كانت ضريبة موحدة (درهم وقفيز) على كل جريب أرض بنوعيها العامر والغامر، وتم استثناء الكرم و الرطب من تلك الضريبة[7].

ومن رواة الكوفة محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور الثقفي الكوفي[8]، الإمام الثقة المتتلمذ على يد: جابر بن سمره، أما تلامذته فكان أشهرهم: الثوري، ومسعر، وكانت وفاته في ولاية خالد القسري على العراق سنة (116هـ/ 734م)[9].

وتناول محمد بن عبيد الله في هذا البحث مسألة فرض الضريبة على الأرض بالدرهم والقفيز، كما تحدث عن إعادة فرض ضريبة الدرهم والقفيز على وحدة الأرض (الجريب) من

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص331. الرازي، **الجرح**، ج3، ص123.

[2] الذهبي، **سير**، ج5، ص209.

[3] الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص245، **سير**، ج5، ص209.

[4] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص144. الذهبي، **سير**، ج5، ص208.

[5] الذهبي، **سير**، ج5، ص208.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص38، 128.

[7] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص213. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11.

[8] العجلي، **معرفة**، ج2، ص247.

[9] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منطلق أن هنالك أراضي تدر أرباحاً أكثر من إنتاج القمح والشعير، ومع ذلك تدفع مثل الأرض المزروعة بالقمح والشعير[1].

ومن رواة الكوفة حارثه بن مضرب الكوفي الذي تتلمذ على يد عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب[2]، أما تلامذته فكان أبرزهم: أبو إسحاق السبيعي[3]، وتميزت هذه الشخصية بقلة المعلومات المتحدثة عنها.

وأشار حارث بن مضرب إلى المشاورات التي أعقبت عملية الفتح، لتحديد وضع السواد، فقد حظيت رواياته بالاهتمام، وذلك لمعاصرته أحداث الفتح[4]، ولم يقف في رواياته عند هذا الحد بل تجاوزه إلى التنظيمات الضريبية الأولى في أيام عمر بن الخطاب، ومنها روايته عن فرض الجزية والخراج على البلاد المفتوحة، وتحديد الخراج بداية بدرهم وقفيز على كل جريب من القمح والشعير[5]، كما تحدث في رواية أخرى عن جزية الطبقات النقدية في السواد أيام عمر بن الخطاب[6].

وورد اسم العيزار بن حريث الكندي الكوفي، الإمام الثقة، الذي تتلمذ على يد ابن عباس والحسين بن علي[7]، أما أشهر تلامذته فكان منهم: أبو إسحاق الهمداني، و يونس بن أبي إسحاق[8]، وكانت وفاته سنة (117هـ/ 735م)[9].

وتحدث ابن حريث عن التقدير الجديد لضريبة الأرض بالسواد، إذ انفرد بذكر مقادير جديدة عن ضريبة الحبوب لم يشر إليها من سبقه من الرواة، كما يبدو في رواياته أن هنالك

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص269.
[2] الرازي، **الجرح**، ج3، ص255.
[3] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص182.
[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. ابن ادم، **الخراج**، ص42.
[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.
[6] ابن ادم، **الخراج**، ص42.
[7] العجلي، **معرفة**، ج2، ص198. الرازي، **الجرح**، ج7، ص37.
[8] الرازي، **الجرح**، ج7، ص37.
[9] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخفيضاً في مقدار ضريبة جريب الغامر حيث بلغ نصف درهم[1]، في حين يجمع من سبقه من الرواة على أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر في مقدار الضريبة بل فرض عليهما خراجاً واحداً[2].

وورد في البحث إسم حبيب بن أبي ثابت الفقيه، التابعي الكوفي الثقة[3]، المكنى بأبي يحيى القرشي الأسدي[4]، له ما يزيد على مائتي حديث[5]، روى عن: ابن عباس وابن عمر، وروى عنه: الثوري والأعمش[6]، كانت وفاته في رمضان سنة (119هـ/ 737م)[7].

وتناول حبيب في رواياته إجراءات عمر بن الخطاب بالشام بعد الفتح، وفرضه الضريبة على أهلها[8]، كما تحدث عن نظرة مقاتلة الشام إلى الأرض المفتوحة باعتبارها غنيمة خاضعة للتقسيم[9].

ومن الرواة الذين تحدثوا عن الضرائب في العراق محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري[10]، والزهري نسبة لبني زهرة بن كلاب من قريش[11]، ولد في المدينة سنة(58هـ/678م)[12]، يكنى بأبي بكر[13]، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء[14].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص269.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص37، 38. ابن رجب، **الاستخراج**، ص62.

[3] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص320. الذهبي، **سير**، ج5، ص288، **ميزان**، ج1، ص451.

[4] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص137.

[5] الذهبي، **سير**، ج5، ص289.

[6] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص137.

[7] م. ن، ج4، ص137.

[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص26.

[9] م. ن، ص26.

[10] الرازي، **الجرح**، ج8، ص71. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص177.

[11] الذهبي، **سير**، ج5، ص326. انظر أيضاً: العواجي، محمد، **مرويات**، ج1، ص93.

[12] الذهبي، **سير**، ج5، ص326.

[13] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص177.

[14] العواجي، محمد، **مرويات**، ج1، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميز بقوة ذاكرته إذ حفظ أكثر من 2200 حديث[1]، تنقل بين المدينة والعراق ثم استقر في الشام[2].

نشأ الزهري في بيت فقير الحال وبقي على فقره حتى ذهب إلى الشام والتقى بعبد الملك بن مروان سنة(82هـ/701م)[3]، وقد عاصر ابن شهاب الخليفة عمر بن عبد العزيز، فقال عنه: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسُنة الماضية منه"[4].

ونقل ابن شهاب علمه عن جماعه منهم: مالك بن انس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم[5]، أما تلامذته فكان أشهرهم: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن دينار وغيرهم[6].

وتناول الزهري في هذه الدراسة نظرة المقاتلة في العراق إلى الأرض، وتدابير عمر بن الخطاب في السواد وإقراره ضريبتي الجزية والخراج فيه[7]، كما تحدث عن قضية شرعنة تملك الإمام أو الخليفة أرض الصوافي[8].

وعرضت الدراسة رواية لصالح بن كيسان المدني[9]، المكنى بأبي محمد أو أبي الحارث المدني المؤدب، مؤدب أبناء عمر بن عبد العزيز وتميز بجمعه للحديث والفقه [10]، ويعود في أصله إلى مولى لبني غفار[11].

---

[1] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص97.

[2] الذهبي، **سير**، ج5، ص335.

[3] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص178. انظر أيضاً: العواجي، محمد، **مرويات**، ج1، ص96.

[4] الذهبي، **سير**، ج5، ص335.

[5] العجلي، **معرفة**، ج2، ص253. الذهبي، **سير**، ج5، ص327. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص177.

[6] الذهبي، **سير**، ج5، ص(327-328).

[7] أبو يوسف، **الخراج**، ص28. البلاذري، **فتوح**، ص(265-266).

[8] ابن ادم، **الخراج**، ص36.

[9] العجلي، **معرفة**، ج1، ص464. الذهبي، **سير**، ج5، ص454.

[10] الذهبي، **سير**، ج5، ص454.

[11] ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص454.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأى عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر[1]، وأخذ العلم عن مشاهير أمثال: عبيد الله بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله وغيرهم[2]، وحدث عنه جماعة منهم: عمرو بن دينار، وموسى بن عقبة، وابن عجلان وغيرهم[3]، توفي ابن كيسان سنة (140هـ/ 757م) وهو بعمر يزيد عن المائة ونيف وستين سنة[4].

اهتم بالحديث عن عهود الصلح، فقد عرض رواية عن صلح المسلمين لأهل (بانقيا وباروسما) وفرض المسلمين الجزية النقدية المشتركة على أهل البلدين[5].

ومن رواة الكوفة المشهورين حجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة بن كعب، الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة[6]، عرف بسعة علمه وصدق رواياته[7]، ولد في حياة أنس بن مالك، وحدث عن: عكرمة، وعطاء، ونافع ومكحول[8]، أما تلامذته فكان أشهرهم: منصور بن المعتمر، وقيس بن سعد، وابن إسحاق[9].

وتناول الحجاج ابن أرطاة في رواياته موضوعات متعددة منها: عهود الصلح الأولى في السواد، وما نشأ عنها من إجراءات سبقت التنظيمات الإدارية[10]، كما تحدث عن مقادير الخراج لبعض الحاصلات الزراعية إضافة للحنطة والشعير[11].

---

[1] المزي، **تهذيب**، ج13، ص82.
[2] الرازي، **الجرح**، ج4، ص410.
[3] ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص454.
[4] م. ن، ج6، ص455. الذهبي، **سير**، ج5، ص456.
[5] ابن كثير، **البداية**، ج6، ص(342-344).
[6] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص359. الرازي، **الجرح**، ج3، ص(154-156).
[7] ابن خلكان، **وفيات**، ج2، ص55.
[8] الذهبي، **سير**، ج7، ص(68-69).
[9] م. ن، ج7، ص69.
[10] ابن آدم، **الخراج**، ص52.
[11] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث عن تسهيل الحصول على أرض الخراج شريطة دفع الضريبة[1]، وبدا أن هـذا الإجراء قد تجاوز بداية التنظيمات المالية التي فرضت الخراج على جريب الحنطـة والشـعير دون سائر المحاصيل.

أما قضية تسهيل الحصول على الخراج فهي إشارة إلى تنظيمات لاحقة تعود لفترة العهد الأموي، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يضع قيوداً أمام تملك العرب لشراء أرض الخراج فقـد تملكها عدد من الصحابة أمثال:عبد الله بن مسعود بن عبـاس وخبـاب والحسـين بـن علـي وغيرهم[2].

وتحدث رواة آخرون عن موقفهم من شراء المسلم لأرض الخراج، حيث تباينت وجهات نظرهم بين الرفض و الموافقة على التملك، فمثلاً، تحدث عبد الله بن عمر (ت 73هـ/ 692م) عن جواز امتلاك المسلم لأرض الخراج[3]، وأكد على قوله شريح بن هانئ (ت78هـ/697م)[4]، وكليب بن وائل (ب. ت)[5].

وتبنى التيار الثاني (المعارض) لشراء أرض الخراج عدد من الرواة أمثال: مجاهد بـن جبر (ت102هـ/720م)[6]، والحسن بن صالح (ت169هـ/785م)، إذ انطلقت فكرة المعارضة لتملك الأرض الخراجية من كونها فيئاً لجميع المسلمين[7].

ومن الرواة الذين ذكروا في هذا البحث محمد بن إسحاق بن يسـار[8] بن خيار[9]وقيل ابن

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص56.
[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص62.
[3] ابن آدم، **الخراج**، ص56، 62.
[4] م. ن، ص58.
[5] م. ن، ص55.
[6] م. ن، ص58.
[7] ابن رجب، **الاستخراج**، ص75.
[8] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص321. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص214.
[9] الذهبي، **سير**، ج7، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسار بن كوتان[1]المدني[2]، يرجع نسبه في الولاء إلى بني عبد المطلب بن عبد منـــاف[3]، وكـــان مولده في المدينة سنة (80هـــ/699م)[4]، ويكنى بعدد من الكنى منها: أبو عبد الله[5]، وأبو بكر[6].

من شيوخه أبوه وعماه عبد الرحمن وموسى[7]، وفاطمة بنت منذر[8]، والزهري وأبان بن عثمان والأعمش وعبد الله بن عمر وغيرهم[9]، أما تلاميذه فكان منهم: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع[10]، وزياد البكائي وحفص بن غياث وسعدان اللخمي[11]، ومـــن أشـــهر مؤلفاته كتاب السيرة، وكتاب السنن وكتاب المبتدأ والخبر[12]، توفي في بغداد ســـنة (151هـــــ/ 767م) ودفن بمكان يقال له الخيرزان[13].

وركز محمد بن إسحاق في رواياته على عهود الصلح في فترة الرسول (ص) بصـــلحه مع أهل نجران وفرضه للضريبة العامة- المشتركة على أهلها[14]، كما تحدث ابن إسحاق أيضـــاً عن صلح الرسول (ص) مع أهل جرباء[15]، واهتم بفترة الخلفاء الراشدين فمثلا رافقت رواياتـــه عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق ومن تلك العهود: صلح الحيرة[16]، وصلح أُلـــيس[17]،

---

[1] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص276.
[2] البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص214. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص276.
[3] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص321.
[4] الذهبي، **سير**، ج7، ص34.
[5] ابن سعد، **الطبقات**، ص321. الذهبي، **سير**، ج7، ص33.
[6] البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص216.
[7] الذهبي، **سير**، ج7، ص34.
[8] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص277.
[9] الذهبي، **سير**، ج7، ص34.
[10] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص321.
[11] الذهبي، **سير**، ج7، ص35.
[12] م. ن، ص55.
[13] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص321.
[14] أبو يوسف، **الخراج**، ص(72-73).
[15] ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص30.
[16] أبو يوسف، **الخراج**، ص(143-144). الطبري، **تاريخ**، ج3، ص344. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص384.
[17] أبو يوسف، **الخراج**، ص(141-142).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصلح بانقيا[1]، وباروسما[2]، كما تحدث في روايات أخرى عن نظرة القبائل العربية إلى الأرض المفتوحة عقب الفتح[3]، وأورد ابن إسحاق روايات أخرى عن تنظيم الأرض في أيام عمر بن الخطاب[4].

ومن رواة الكوفة الذين ذاع صيتهم الإمام الفقيه إبراهيم بن زيد التيمي[5]، الملقب بتيم الرباب[6]، والمكنى بأبي أسماء عابد الكوفة[7]، روى عن: عمر، وأبي ذر وغيرهما، وأخذ العلم عنه: الحكم، وإبراهيم النخعي وغيرهما[8]، وكانت وفاته سنة (153هـ/ 770م)[9].

وتناول إبراهيم التيمي في رواياته قضايا مهمة منها عرضه مصطلح الخراج بشكل منفصل عن الجزية[10]، وكذلك تحدث عن موقف القبائل والدولة من الأرض المفتوحة[11]، وما أعقب ذلك من مناقشات انتهت باعتبار الأرض وقفاً عاماً للأمة، وإقرار ضريبتي الجزية والخراج[12].

وعرض البحث روايات للوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي[13]، المكنى بأبي مخنف[14]، راوية عالم بالسير والأخبار[15]، إمامي من أهل الكوفة[16]، له تصانيف كثيرة في تاريخ

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص145.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص344. الحموي، **معجم**، ج1، ص332.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص28.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص(151-152).

[5] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص285.

[6] الرازي، **الجرح**، ج2، ص146. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص532.

[7] الذهبي، **سير**، ج5، ص60.

[8] م. ن، ج5، ص(60-61).

[9] م. ن، ج5، ص61.

[10] البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

[11] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

[12] البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

[13] ابن قتيبة، **المعارف**، ص537.

[14] الذهبي، **سير**، ج7، ص301.

[15] ابن قتيبة، **المعارف**، ص537. الذهبي، **سير**، ج7، ص301.

[16] الذهبي، **سير**، ج7، ص301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصره وما كان قبله ومن تلك المصنفات: فتوح الشام، والنهروان، وصفين، ومقتل علي وغيرها[1]، روى عن: جابر الجعفي، ومجالد بن سعيد، وصقعب بن زهير، وطائفة من المجهولين، وأخذ عنه العلم: عبدالرحمن بن مغراء، وعلي بن محمد المدائني، توفي بالكوفة سنة (157هـ/ 774م)[2].

وتطرق أبو مخنف إلى عهود الصلح، فتحدث عن صلح أهل الحيرة مع خالد بن الوليد[3]، وصلح المسلمين مع أهل بلخ ومرو[4]، كما تحدث عن مقدار الخمس في السواد في فترة الراشدين[5].

ومن رواة الكوفة قيس بن أبي الربيع الكوفي (ب. ت) الذي تناول في رواية له بدايات تشكل الصوافي في أرض السواد ثم كيفية تملك العرب لها[6].

وتميز البحث بتناوله روايات الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي[7]، أحد أئمة الإسلام، الذي ولد سنة (100هـ/ 718م)[8]، ويعتبر أحد أعلام زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية[9]، هرب من الخليفة المهدي مدة سبع سنوات[10].

روى العلم عن: أبيه، وسلمة بن سهيل، وعلي بن الأرق، وعبد الله بن دينار، والشعبي وسماك بن حرب وغيرهم[11]، وأخذ العلم عنه جملة من الفقهاء منهم: ابن المبارك، و وكيع، ومصعب بن المقدام، وعبيد الله بن موسى[12]، ومن مؤلفاته: التوحيد، والجامع[13].

---

[1] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص245.
[2] الذهبي، **سير**، ج7، ص302.
[3] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(343-345)، 364.
[4] م. ن، ج7، ص173.
[5] البلاذري، **انساب**، ج6، ص136.
[6] ابن آدم، **الخراج**، ص(63-64).
[7] ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص375. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص164.
[8] ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص165. الذهبي، **سير**، ج7، ص361.
[9] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص193.
[10] م. ن، ج2، ص193.
[11] ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص165. الذهبي، **سير**، ج7، ص(361-362).
[12] الرازي، **الجرح**، ج3، ص18.
[13] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميزت روايات ابن صالح بعدم محدوديتها إذ شملت زمن الراشدين والأمـــويين، وإن كان في معظم الأحيان ينقل واقعاً في زمن الأمويين ويرجعه إلى زمن الراشدين.

وقد تناول في روايته مصطلح الجزية في عهود الصلح أيام أبي بكـــر[1]، كمـــا تنـــاول تنظيمات عمر بن الخطاب، وإقراره ضريبتي الجزية والخراج على السواد[2].

وتحدث عن مقدار الخراج المحدد بدرهم وقفيز على الجريب أيام عمر[3]، إضـــافة إلـــى مقادير الخراج التي أقرت على الشجر، وهي رواية تشير إلى تنظيمات تالية أقرت في الفتـــرة الأموية[4]، وتحدث في رواياته عن مفهوم أرض الخراج وكراهية شراء المسلمين لها إلا في حال أداء الضريبة عنها[5].

وعرض روايات تناول فيها مسألة ربط امتلاك المسلم أرض الخراج في مفهوم الصلح والعنوة[6]، وهذا رأي متأخر جاء لإنهاء قضية شراء أرض الخراج.

ومن الرواة الكوفيون الذين اهتموا بأخبار الفتوح والفتنة، سيف بن عمر التميمي الضبي الكوفي[7]، الذي أخذ العلم عن: هشام بن عروة، وطلحة بن الأعلم وغيرهما، أما تلامذته فكـــان أشهرهم: الزهري، والنضر بن حماد وغيرهما[8]، من أشهر مؤلفاته: الجمل، والفتـــوح الكبيـــر، والردة[9].

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص52.

[2] م. ن، ص 22.

[3] م. ن، ص23.

[4] م. ن، ص23.

[5] م. ن، ص(24-25)، 54، 58.

[6] م. ن، ص54.

[7] ابن النديم، **الفهرست**، ص106. الذهبي، **ميزان**، ج2، ص255.

[8] ابن النديم، **الفهرست**، ص106. الذهبي، **ميزان**، ج2، ص255. انظر أيضا: الزركلي، خيـــر الـــدين، **الأعـــلام**، ج3، ص150. بروكلمان، كارل، **تاريخ**، ج3، ص36.

[9] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدث سيف بن عمر (ت 180هـ/ 796م) في رواياته عن الجزية في عهود الصلح التي أمضاها خالد بن الوليد ومنها: صلح الحيرة[1]، وصلح بانقيا وباروسما[2]، وصلح الانبار[3]، وصلح دهاقين البهقباذ الأسفل والأوسط[4].

كما تحدث عن فتوح الشام، فأشار إلى موضوع مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق[5]، وإلى صلح المسلمين مع أهل طبرية وبيسان[6]، وتابع الحديث عن مفهوم الخمس في بلاد فارس[7]، ثم تحدث عن نشاط القعقاع بن عمرو في فتوحه للمناطق الشرقية كبابل مهروذ[8]، وتَفْليس[9]، وموقان[10]، والماهين[11].

ومن أشهر رواة الكوفة محمد بن عمر[12]، بن واقد[13]، الملقب بالواقدي[14]، كان مولى لبني سهم[15]، وكنيته أبو عبد الله[16]، وولد في المدينة[17]سنة(130هـ/747م)[18].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص368.
[2] م. ن، ج3، ص(367-368).
[3] م. ن، ج3، ص(374-375).
[4] م. ن، ج3، ص368.
[5] م. ن، ج3، ص440.
[6] م. ن، ج3، ص444.
[7] م. ن، ج4، ص21، 29.
[8] م. ن، ج4، ص26. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص520.
[9] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص162. الحموي، **معجم**، ج2، ص36.
[10] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص157.
[11] م. ن، ج4، ص(136-137)، ص141.
[12] الرازي، **الجرح**، ج8، ص20.
[13] الذهبي، **ميزان**، ج3، ص662.
[14] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص348.
[15] الرازي، **الجرح**، ج8، ص20.
[16] م. ن، ج8، ص20. الذهبي، **تاريخ**، ج14، ص361. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص348.
[17] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334. الذهبي، **تاريخ**، ج14، ص361.- إنظر أيضاً: سزكين، فؤاد، **تاريخ**،ج2، ص100.
[18] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334. البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتم الواقدي بالعلم في سن مبكرة، فجمع معلومات عن المغازي والسيرة النبوية[1]، وفي عام (180هـ/796م) رحل إلى العراق[2]، ثم انتقل إلى الشام[3]، وبعدها رجع إلى بغداد واستقر بها[4].

تلقى علمه على يد عدد من الشيوخ منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، وثور بن يزيد، وأسامة بن زيد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وهشام بن الغاز، وأبو بكر بن أبي سبرة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو معشر، وخلائق، وكتب ما لا يوصف كثرة، وروى القراءة عن نافع بن أبي نعيم[5]، أما أشهر تلامذته: أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن سعد، وأبو حسان الحسن ابن عثمان الزيادي[6].

كانت وفاته ليلة الثلاثاء لإحدى عشر ليلة خلت من ذي الحجة[7]سنة (207هـ/ 823م)[8]، ودفن في مقابر الخيرزان ببغداد[9]، وهو ابن ثمان وسبعين سنة[10].

وتناول الواقدي في هذا البحث كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل أذرح وجرباء[11]، وكذلك صلحه (ص) مع أهل مقنا على الضريبة العامة[12] وعرض رواية أخرى عن صلح الرسول (ص) مع أهل تيماء على الجزية[13].

---

[1] البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص3.

[2] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334. البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص4.

[3] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334.

[4] البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص4.

[5] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334. الذهبي، **تاريخ**، ج14، ص362.

[6] الذهبي، **تاريخ**، ج14، ص362.

[7] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334.

[8] سزكين، فؤاد، **تاريخ**، ج2، ص100.

[9] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص334.

[10] البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص4.

[11] ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص290. الحموي، **معجم**، ج1، ص130، ج2، ص118.

[12] الواقدي، **المغازي**،ج 3، ص1032. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280.

[13] الواقدي، **المغازي**، ج2، ص711.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطرق للحديث عن جزية افريقية[1] وقبرس[2]، فأشار إلى أن ما فرض على أهل البلدين هو جزية مشتركة محددة المقدار.

وتناول الباحث روايات ابن الكلبي وهو هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي الشيعي[3]، المكنى بأبي المنذر[4]، عالم ومؤرخ بأنساب العرب وأخبارهم[5]، اعتبره أهل مدرسة الحديث من المدلسين[6].

عرف بكثرة مؤلفاته إذ بلغت أكثر من مائة وخمسين كتاباً، منها: جمهرة الأنساب، وألقاب قريش، وبيوتات اليمن وغيرها[7]، روى عن: أبيه ومجالد وأبي مخنف وغيرهم، وحدث عنه: ابنه العباس ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وآخرون[8].

تحدث في رواياته عن فترة الرسول (ص)، وبخاصة عن صلح الرسول (ص) مع أهل بانقيا[9]، كما شملت روايات ابن الكلبي عهد الراشدين إذ تحدث عن حصار أبي عبيدة لأهل حمص وفرضه الجزية عليهم[10].

ومن رواة الكوفة الذين تحدثوا عن الضرائب في صدر الإسلام الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن جابر[11]، يكنى بأبي عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ[12]، ثقة، حدث عن: هشام بن عروة، ومجالد، وابن أبي ليلى وجماعة، حدث عنه: محمد بن سعد، وأبو الجهم

---

[1] الواقدي، **المغازي**، ج2، ص711.
[2] البلاذري، **فتوح**، ص157، 158.
[3] الذهبي، **سير**، ج10، ص101. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص309.
[4] الذهبي، **سير**، ج10، ص101.
[5] ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص309.
[6] الذهبي، **تاريخ**، ج9، ص267.
[7] الذهبي، **سير**، ج10، ص102.
[8] م. ن، ج10، ص101. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص310.
[9] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص346.
[10] ابن خياط، **تاريخ**، ص130. البلاذري، **فتوح**، ص136، 163.
[11] ابن قتيبة، **المعارف**، ص538، 539. الذهبي، **سير**، ج10، ص103.
[12] ابن خلكان، **وفيات**، ج6، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباهلي، وأحمد بن عبيد وعلي الأنصاري، ومن أبرز مؤلفاته: المثالب، ونسب الطائي، وبيوتات العرب[1]، وكانت وفاته قرب دجلة بالعراق سنة (207هـ/ 822م)[2].

وتحدث عن عهود الصلح في بلاد الشام وتطرق لعهد الصلح الذي أبرم بين شرحبيل بن حسنة وأهل طبريا وبيسان[3]، كما تحدث عن صلح المسلمين مع أهل عين الوردة في السواد وفرض الجزية والخراج عليهم[4].

عرض في البحث روايات لعلي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني[5]، ولد سنة (132هـ/ 748م)[6]، إخباري نزل ببغداد وصنف التصانيف بها[7]، وكانت نشأته بالبصرة، سمع قرة بن خالد وهو أكبر شيخ له، وشعبة، وجويرية بن أسماء، وعوانة بن الحكم، وابن أبي ذئب، ومبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، حدث عنه: خليفة بن خياط، والزبير بن بكار، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن أبي خيثمة، والحسن بن علي بن المتوكل[8].

وتناول المدائني روايات هامة تحدث فيها عن الجزية في عهود الصلح، فأشار في رواية لصلح المسلمين مع أهل حوران على الضريبة الشخصية[9]، كما تحدث عن فرض عمر بن الخطاب الخراج على أهل السواد[10].

كما تناول موقف عمر بن عبد العزيز من إسلام الذمة والمشروط بالإختتان وقراءة سورة من القرآن[11].

---

[1] ابن خلكان، **وفيات**، ص106.

[2] ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص291. الذهبي، **سير**، ج10، ص103، 104.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص123.

[4] م. ن، ص181.

[5] البغدادي، **تاريخ**، ج12، ص(54-56).

[6] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص323.

[7] الذهبي، **سير**، ج10، ص400.

[8] م. ن، ج10، ص401.

[9] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص418.

[10] العسكري، **الأوائل**، ص120

[11] البلاذري، **انساب**، ج8، ص146، 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نقل هؤلاء الرواة واقع الإدارة والتنظيمات الضريبية الأولى في فترة الرسول (ص) ودولة الخلافة، وهي في مجملها تدابير وإجراءات عملية اعتبرت أساساً لتنظيمات كانت سائدة في الأمصار.

ونستخلص أهم الأفكار التي تناولها رواة العراق فنقول: أنهم تناولوا برواياتهم الضرائب في عهد الرسول (ص)، وحددوها بين النقد والعين، أما نمطها فكانت في بعض المناطق مشتركة وفي أخرى شخصية.

أما عن فترة الخلفاء الراشدين فقد عرض رواة العراق عنها روايات تتصل بعهد أبي بكر الصديق وأخذت الضريبة في تلك الروايات في معظمها طابع الجزية المشتركة.

وفي زمن عمر بن الخطاب تحدث رواة العراق عن البدايات التنظيمية لضريبة السواد والشام وفرض عمر للخراج بالدرهم والقفيز على كل جريب، كما تحدثوا عن إعادة فرض الضريبة بجعلها نقدية– شاملة.

كما تناول بعض رواة العراق وخاصة المتأخرين منهم مصطلحي الجزية والخراج بشكل منفصل، فكان الخراج ضريبة أرض والجزية ضريبة رأس.

وعرض رواة متأخرون آخرون مسائل مهمة تتعلق بالخراج منها: قضية تسهيل الحصول على أرض الخراج مقابل الضريبة، وقضية شراء المسلم أرض الخراج، كما تم الحديث عن ربط مسألة امتلاك المسلم أرض الخراج في مفهوم الصلح والعنوة.

وتتبع بعض رواة الكوفة النشأة التاريخية لاعتبار الأرض (في العراق والشام) وقفاً للأمة، وبينوا موقف القبائل من ذلك.

وعرض في البحث روايات عن الشام من رواة شاميين، إضافة إلى بعض الرواة المدنيين، وسيحلل الباحث تلك الروايات بهدف فهم الواقع العام للأوضاع الضريبية في الشام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن أبرز الرواة الذين تحدثوا عن ضريبة الشام أسلم مولى عمر بن الخطاب المكنى بأبي زيد القرشي العدوي المدني[1]، أصله من سبي عين التمر[2]، وقيل إنه حبشي، اشتراه عمر من مكة بعد حجه[3] سنة (12هـ/ 633م)[4].

حدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي عبيدة بن الجراح، وكعب الأحبار وابن عمر، وحدث عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، ومسلم بن جندب وآخرون[5].

وأورد أسلم في هذا البحث رواية هامة عن رغبة عمر بن الخطاب في تقسيم الأرض المفتوحة في الشام كأرض خيبر[6]، كما تحدث في رواية أخرى عن ضريبة الشام النقدية المحددة على طبقات[7]، في حين ذكر في رواية ثالثة ضريبة الشام وحددها بين النقد والعين[8].

ولم يقتصر على الشام فقط بل تحدث عن الجزية الشخصية- النقدية في مصر زمن عمرو بن العاص[9].

ومن الرواة الشاميين الذين عرضت لهم رواية في البحث مكحول، عالم أهل الشام، الذي يكنى بعدد من الكنى منها: أبو عبد الله، أو أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم الدمشقي، الفقيه[10]، حدث عن: ابن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وحدث عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، وسليمان بن موسى، وأيوب بن موسى[11].

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص10. الرازي، **الجرح**، ج2، ص306.
[2] الذهبي، **سير**، ج4، ص98.
[3] ابن عساكر، **تاريخ**، ج8، ص342.
[4] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص10.
[5] الذهبي، **سير**، ج4، ص98.
[6] أبو عبيد، **الأموال**، ص62.
[7] م. ن، ص44. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص145. البلاذري، **فتوح**، ص131. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص182.
[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص128.
[9] البلاذري، **فتوح**، ص220.
[10] الذهبي، **سير**، ج5، ص155.
[11] م. ن، ج5، ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول مكحول في رواية له أمر الأنهار المحفورة للشرب والسقي، كنهر يزيد الذي حفره الأهالي مقابل إسقاط الخراج عنهم سنة[1].

ومن الرواة الشاميين الذين عرضت لهم روايات في هذا البحث صفوان بن عمرو بن هرم، المولود سنة (75هـ/ 694م)[2]، والمكنى بأبي عمرو السكسكي[3]، محدث حمص وفقيهها[4].

حدث عن: عبد الله بن بسر، وجبير بن نفير، وراشد بن سعد وغيرهم[5]، حدث عنه: معاوية بن صالح الحضرمي، وإسماعيل بن عياش، وعيسى بن يونس، وابن مبارك[6]، وكانت وفاته في حمص سنة (155هـ/ 771م)[7].

تحدث صفوان بن عمرو عن عهود الصلح في دولة الراشدين وبداية الدولة الأموية مع السامرة، فقد ذكر رواية عن صلح أبي عبيدة مع السامرة بالأردن وفلسطين على الجزية مقابل الأمان[8]، وتابع الحديث عن عهود الصلح زمن الأمويين، إذ تحدث عن صلح يزيد بن معاوية مع أهل السامرة على الجزية الشخصية[9].

وأثرى البحث بروايات عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي[10]، المولود في بعلبك عام (88هـ/ 707م)[11]، والمكنى بأبي عمرو إمام الديار الشامية في الزهد والفقه[12].

---

[1] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص39.

[2] الذهبي، **سير**، ج6، ص(380-381).

[3] م. ن، ج6، ص380.

[4] الرازي، **الجرح**، ج4، ص422. الذهبي، **سير**، ج6، ص381.

[5] الرازي، **الجرح**، ج4، ص422.

[6] ابن حبان، **الثقات**،ج6، ص469.

[7] م. ن، ج6، ص469.

[8] البلاذري، **فتوح**، ص162.

[9] م. ن، ص163.

[10] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص488.

[11] الذهبي، **سير**، ج7، ص107، 109.

[12] م. ن، ج7، ص107. ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشأ في البقاع ثم ارتحل إلى بيروت وتوفي بها سنة (157هـ/ 774م)[1]، ومن أشهر مؤلفاته: السنن، والمسائل[2]، ومن أشهر شيوخه عطاء، وأبو جعفر، ومكحول، وابن شعيب[3]، ومن تلاميذه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، والثوري، ويونس بن يزيد، وسعيد بن عبد العزيز[4].

تناول الأوزاعي في رواياته قضايا هامة منها: تدابير عمر بن الخطاب المالية بفرض الجزية النقدية بدلاً من الجزية العينية على أهل الشام[5].

وتناول البحث روايات لسعيد بن عبد العزيز الدمشقي[6]، المكنى بأبي محمد التنوخي[7]، المولود بدمشق عام (90هـ/ 708م) في حياة سهل بن سعد وأنس بن مالك[8].

حدث عن: مكحول، والزهري، ونافع، وإسماعيل بن عبيد الله وغيرهم[9] حدث عنه عدد من أقرانه منهم: شعبة، والثوري[10]، وتميز التنوخي بقوة إيمانه إذ كان يحيي الليلة صلاة حتى طلوع الفجر[11]، وكانت وفاته بدمشق سنة (167هـ/ 783م)[12].

وبحث سعيد بن عبد العزيز في بدايات وجود المسلمين في حمص وإرجاعهم الجزية لأهلها عندما أصبحوا غير قادرين على حمايتهم[13]، كما تحدث عن بدايات مصطلح الخراج

---

[1] الذهبي، **سير**، ج7، ص107، 109.
[2] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص320.
[3] ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص62.
[4] الذهبي، **سير**، ج7، ص108.
[5] البلاذري، **فتوح**، ص131.
[6] ابن عساكر، **تاريخ**، ج21، ص197. الذهبي، **ميزان**، ج2، ص149.
[7] الذهبي، **سير**، ج8، ص32.
[8] م. ن، ج8، ص32.
[9] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص539.ابن عساكر، **تاريخ**، ج21، ص197.
[10] ابن عساكر، **تاريخ**، ج21، ص197.
[11] الذهبي، **سير**، ج8، ص35.
[12] الذهبي، **ميزان**، ج2، ص149.
[13] البلاذري، **فتوح**، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشام في عهد عمر بن الخطاب[1]، وتناول أيضاً في راوية صلح قنسرين مع المسلمين فاصلاً فيها بين مصطلحي الجزية والخراج وموضحاً دلالتهما[2].

ومن الرواة الذين تناولهم البحث: الوليد بن مسلم المكنى بأبي العباس الدمشقي مولى بني أمية[3]، ولد عام (119هـ/ 737م)، وقرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذماري، وسعيد بن عبد العزيز[4]، لقب بعالم أهل الشام ومن أشهر مؤلفاته السنن والمغازي[5].

تعلم الفقه على يد: ابن عجلان، وابن جريج، ومروان بن جناح، والأوزاعي[6]، حدث عنه: الليث ابن سعد، وبقيه بن الوليد، وأحمد بن حنبل وغيرهم[7]، وتوفي سنة (195هـ/ 810م) بعد عودته من الحج[8].

وتناول في رواية له الضريبة المفروضة على أهل بعلبك حيث فصل بين مصطلحي الجزية والخراج بها[9]، كما عرض رواية أخرى تحدث فيها عن المشاورات التي أعقبت عملية الفتح لتحديد وضع الأرض المفتوحة[10].

ومن رواة الشام الذين تحدثوا عن الضرائب عمرو بن سعيد المكنى بأبي حفص الدمشقي الفقيه[11]، مولى قريش وقاضي دمشق في زمانه[12]، نقل العلم عن: سعيد بن عبد العزيز، وعمرو المروزي، أما تلاميذه فكان أشهرهم: عمر بن شبة[13].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص48. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص167.
[2] البلاذري، **فتوح**، ص137.
[3] الرازي، **الجرح**، ج9، ص16. ابن حبان، **الثقات**، ج9، ص222.
[4] الذهبي، **سير**، ج9، ص211.
[5] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج8، ص122.
[6] ابن حبان، **الثقات**، ج9، ص222. الذهبي، **سير**، ج9، ص212.
[7] الرازي، **الجرح**، ج9، ص(16-17). الذهبي، **سير**، ج9، ص212.
[8] ابن حبان، **الثقات**، ج9، ص222.
[9] البلاذري **فتوح**، ص136.
[10] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص195.
[11] الرازي، **الجرح**، ج6، ص111.
[12] ابن عساكر، **تاريخ**، ج43، ص565.
[13] الرازي، **الجرح**، ج6، ص111. ابن عساكر، **تاريخ**، ج43، ص568.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض أبو حفص رواية تحدث فيها عن صلح عمرو بن العاص مع أهل سبسطية ونابلس، واستخدم فيها مصطلحي الجزية والخراج منفصلين[1].

يتضح من الحديث عن روايات الشام أن مضمونها دار حول مطالبة الصحابة تقسيم الأرض المفتوحة في الشام، وأن ضريبة الشام النقدية- العينية تطورت إلى أن أصبحت نقدية ومحددة على طبقات.

كما تحدث رواة آخرون عاشوا في الفترة الأموية وأوائل دولة العباسيين عن الجزية الشخصية ثم بدايات مصطلح الخراج في الشام.

أما الجزيرة فقد تحدث عنها عدد من الرواة بعضهم جزري، وبعضهم الأخر شامي نزل الجزيرة، وأقام فيها حتى نسب إليها كعمرو الناقد البغدادي (نزيل الرقة)[2].

ومن أشهر رواة الجزيرة ميمون بن مهران الرقي الجزري، المولود سنة (40هـ/ 660م)[3]، والمكنى بأبي أيوب الفقيه الثقة، كان مولى لإمرأه في الكوفة ثم أعتقته[4]، فغادر بعدها من الكوفة إلى الرقة وصار عالم الجزيرة وسيدها[5]، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها[6]، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك لما عبروا البحر لغزو قبرص[7].

أخذ العلم عن: الزبير بن العوام، وسعيد بن جبير، والضحاك بين قيس وغيرهم[8]، ومن أشهر تلاميذه: ابنه عمرو والأعمش، كانت وفاته بالرقة سنة المجاعة (117هـ/ 795م)[9].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص144.

[2] الذهبي، **سير**، ج11، ص147.

[3] الرازي، **الجرح**، ج8، ص233. الذهبي، **سير**، ج5، ص71. انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص342.

[4] المزي، **تهذيب**، ج29، ص(210-211).

[5] الرازي، **الجرح**، ج8، ص234.

[6] المزي، **تهذيب**، ج29، ص212. الذهبي، **سير**، ج5، ص73.

[7] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص342

[8] المزي، **تهذيب**، ج29، ص211..

[9] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص417.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطرق إبن ميمون في هذا البحث إلى الحديث عن الضرائب في السواد، إذ كان من أوائل الرواة الذين ذكروا صراحة مصطلح الخراج[1]، كما تحدث في رواية أخرى عن مصطلح الجزية للإشارة له كمال متحصل من أرض الخراج[2]، وتحدث عن التنظيمات المالية في الجزيرة أيام عمر بن الخطاب وما أصابها من تعديل لدافعي الضريبة من أهل الذمة[3].

وتحدث في رواية عن كراهية شراء المسلم أرض الخراج[4]، ويبدو أن هذه الرواية قد حدثت في فترة الأمويين ونسبت إلى عهد الراشدين.

ومن الرواة الذين تناولوا روايات الجزيرة الحجاج بن أبي منيع، واسم أبي منيع يوسف بن عبيد الله مولى بني أمية[5]، ويكنى بأبي محمد[6]، روى عن: جده، وروى عنه: الزهري، وأحمد المهدي وغيرهم[7].

تحدث ابن منيع عن صلح عياض بن غنم مع أهل الرقة، ومناطق أخرى في الجزيرة كالرها وحران وسميساط وغيرها دون ذكر مقدار الضريبة[8]، وعن فرض الضريبة النقدية بدلاً من الضريبة العينية كالجزية على أهل الجزيرة[9]، وتناول أيضاً في رواية ثالثة قضية هامة أثرت سلباً على خزينة الدولة هي (قضية الإقطاع) في فترة الأمويين لأراضي رأس العين في الجزيرة حين رحل أهلها عنها[10].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص272.
[2] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص377.
[3] البلاذري، **فتوح**، ص182.
[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص56.
[5] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص474.
[6] المزي، **تهذيب**، ج5، ص460.
[7] م. ن، ج5، ص460، 461.
[8] البلاذري، **فتوح**، ص180.
[9] م. ن، ص182.
[10] م. ن، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في الروايات اسم عمرو بن محمد بن بكير بن سابور البغدادي الذي عرف بإسم عمرو الناقد نزيل الكوفة[1]، ثقة، صادق[2]، حدث عن: هشيم، وأبي خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة، وابن غياث وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود[3]، توفي في بغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة (232هـ/ 846م)[4].

وتحدث عمرو الناقد في رواياته عن وضع الجزيرة في فترة الفتوح موضحاً بدايات فرض الجزية النقدية عليها[5].

تناولت الروايات السابقة بدايات التنظيمات المالية في الجزيرة، إذ تحدثت عن الضريبة العينية، ثم تطورها لتصبح نقدية متدرجة على الذمة، وتميزت تلك الروايات بحديثها عن الضريبة المشتركة التي تم فرضها على أهل حران والرقة وغيرها.

وتحدثت بعض الروايات الجزرية المتأخرة عن معارضة المسلمين لشراء أرض الخراج، كما تم تناول أزمة خزينة الدولة في فترة الأمويين، وأثر الإقطاع في إضطراد تلك الأزمة.

وفي فترة فتوح مصر ورد اسم عبد الله بن مالك بن أبي الأسهم (الجيشاني)[6]، الذي ولد في حياة النبي (ص)، وقدم المدينة زمن عمر بن الخطاب[7]، حدث عن: عمر وعلي، وأبي ذر، ومعاذ، روى عنه: عبد الله بن هبيرة، وكعب بن علقمة وغيرهم[8]، تميز بعلمه الديني وورعه

---

[1] الذهبي، **سير**، ج11، ص147.

[2] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص358.

[3] الذهبي، **سير**، ج11، ص(147-148).

[4] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص358. الذهبي، **سير**، ج11، ص148.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص182.

[6] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص510. الذهبي، **سير**، ج4، ص73.

[7] الذهبي، **سير**، ج4، ص73.

[8] الرازي، **الجرح**، ج5، ص171. المزي، **تهذيب**، ج33، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقيل عنه: "كان من أعبد أهل مصر"، كانت وفاته سنة (77هـ/ 696م)[1]، وتناول الجيشاني الإجراءات الضريبية الأولى التي أعقبت الفتح لمصر[2].

ومن الصحابة الذين تحدثوا عن فتح مصر سفيان بن وهب الخولاني المصري، المكنى بأبي أيمن[3]، حج مع رسول الله (ص) حجة الوداع، وشهد أحداث فتح مصر[4]، حدث عن: عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وحدث عنه: أبو غشانة، وبكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب[5]، غزا افريقية عام (60هـ/679م) مع عبد العزيز بن مروان، ثم دخلها ومات بها سنة (82هـ/701م)[6].

وتطرق للحديث عن الضريبة الأولى على مصر والمحددة (بدينار وجبة وبرنس وعمامة وخفين)[7].

ومن الرواة القرشيين الذين أفادوا البحث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي[8]، الذي ولد عام (7ق. هـ/ 616م)، الإمام الحبر صاحب رسول الله (ص)، الثقة، المكنى بأبي محمد[9]، عاش في مكة ثم خرج إلى الشام وأقام بها فترة ثم انتقل إلى مصر إلى أن مات بها سنة (65هـ/ 684م)[10].

---

[1] الذهبي، **سير**، ج4، ص(73-74).

[2] البلاذري، **فتوح**، ص218.

[3] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص440. الرازي، **الجرح**، ج4، ص217.

[4] الذهبي، **سير**، ج3، ص452. -إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص105.

[5] المزي، **تهذيب**، ج24، ص253.

[6] الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص8.

[7] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص69.

[8] ابن قتيبه، **المعارف**، ص286. ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص210. الذهبي، **سير**، ج3، ص79.

[9] الرازي، **الجرح**، ج5، ص116.

[10] ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى عن جملة من الشيوخ منهم: أبو بكر، ومعاذ، وعمر، وسراقة، وأبو الدرداء وغيرهم[1]، ومن أشهر تلاميذه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، ومجاهد، وشعيب بن محمد[2].

تحدث عبد الله بن عمرو عن فتح حصن أليونة، وفرض الجزية على أهله وعن إحصاء المسلمين للسكان في مصر بغية فرض الضريبة عليهم[3].

وذكر في ثنايا البحث روايات ليزيد بن أبي حبيب، وأبو حبيب هو سويد مولى إمرأة مولاة لبني حسل، ولد سنة (53هـ/ 673م)[4]، من صغار التابعين، ثقة، حدث عن: عبد الله بن الحارث، ومرشد بن عبد الله، وسعيد بن أبي الهند، والحارث بن يعقوب وغيرهم الكثير، حدث عنه: سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وحيوة بن شريح وغيرهم[5].

مفتي أهل مصر في صدر الإسلام فهو أول من أظهر علم الفقه فيها، وكانت وفاته سنة (128هـ/ 745م)[6].

تحدث يزيد بن أبي حبيب في هذا البحث عن الضريبة النقدية في مصر والمحددة بدينارين على كل رجل، ودينار على كل فدان إضافة لضريبة على إنتاج الأرض[7].

ثم تحدث في رواية أخرى عن جزية مصر متطرقاً للضريبة النقدية دون العينية: " صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين"[8].

---

[1] الذهبي، **سير**، ج3، ص79.

[2] الرازي، **الجرح**، ج5، ص116.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص216.

[4] الذهبي، **سير**، ج6، ص31.

[5] الرازي، **الجرح**، ج9، ص267. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص546. الذهبي، **سير**، ج6، ص(31-32).

[6] ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص546.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص217.

[8] م. ن، ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ركز على نظرة الدولة والقبائل إلى الأرض المفتوحة[1]، ثم تناول بصورة غير مباشرة إجراءات الأمويين في ما يخص أرض الخراج والتي تقضي أن يدفع من يمتلك أرضاً خراجية الخراج بغض النظر عن دينه[2].

وعرض البحث رواية للحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي المصري[3]، أدرك عبد الله بن عمرو وسمع منه[4]، روى عن: أبيه، وروى عنه: يحيى بن أبي عمرو، ونافع بن يزيد، وحيوة بن شريح[5]، توفي سنة (129هـ/ 746م)[6].

وتناول الحسين الأصبحي رواية عن التنظيم الضريبي في مصر فاصلاً بين مصطلحي الجزية والخراج بها[7].

ومن رواة مصر الذين تحدثوا عن الضريبة حيوة بن شريح بن صفوان[8]، الإمام الفقيه المكنى بأبي زرعه المصري[9]، حدث عن: ربيعة القصير، وعقبة بن مسلم، ويزيد بن أبي حبيب[10]، حدث عنه: ابن مبارك، وابن وهب، وأبو عاصم النبيل[11]، كانت وفاته سنة (158هـ/ 775م)[12].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص24. ابن ادم، **الخراج**، ص48. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص194.

[2] ابن آدم، **الخراج**، ص28. أبو عبيد، **الأموال**، ص150.

[3] الذهبي، **تاريخ**، ج8، ص76.

[4] الرازي، **الجرح**، ج3، ص54.

[5] م. ن، ج3، ص54. الذهبي، **تاريخ**، ج8، ص76.

[6] الذهبي، **تاريخ**، ج8، ص76.

[7] السيوطي، **حسن**، ج1، ص(122-123)

[8] الذهبي، **سير**، ج6، ص404.

[9] الرازي، **الجرح**، ج3، ص306.

[10] ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص247. الذهبي، **سير**، ج6، ص404.

[11] الرازي، **الجرح**، ج3، ص306.

[12] الذهبي، **سير**، ج6، ص405.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث بن شريح في هذا البحث برواية عن إرتباك قيمة الجزية في مصـــر مبينـــاً أن سبب ذلك هو مسألة الصلح والعنوة[1].

ومن رواة مصر موسى بن علي بن رباح اللخمي[2]، الذي ولد بإفريقية ســنة (90هـــ/ 708م) ثم سكن مصر[3]، يكنى بأبي عبد الرحمن، وأمير مصر[4].

كان أبوه من رجال مروان بن الحكم، استخلف على إمارة مصر في عهد أبـــي جعفـــر المنصور بعد وفاة أميرها محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج، واســـتمر حكمـــه ســـت سنوات من (155- 161هـــ/771-777م)[5].

عرف عنه زهده وصلاحه، فكان من ثقات مصر في الحديث[6]، وأخذ العلم عن شـــيوخ منهم: أبوه، ومحمد بن المنكدر، وابن شهاب، ويزيد بن أبي حبيب[7]، وحدث عنه: أسامة الليثي، و يحيى بن أيوب، والليث بن سعد وغيرهم[8].

بقي في مصر إلى أن توفي سنة (163هـــ/ 780م) في الإسكندرية[9].

وذكر في هذا البحث رواية ترجع لفترة ولاية هشام بن عبد الملك موضحاً فيها مقـــدار الجزية في مصر بستة وثلاثين ألف درهم[10].

---

[1] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص169، 192. السيوطي، **حسن**، ج1، ص159.

[2] ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص454.

[3] الذهبي، **سير**، ج7، ص411.

[4] الرازي، **الجرح**، ج8، ص153.

[5] الذهبي، **تاريخ**، ج10، ص476، **سير**، ج7، ص411.

[6] الرازي، **الجرح**، ج8، ص153.

[7] ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص454. الذهبي، **تاريخ**، ج10، ص476.

[8] الذهبي، **تاريخ**، ج10، ص476.

[9] الذهبي، **سير**، ج10، ص412.

[10] البلاذري، **فتوح**، ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في البحث رواية لسفيان بن هانئ المصري، المكنى بأبي سالم الجيشاني[1]، شهد أحداث فتوح مصر[2]، روى عن: أبي ذر، علي، زيد بن خالد، روى عنه: ابنه سالم، وبكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحفيدة سعيد بن سلم[3].

وتحدث سفيان في رواية عن فرض عمرو بن العاص ضريبة الخراج على أرض مصر دون أن يوضح مقدار أو نوع تلك الضريبة[4].

يلاحظ أن من أهم روايات مصر تلك الراويات التي تحدثت عن الضريبة العينية التي فرضت على الأرض والسكان، وكذلك تطور تلك الضريبة بتحولها للنقد بفرض ضريبة الدينارين على الفرد، إضافة لدينار على الفدان، واتضح أن مصطلح الجزية هو مصطلح يشتمل على الخراج.

وتطرق بعض رواة مصر المتأخرين إلى قضية نظرة القبائل والدولة للأرض، ثم إجراءات عمر بن عبد العزيز تجاه أرض الخراج بدفع مالك الأرض الضريبة بغض النظر عن دينه، وأوضح بعض الرواة أن السبب وراء ارتباك جزية مصر هو موضوع الصلح والعنوة.

وهكذا زودتنا روايات الرواة الأوائل بمعلومات واسعة عن التنظيمات الإدارية والمالية في السواد والشام والجزيرة ومصر، في الفترة الإسلامية الأولى وبخاصة ما يتصل بإجراءات عمر بن الخطاب وإدارته.

ونشير إلى قضية هامة تتعلق بالروايات الأولى وهي معاصرتها للأحداث، أو قربها منها وهي ركيزة أساسية لتقييم هذه الروايات وتقدير مدى الثقة بها.

---

[1] ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص319. الذهبي، **تاريخ**، ج9، ص204، **سير**، ج4، ص74.

[2] الذهبي، **سير**، ج4، ص74.

[3] م. ن، ج4، ص74.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الجزية

- الجزية في القرآن الكريم
- الجزية في السنة النبوية
- الجزية في دولة الخلافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الجزية

- **الجزية في القرآن الكريم**

اشتقت كلمة الجزية في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (جـزى) وجمعهـا الجِـزىَ[1]، والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته[2]، وجاء في اللغة جِزْىً، وجِزْىٌ، وجَزاءٌ وهي علـى وزن فِعله[3]، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإعطاء[4]، إذ يقول رسول الله (ص):" لا تجـزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك "[5]، وقيل الجزاء هو المكافأة على الشيء[6]، ويأتي الجزاء بمعنى آخر يشتمل على الثواب والعقاب[7]، ومنه قوله تعالى: "لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا"[8]

وبدراسة المعنى الإصطلاحي للجزية في المصادر الفقهية الإسلامية لوحظ أنهـا قـد أجملت القول بأن الجزية هي: (ضريبة دورية – تدفع كل عام– وتفرض على أهل الذمة بـدلاً لحمايتهم ولإقامتهم بأرض الدولة الإسلامية، وكانت إما ضريبة رأس أو ضريبة عامة تقدر على السكان)[9].

---

[1] الصولي، **أدب**، ص213. ابن منظور، **لسان**، ج14، ص147(جزي). إنظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة**، **الجزية**، ج15، ص149. التهانوي، محمد علي، **موسوعة**، ج1، ص561.

[2] ابن حجر، **فتح**، ج6، ص259.

[3] القرطبي، **الجامع**، ج8، ص114. إبن قدامة، **المغني**، ج10، ص567. إبن منظور، **لسان**، ج14، ص145،147. إبـن تيمية، **مجموع**، ج19، ص253.. إنظر أيضاً: لاشين، محمود المرسي، **المحاسبة**، ص332.

[4] الرازي، **التفسير**، ج16، ص30. إبن منظور، **لسان**، ج14، ص146 .

[5] الرازي، مختار، ج1، ص119. إبن تيمية، **مجموع**، ج19، ص253.

[6] الصولي، **أدب**، ص213. إبن فارس، **معجم**، ج1، ص455(جزي). الماوردي، **الأحكـام**، ص161. القرطبي، **الجـامع**، ج8، ص114. إنظر أيضاً: الزبيري، محمد، **تاج**، ج10، ص73. مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص122.

[7] الماوردي، **الأحكام**، ص161.إبن منظور، **لسان**،ج14، ص 145.إنظر أيضاً: الكاندهلوي، محمد، **أوجز**، ج6، ص80

[8] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 48.

[9] أبو يوسف، **الخراج**، ص 122. أبو عبيد، **الأموال**، ص36،23، 198،55. الطبري، **جامع**، ج14، ص199. الصولي، **أدب**، ص213. إبن فارس، **معجم**، ج2، ص346. الماوردي، **الأحكام**، ص161. المرغياني، **الهداية**، ج2، ص401. إبن قدامة، **المغني**، ج 10، ص567. إبن تيمية، **مجموع**، ج1، ص41. النويري، **نهايـة**، ج8، ص(234–235). البقـاعي، **نظم**، ج3، ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومصطلح الجزية في أصله وافد على العرب، إذ تم تداوله نقلاً عن اليونان والفرس والرومان[1]؛ إذ كانت قيمتها في عهدهم سبعة أمثال جزية المسلمين[2]، والراجح أن المصطلح في أصله مُعرب، تم أخذه من الفرس، وأصله **(كزيت)** ثم حُرِف للعربية فصار جزية [3].

وقد ثبتت الجزية في القرآن الكريم إذ فرضها الله عز وجل في السنة التاسعة للهجرة[4] على أهل الكتاب[5]، في سورة التوبة بقوله تعالى: "قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ"[6].

وتشير المصادر الإسلامية إلى أنه قبل العام التاسع للهجرة لم يكن هناك تطبيق لضريبة الجزية على غير المسلمين (مشركين ونصارى ويهود ومجوس وصابئة)[7]، ففي تلك الفترة (قبل 9هـ)-أقر الرسول (ص) اليهود في خيبر ووادي القرى كفلاحين وعُمّال للمسلمين على الأرض، ولما كان عهد عمر بن الخطاب (13-23 هـ/ 634- 643م) أمر بإجلائهم قبل وفاته[8].

---

[1] العدوي، إبراهيم، **الإدارة**، ص213. فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. حسن، إبراهيم حسن، **النظم**، ص231.

[2] حسن، إبراهيم حسن، **النظم**، ص231. الجمال، محمد، **موسوعة**، ص260.

[3] الخوارزمي، **مفاتيح**، ص39. الألوسي، **روح**، ج10، ص 78. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، **الإدارة**، ص56. حسن، إبراهيم حسن، **النظم**، ص231.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص25. ابن حجر، **فتح**، ج6، ص259. إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45، **والتنظيمات**، ج2، ص154. حنايشة، عماد، **الأتاوى**، ص66.

[5] أهل الكتاب: هُم كل من إعتقد ديناً سماوياً كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزبور داود. الشافعي، **أحكام**، ج2، ص54. بيومي، زكريا، **المالية**، ص353. الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص 194.

[6] القرآن الكريم، سورة التوبة، أية 29.

[7] الشافعي، مسند، ص209. أبو عبيد، **الأموال**، ص27. الصولي، **أدب**، ص 215.الرازي، **التفسير**، ج16، ص 31. إبن تيمية، **مجموع**، ج19، ص23.إنظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة، الجزية**، ج15، ص154.

[8] إبن تيمية، **مجموع**، ج19، ص 23. إنظر أيضاً: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص 21،25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم من قوله تعالى: " قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ"، أن دفع الجزية يشمل على كل من بقي على دينه في كنف الدولة الإسلامية من يهود ونصارى وسامره ومجوس وصابئة[1].

ويشار إلى أن المجوس ليس لهم كتاب، لكن جُعِلوا بمنزلة الكتابيين بسبب شهادة عبد الرحمن بن عوف[2]، عن الرسول (ص) أنه قال: " سنوا بهم سُنة أهل الكتاب"[3]، وجاء سبب إجبار الأقوام السابقين على دفع الجزية على الرغم من أنهم كتابيين وذلك لكونهم يكابرون على المعصية بالمعاندة والابتعاد عن الاستسلام للإسلام[4]، كما لم تكن الجزية شاملة لكل مجتمع أهل الذمة بل استثنت بعض المعذورين قانونياً وأخلاقياً مثل: النساء، والصبيان، والعميان، والمساكين، والشيوخ، والمجانيين، والمفلوجين، والعاجزين عن الكسب وأصحاب الصوامع[5]،

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص(122–123). الترمذي، **سنن**، ج3، ص18. الطبري، **جامع**، ج21، ص(2–3). الكاساني، **بدائع**، ج7، ص112. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص 110. إبن تيمية، **مجموع**، ج19، ص19، 20. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص57، 58. إبن حجر، **فتح**، ج6، ص 259. البقاعي، **نظم**، ج3، ص299. إنظر أيضاً: بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2971.

[2] عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث، قرشي، صحابي، ولد (44 ق. هـ – 580 م)، من التجار الأغنياء، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى، روى عنه: إبن عباس وابن عمرو غيرهم، له في الصحيحان حديثان، توفي بالمدينة سنة 32هـ/ 652م. إبن سعد، **الطبقات**، ج3، ص(124– 129) ابن قتيبة، **المعارف**، ص 235. الرازي، **الجرح**، ج5، ص93. الذهبي، **سير**، ج1، ص(68–91).

[3] مالك، **الموطأ**، ج1، ص 278. أبو يوسف، **الخراج**، ص130. الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص 68. الصولي، **أدب**، ص214. الألوسي، **روح**، ج 10، ص79. إنظر أيضاً: شلبي، أحمد، **السياسة**، ص139. بيومي، زكريا، **المالية**، ص354 قلعة جي، محمد، **موسوعة**، ص183.

[4] القرطبي، **الجامع**، ج8، ص110.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص122. الصولي، **أدب**، ص216. أبو عبيد، **الأموال**، ص(41–43). السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص79. المرغياني، **الهداية**، ج2، ص402. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص(55–56). أبو حيان، **تفسير**، ج5، ص29. إبن حجر، **فتح**، ج6، ص260. السيوطي، **حسن**، ج1، ص116. الشربيني، **مغني**، ج4، ص246،243. الألوسي، **روح**، ج10، ص79. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، **الإدارة**، ص59. الريس، محمد، **الخراج**، ص127. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص242. الجمال، محمد، **موسوعة**، ص271. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، 151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأسقطت عن عبدة الوثن والدهريين أيام رسول الله (ص)، وتم تخييرهم بين الإسلام أو القتل[1]؛ وذلك لأن كفرهم قد عظم وتغلظ بسبب إنكارهم لوجود الله[2].

وأُسْقِطَ " مصطلح الجزية " عن العرب النصارى في عهد عمر بن الخطاب، لأنهم من قوم الرسول (ص) ورهطه[3]، وسميت لهم بغير إسم الجزية منعاً لإذلالهم فأطلق عليها (صدقة مضاعفة) كما حدث مع نصارى بني تغلب [4]، ونصارى تنوخ[5]، ولم تأخذ تلك الضريبة من نسائهم[6].

وتابع عثمان بن عفان نهج عمر بتطبيق الصدقة المضاعفة على بني تغلب[7]، إلا أن علي بن أبي طالب فيما بعد دعا إلى إعادة فرض الجزية عليهم لنكثهم بالعهود[8].

يبدو أن سياسة عمر بن الخطاب بتطبيق الصدقة المضاعفة على العرب النصارى بدلاً من الجزية جاءت متناقضة مع ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، حول إجبار كل من لم يسلم على دفع الجزية[9].

---

[1] الشافعي، **أحكام**، ج2، ص(56– 57). الجاحظ، **البيان**، ج2، ص248. الطبري، **جامع**، ج5، ص413. ابن قدامة، **الخراج**، ص 224. ابن عبد ربه، **العقد**، ج2، ص213. الماوردي، **الأحكام**، ص163. النويري، **نهاية**، ج8، ص236. أبو حيان، **تفسير**، ج5، ص29. إنظر أيضاً: الجمال، محمد، **موسوعة**، ص272. ياسين، نجمان، **التنظيمات**، ص238. حسين، فالح، **بحث**، ص166.

[2] المرغياني، **الهداية**، ج2، ص402. إنظر أيضاً: شلبي، أحمد، **السياسة**، ص240.

[3] الطبري، **جامع**، ج10، ص24. إبن قدامة، **الخراج**، ص224. السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص40.المرغياني، **الهداية**، ج2، ص402. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص571. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص111. الخازن، **تفسير**، ج3، ص80. إبن رجب، **الاستخراج**، ص17. إنظر أيضاً: مصطفى، خليل، **سن**، ص84.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص120. البلاذري، **فتوح**، 185، 186، 187. الطبري، **تاريخ**، ج4، ص40. السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص178، 179. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص527. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص119. إنظر أيضاً: العدوي، إبراهيم، **الإدارة**، ص220. ياسين، نجمان، **التنظيمات**، ص238.

[5] الماوردي، **الأحكام**، ص164. الشربيني، **مغني**، ج4، ص251. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص97، 120.

[6] المرغياني، **الهداية**، ج2، ص407.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص187

[8] إبن قدامة، **المغني**، ج10، ص591

[9] مالك، **الموطأ**، ج1، ص 282. السرخسي، **شرح**، ج1، ص 190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من أسلم من أهل الذمة فقد سقطت عنه الجزية بإسلامه لقول رسول الله (ص): " من أسلم فلا جزية عليه "[1]، وقوله(ص): " لا تصلح قبلتان بأرض وليس على مسلم جزية "[2]، فتطبيق الرسول (ص) للجزية هو هدف ديني، إذ قال في مرضه(ص): " لا يبقين دينان في أرض العرب "[3].

وبمتابعة تحليل باقي الآية القرآنية في قوله تعالى: "حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ"، نفهم أن الجزية هي بحد ذاتها (صَغّار)[4] وإذلال وتحقير لكل من لم يسلم[5]، فتطبيق الصَّغَار هو بمثابة خِزي في الدنيا وتمهيد لعذاب الآخرة[6]، وبه يتم الخضوع والإنقياد لحكم العرب المسلمين[7].

فقد عرّف **الشافعي (ت 204هـ/ 819 م)** الصَّغَار فقال:" هو ما يجري عليهم حكم الإسلام لامتناعهم عن الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصغِروا بما يجري عليهم منه "[8]، ووجب الصَغّار بالجزية في النص القرآني على كل من كفر بالله بدلاً من الدم وسكنى الدار[9].

---

[1] إبن الأثير، **جامع**،ج3،ص 26. الهيثمي، **مجمع**، ج6، ص13. الهندي، **كنز**، ج4، ص379.

[2] الترمذي، **سنن**، ج3،ص18.الأصبهاني، **حلية**، ج9، ص232. إبن العربي، **عارضة**، ج3، ص127.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص77.

[4] الصَغّار: ضد الكبر وهو خلاف العِظَم، وهو عند العرب الذل والرضاء بالضَيم، وأقره الله على الكفار بدفع الجزية، ففيه يذل أكابر غير المسلمين بالدنيا. الرازي، **مختار**،ج1،ص375 (صغر). إبن منظور، **لسان**، ج4، ص458 (صغر). – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **معجم**، ج1، ص515.

[5] مالك، **الموطأ**، ج1، ص280. البخاري، **صحيح**، ج2، ص616. ابن الجوزي، **زاد**، ج3، ص421. الرازي، **التفسير**، ج16، ص30. القرطبي، **الجامع**،ج8، ص111. السبكي، **طبقات**، ج3،ص100. إبن تيمية، **مجموع**،ج16، ص23. إبن كثير،**السيرة**، ج3،ص506 **وتفسير**، ج4، ص133. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص15،24. إنظر أيضاً: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص30. الصابوني، محمد علي، **صفوة**، ج1، ص531. عناية، غازي، **المالية**، ص251.

[6] الطبري، **جامع**، ج14، ص(199–200). الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص22.

[7] الطبري، **جامع**،ج14، ص270. الجاحظ، **البيان**، ج3، ص 452. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص15،24. إنظر أيضاً: دينيت، دانيل، **الجزية**، ص101، 108. حسين، فالح، **بحث**، ص166.

[8] الشافعي، **أحكام**،ج2،ص60.

[9] الزمخشري، **كشاف**، ج2، ص 250. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص113،114. البهوتي، **كشاف**،ج3،ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث الفقهاء المسلمون عن آلية تطبيق الصَغّار على أهل الذمة الدافعين للجزية فقال بعضهم: إنه يجب دفعها من الذمي وهو قائم، وأن يأخذها المسلم منه وهو جالس[1]، أو أن يأتي الذمي لدفعها ماشياً لا راكباً[2]، ثم يؤخذ الذمي بلحيته ويزج في قفاه[3] بعد أن تختم رقبته بالرصاص[4].

كما يجب على إمام المسلمين أو عامل الجزية صفع الذمي على عنقه وأن يقول له: " أد الجزية يا كافر "[5]، وقد حملت كتب الفقه والتاريخ في ثناياها إجراءات تطبق في المجتمع لتمييز أهل الذمة عن المسلمين، وتؤكد على مفهوم الصَغّار، فقد تحدث **أبو يوسف (ت 183هـ/799م)** عن ختم رقاب أهل الذمة وقت جباية الجزية، وأن لا يتشبه أهل الذمة بالمسلمين في لباسهم ولا في مركبهم، وأن يجعلوا في أواسطهم الزنانير، وأن تكون قلانسهم مضربة،.....، وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، وأن تمنع نساؤهم من ركوب الرحائل....[6].

وأضيف على تلك الإجراءات، أن تُجَزَّ نواصيهم (أهل الذمة)، وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون[7]، وذكر **الماوردي (ت 450هـ/ 1085 م)** إجراءات أخرى تقع على أهل الذمة منها: أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم، وأن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح، و أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم، وأن يخفوا دفن موتاهم ولا

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص58.الطبري، **جامع**، ج14، ص200. إبن الجوزي، **زاد**، ج3، ص(421-422). إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص23. الشربيني، **المغني**، ج4، ص249.

[2] الزمخشري، **كشاف**،ج2، ص250. الرازي، **التفسير**، ج16، ص30. إبن قيم، **أحكام**، ج1،ص23.

[3] الرازي، **التفسير**، ج16، ص30. الونشريسي، **المعيار**، ج2، ص234. الشربيني، **مغني**، ج4، ص249.

[4] الصولي، **أدب**، ص215. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص182. السيوطي، **حسن**،ج1، ص145. - إنظر أيضاً: بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2974.

[5] القرشي، **معالم**، ص99. النويري، **نهاية**، ج8،ص235.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص127. الصولي، **أدب**، ص215. إبن عساكر، **تهذيب**، ج1، ص(150 -151)، و**تاريخ**، ج2، ص124. المرغياني، **الهداية**، ج2، ص406. إبن قدامة، **المغني**، ج10،ص607.

[7] الصولي، **أدب**، ص215. أبو عبيد، **الأموال**، ص(57-58). السيوطي، **حسن**، ج1،ص145. إنظر كتاب عمر بن الخطاب لعماله بهذا الشأن في هذه المصادر الموثقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.....[1]. كما فرضت إجراءات تمييزية أخرى على الذمة إذ ظهرت دعوات لإرهاق الذمة وذلك لتحفيزهم على الدخول في الإسلام[2]، فقد عرض أبو عبيد (ت224هـ /838 م) رواية تحدثت عن قضية إرهاق الذمة وإجهادهم بأخذها تحت ستار (الصَغّار)، جاءت على لسان **سعيد بن المسيب[3] (ت94هـ /713م):** " أنه كان يستحب أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم "[4]، وقد تعاظم الصغار لدرجة الاضطهاد والتعذيب وصب الزيت على رؤوس من يتخلف أو يتأخر عن الجزية، وصلبهم في الشمس [5]، فقد روي عن **هشام بن حكيم بن حزام[6] (ت 15 هـ/ 636م)** أنه مر على قومٍ يعذبون في الجزية –بفلسطين– فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: " إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "[7]، وتابع **صفوان بن سليم[8] (ت132هـ /749 م)** في رواية أخرى الحديث عن عدم ظلم الذمي أوتكليفه فوق طاقتة، فقال عن رسول الله (ص): " من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[9].

---

[1] الماوردي، **الأحكام**، ص164–165. إبن عساكر، **تهذيب**، ج1، ص150. إبن قدامة، **المغني**، ج10، ص606

[2] أبو عبيد، **الأموال**،ص25،24. –إنظر أيضاً: النواوي، عبد الخالق، **النظام**، ص152.

[3] سعيد بن المسيب بن حز المخزومي القرشي، (ولد 13هـ/ 634 م)، يكنى بأبي محمد وسيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، عاش من تجارة الزيت، من أحفظ الناس لأحكام عمر حتى لقب براوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ/713م. إبن قتيبة، **المعارف**، ص437. الذهبي، **سير**، ج4، ص217. – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص102.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص58.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص123. أبو عبيد، **الأموال**، ص47.– إنظر أيضا: فلوتن، فان، **السيادة**، ص34.

[6] هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد، قرشي، أسلم يوم فتح مكة 8هـ/629م، من كرام الصحابة، من أشراف مكة وأغنيائها، غزا في حنين والطائف، كثير الترحال، رئيف بالضعفاء، حدث عن الرسول (ص)، حدث عنه: إبنه حزام وسعيد ين المسيب وغيرهم، توفي سنة 15هـ/636م. خليفة، **تاريخ**، ص14. ابن الأثير، **أسد**، ج5، ص398. الذهبي، **سير**، ج3، ص44.

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ص47. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص115. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص34.

[8] صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فقيه، ثقة، يكنى بأبي الحارث القرشي، ورع، روى عن: أنس ابن مالك، وأبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، روى عنه: الثوري، ومالك، وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة 132هـ /749 م. الرازي، **الجرح**، ج4، ص423. الذهبي، **سير**، ج5، ص364.

[9] ابن آدم، **الخراج**، ص75. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص115. – إنظر أيضاً: حسن، حسن إبراهيم، **النظم**، ص231. بيومي، محمد **زكريا**، ص350. الكفراوي، عوف محمود، **سياسة**، ص296.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن أجل إنهاء ظاهرة التعذيب دعا الفقهاء إلى النهي عن التعذيب والإهانه بدافع الجزية، فقد **قال أبو يوسف (ت 183هـ /799 م)**- أحد أئمة فقه أبي حنيفة زمن هارون الرشيد-: " ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم "[1].

بعد التمعن في الرواية السابقة ندرك أن هناك دافعاً كبيراً لأخذ الجزية وتحصيلها من أهل الذمة، إذ أن لها دوراً في بناء مؤسسات الدولة العسكرية من خلال تمويل حركة الجيش الإسلامي واحتياجاته المالية والعينية [2]، ومما يؤكد ما سبق ما روي عن **الرسول (ص)** أنه قال:" إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا زرعوا صاروا من الناس "[3]

- **الجزية في السنة النبوية**

ما زالت الدراسات القديمة والدراسات الحديثة على خلاف واسع في الحديث عن الضرائب التي تخص أهل الذمة في صدر الإسلام (1- 132هـ /622- 749م)، وتعود هذه الخلافات إلى تداخل مصطلحي الجزية والخراج في المفهوم والدلالة[4].

ورد مصطلح الجزية عند الرسول (ص) في بداية دعوته مع قريش إذ قال **رسول الله (ص)** لعمه أبي طالب: "أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية "[5]. – يفهم من كلمة الجزية هنا أنها ضريبة ليس إلا.

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص123. – إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص151.

[2] إبن عبد الحكم، **فتوح**، ص60. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص72.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة**، ج4، ص189.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. دينيت، دانيل، **الجزية**، ص42،38.الريس، محمد، **الخراج**، ص 117. الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص176، ***ونظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص50،45. لاشين، محمود المرسي، **المحاسبة**، ص334.

[5] إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص(2-3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطبقت الجزية في دولة الإسلام بعد نزول آية الجزية في سورة التوبة في سنة (9هـ/630م) بقوله تعالى: "قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ"[1]، وهكذا فالجزية وجبت بنص قرآني، وبالتالي وجب على الرسول(ص) تطبيقها[2]، فهي تشير إلى ما يلزم فرضه وأخذه من غير المسلمين[3].

وقد استعملت كلمة الجزية في فترة الرسالة لتشير إلى الضرائب المأخوذة من غير المسلمين أكانت ضريبة شخصية أم ضريبة أرض أم ضريبة عامة[4].

وقد فرضت الجزية على الذميين مقابل الزكاة على المسلمين، فأصبحت الضرائب بذلك مفروضة على جميع رعايا دولة الإسلام بغض النظر عن دينهم[5]؛ فكان مقدار الزكاة (2.5% إلى 10%) من مال المسلم[6]، أما مقدار الجزية في عهد الرسول (ص) فبلغ في بعض المناطق ديناراً على رأس الذمي كل سنة كما في أيلة[7] ويهود اليمن[8] وعُمان[9]، وفي مناطق أخرى

---

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، آية29.

[2] النواوي، عبد الخالق، **النظام**، ص151. حسين، فالح، **بحث**، ص165.

[3] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص154.

[4] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص(45-46)، **والتنظيمات**، ج2، ص154. أبو ليل، رقية، **ياقوت**، ص65.

[5] إبن الأثير، **جامع**، ج3، ص266. – إنظر أيضاً: حسن، إبرهيم حسن، **النظم**، ص(229-230). شلبي، أحمد، **السياسة**، ص243. بيومي، محمد زكريا، **المالية**، ص351. لاشين، محمود المرسي، **المحاسبة**، ص340. مصطفى، خليل محمد، **سن**، ص83. عناية، غازي، **المالية**، ص252.

[6] عدوان، منير، **مؤسسة**،ص182.

[7] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1031. إبن هشام، **السيرة**، ج4، ص169. إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص279.الصولي، **أدب**، ص215. إبن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص41.الحموي، **معجم**، ج1، ص292. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص127.

[8] أبو داود، **سنن**، ج1، ص194. الترمذي، **سنن**، ج3، ص11. إبن العربي، **عارضة**، ج3، ص115. إبن قدامة، **المغني**، ج10، ص571. إبن الأثير، **جامع**، ج3، ص261. إبن تيمية، **مجموع**، ج19،ص253. إبن قيم، **أحكام**، ج1، ص43. إبن حجر، **فتح**، ج3، ص260. الشربيني، **كشاف**، ج4، ص243.البهوتي، **كشاف**، ج3، ص122.

[9] أبو يوسف **الخراج**، ص131. الطبري، **تاريخ**، ج3.، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضت جزية عامة كما حدث في نجران[1] وتيماء[2]، و تسقط ضريبة الجزية بإسلام دافعها من أهل الذمة [3].

وتميزت الجزية في عهد الرسول (ص) بأن أخذها كان يتم في معظم الأحيان عن طريق الصلح والعهد، كما حدث مع أهل البحرين ونجران وغيرهما[4]، وقد راعى الرسول (ص) في جبايتها مصلحة أهل الذمة وأحوالهم المالية[5].

ولفهم مصطلح الجزية في حياة الرسول(ص) سيحلل الباحث روايات الصلح التي أمضاها الرسول (ص) مع بلدان شبة الجزيرة العربية ومدنها؛ فقد أشارت المصادر العربية إلى أن أيلة[6]، كانت من أقدم المناطق التي عقدت مع الرسول(ص) صلحاً على الجزية في سنة (9هـ/630م)[7].

ومن أوائل الروايات التي عرضت صلح أيلة رواية **عبد الرحمن بن جابر**[8] **(ت115هـ/714م)، عن أبيه**[9] **(ت78هـ/697م)** إذ قال فيها: " وقدم يحنة بن رؤبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملك أيلة، وأشفقوا أن يبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

---

[1] أبو يوسف **الخراج**، ص(72-73).

[2] إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص279.

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص72. – إنظر أيضاً: عوض، عثمان، **الجزية**، ص39.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص72. البلاذري، **فتوح**، ص89. الألوسي، **روح**، ج10، ص79.

[5] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص142.

[6] أيلة: تقع على ساحل البحر الأحمر، تقع بآخر الحجاز وأول الشام، بها يجتمع حجيج مصر والمغرب، تميزت بنشاطها الزراعي والاقتصادي، سيطر اليهود على اقتصادها، سميت بأيلة نسبة لأيلة بنت مدين. الحموي، **معجم**، ج1، ص292. الحميري، **الروض**، ص70.

[7] إبن هشام، **السيرة**، ج4، ص169. البلاذري، **فتوح**، ص71. الصولي، **أدب**، ص213. إبن قدامة، **الخراج**، ص270. الإصطخري، **المسالك**، ص33. البكري، **معجم**، ج1، ص217. النويري، **نهاية**، ج17، ص357.- إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص99. بيومي، زكريا، **المالية**، ص347.

[8] عبد الرحمن جابر بن حرام، ولد(30هـ/652م)، مدني، راوي للحديث، قوله فيه ضعف، نقل عن أبيه، نقل أخيه عنه، توفي في خلافة هشام بن يزيد سنة(115هـ/ 714م).إبن سعد، **الطبقات**، ج5، ص257. المزي، **تهذيب**، ج17، ص23.

[9] جابر بن عبد الله بن غنم بن حرام، مدني، ثقة، فقيه، شهد بدر، غزا 18 غزوة، من صحابة الرسول، من أهل بيعة الرضوان، روى عن الرسول (ص) وأبي بكر ومعاذ بن جبل، حدث عنه: إبن المسيب، وسالم بن أبي جعد، روي له بالصحيحان، توفي سنة(78هـ/697م). العجلي، **معرفة**، ج1، ص263. الذهبي، **سير**، ج3، ص189. – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعث إلى أكيدر....، فأتوه فصالحهم فقطع عليهم الجزية، جزية معلومة، وكتب لهم كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، ولمن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشر حبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

يبدو أن مصطلح الجزية في هذا الكتاب أضافه " المؤرخ – الواقدي "، لأن نص كتاب الصلح السابق انتهى بعبارة (بإذن رسول الله ص)، فمن هنا نقول: إنه لم يكن موجوداً في ثنايا كتاب الرسول (ص) مصطلح الجزية أو أي ضريبة أخرى[2].

ومما يؤكد إلصاق الواقدي (ت207هـ/ 822م) جزية أيلة، ما قاله بعد انتهاء كتاب الصلح السابق: " ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل أيلة؛ ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل "[3]

يلاحظ أن نوع الجزية في رواية عبد الرحمن بن جابر (ت115هـ/714م) – تعني جزية مشتركة – أي مجموع ما يفرض على جماعة ما[4]، ويتوقع أن مقدار جزية أيلة، دينار على كل شخص، ولم يكن في عهد الرسول(ص) بل في عصر المؤرخ (الواقدي)[5].

وتناقلت بعض المصادر اللاحقة للواقدي نص صلح أيلة مع رسول الله (ص) بسند الراوي نفسه ومحتوى الرواية التي وردت في كتاب المغازي[6]، وذكرت مصادر أخرى نص

---

[1] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1031.

[2] عوض، عثمان، **الجزية**، ص31.

[3] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1031.(إنظر نص الجملة في قول الواقدي ووضع رسول الله ص.....).

[4] الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص176، ***ونظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص141.

[5] عوض، عثمان، **الجزية**، ص31.

[6] إبن هشام، **السيرة**، ج4، ص169. إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص290. إبن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص41. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280. أبي الفداء، **المختصر**، ج1، ص149. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص127. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواية صلح أيلة التي ذكرها الواقدي لكن تم نقلها برواية **محمد بن إسحاق**[1]**(ت115هـ/767م)**[2].

ووردت رواية أخرى تحمل نفس المضمون المذكور في الراويات السابقة لصلح أيلة مع اختلاف في السند وبعض الألفاظ، إذ روي عن **عروة بن الزبير**[3]**(ت93هـ/ 712م)** أنه قال في ذكر كتاب صلح أيلة: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم، ولسيارتهم.....، فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه...."[4].

يلاحظ أن رواية عروة بن الزبير(ت93هـ/ 712م) هي أكثر صحة من رواية الواقدي(ت207هـ/822م)، وذلك لأن عروة بن الزبير قد عاش في القرن الأول الهجري ومع ذلك لم يذكر مصطلح الجزية أو مقدارها في روايته، بينما تحدث الواقدي عن مصطلح الجزية ومقدارها وهو يعيش في منتصف القرن الثاني الهجري مما يقودنا إلى الشك في روايته[5].

ووردت رواية أخرى متأخرة تحدثت عن صلح أيلة جاءت عند **البلاذري (ت279هـ/892م)** بإسناد جمعي، قالوا: " توجه رسول الله صلى الله على وسلم إلى تبوك..... فأقام بتبوك أياما، فصالحه أهلها على الجزية، وأتاه وهو بها يحنه بن رؤبة صاحب أيلة، فصالحه على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، فبلغ ذلك ثلاث مئة دينار،

---

[1] محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، جده من سبّي عين التمر، ولد سنة (80هـ/699م)، مدني من أقدم مؤرخي العرب، له كتاب السير النبوية وهذبها له ابن هشام كان قدرياً، حدث عن: أبيه، وعمه موسى، روى عنه: يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، توفي سنة (155هـ/767م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص321. الرازي، **الجرح**، ج7، ص191. الذهبي، **سير**، ج7، ص33.

[2] إبن هشام، **السيرة**، ج4، ص169. النويري، **نهاية**، ج17، ص357. إبن كثير، **السيرة**، ج4، ص29 و**البداية**، ج5، ص(16-17).

[3] عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، لم يدخل الفتن، روى عن: أبيه وأمه أسماء وعائشة، تحدث عنه: ابنه سليمان، وابن شهاب وغيرهم، تنقل بين البصرة ومصر، عاد للمدينة وتوفي بها سنة (93هـ/712م). إبن قتيبة، **المعارف**، ص222. ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص178. ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص255.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص212.

[5] عوض، عثمان، **الجزية**، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابا بأن يحفظوا ويمنعوا "[1]. يفهم من هذه الرواية أنها بينت بداية الإشارات لتبلور مصطلح جزية الرأس، وأظهرت أن نوع تلك الجزية – هو ضريبة مشتركة–، أخذت كمبلغ إجمالي محدد على أهل البلد المفتوح[2].

ويبدو أن رواية البلاذري السابقة ذكرت ضريبة الجزية بنصها دون إضافة " من المؤرخ " كما حدث في رواية عبد الرحمن بن جابر(ت115هـ/714م)، وذكرت الرواية مقدار الضريبة المفروضة على أهل أيلة، وأظهرت قضية غير مألوفة من خلال حديثها عن موضوع الضيافة، ولوحظ في الرواية تأكيد المسلمين على أخذ الجزية مقابل الصلح والأمان مع أهل أيلة[3].

نستنتج مما سبق من الروايات السابقة أن مقدار جزية أيلة لم تذكر على لسان الرسول (ص) أو الرواة الأوائل، بل تم إضافتها من الواقدي (ت207هـ/822م) ثم نقلت عنه المصادر اللاحقة له باستخدام اسناده في معظم الأحيان[4].

وورد مصطلح الجزية في صلحه (ص) مع أهل أذرح سنة (9هـ/630م)[5] في رواية تعود **للواقدي[6] (ت207هـ/822م)**، قال فيها: " من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح؛ أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجبٍ وافية طيبة، والله كفيل عليهم.

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص71. المسعودي، **التنبيه**، ص236.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223، 228. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص141.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(75–76). عوض، عثمان، **الجزية**، ص34.

[4] الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص86. البلاذري، **فتوح**، ص71. إبن قدامة، **الخراج**، ص270. إبن قدامة، **المغني**، ج10، ص579. البكري، **معجم**، ج2، ص217.

[5] ابن قدامة، **الخراج**، ص270. –إنظر أيضاً: عوض، عثمان، **الجزية**، ص52.

[6] محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، ولد (130هـ/747م)، يكنى بأبي عبد الله الواقدي، مدني، ولي القضاء ببغداد، من أقدم مؤرخي الإسلام وأحفظهم، روى عن: معمر بن أبي ذئب والأوزاعي والثوري، روى عنه:محمد بن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن أبي الخصيب، توفي(207هـ/822م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص20. ابن خلكان، **وفيات**، ج4، ص348.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الواقدي: نسخت كتاب أذرح وإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل أذرح.....، وأن عليهم مائة دينار في كل رجبٍ وافية طيبة...."[1].

فلم يذكر مصطلح الجزية في الرواية، وتم فيها تحديد مقدار مالي يدفع كضريبة مشتركة حُدد بمائة دينار تدفع بشكل دوري كل رجب[2]، وفي ذلك تأييد لما قاله **بيكر Becker** من أن بداية تبلور مصطلح الجزية كان: "من الأموال الجماعية التي تجبى من البلاد المفتوحة"[3].

وذهب كثير من المؤرخين إلى اعتبار كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل أذرح كتاباً واحداً لاتحاد مضمونهما[4]، واقتصرت بعض المصادر على ذكر جزية أذرح – وهي مائة دينار– دون ذكر مضمون الرواية وسندها[5].

ووردت رواية أخرى تحدثت عن صلح الرسول (ص) مع أهل (أذرح وجرباء[6]) معاً في سنة (9هـ/630م)[7] برواية واحدة جاءت في كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد (ت 230هـ/844م) برواية **الواقدي (ت207هـ/822م)**، قال فيها: " وكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل جربا وأذرح..... أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة والله كفيل "[8]، وتناقلت المصادر التاريخية والإسلامية رواية جزية أذرح وجرباء السابقة عن الواقدي (ت 207هـ/822م)، وابن سعد (ت230/844م)[9]. – يلاحظ

---

[1] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032.

[2] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص173. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(75–76). عدوان، منير، **مؤسسة**، ص142.

[3] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

[4] عوض، عثمان، **الجزية**، ص53.

[5] إبن قدامة، **الخراج**، ص270. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص42. إبن الأثير، **الكامل**،ج2، ص280.

[6] جرباء: موضع من أعمال عَمّان بالبلقاء، من أرض الشام، قرب جبل السراة، من ناحية الحجاز، أكثر أهلها من اليهود، فتحت زمن الرسول (ص) سنة (9هـ/630م). الحموي، **معجم**، ج2، ص153. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص322.

[7] الحموي، **معجم**، ج2، ص153. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص322. ابن قدامة، **الخراج**، ص270.

[8] ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص290. الحموي، **معجم**،ج1، ص130،ج2، ص118.

[9] إبن قدامة، **الخراج**، ص270. إبن الأثير، **الكامل**،ج2، ص280. ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن هذه الرواية لم تأتِ بفكرة جديدة عن ما ذكره الواقدي سابقاً في رواية صلح الرسول (ص) مع أهل أذرح باستثناء حديثها عن أذرح وجرباء معاً دون إفرادهما.

وتابع **محمد بن إسحاق(ت151هـ/767م)** الحديث عن صلح الرسول (ص) مع أهل جرباء وأذرح دون أن يسقط إحداها؛ فجاء نص روايته: " و كتب لأهل جرباء و أذرح: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء و أذرح أنهم آمنون بأمان الله و أمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب و مائة أوقية[1] طيبة "[2]. يبدو أن ما فرض على أهل جرباء وأذرح هو ضريبة (مشتركة– عامة) يشترك فيها كل السكان حيث يدفعون مائة دينار، أي أن المبلغ الإجمالي على كل من يبلغ مبلغ الرجال[3].

ومن القرى اليهودية التي صالحت الرسول (ص) في سنة (9هـ/630م)[4] – مقنا[5]–، فقد أشار **الواقدي (ت207هـ/822م)** برواية ذات إسناد جمعي، **(قالوا):** " وكتب لأهل مقنا أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم ربع غزولهم وربع ثمارهم "[6]. نستشف مما سبق أن رسول الله (ص) لم يأخذ ضريبة نقدية بل وأخذ مادة عينية بدلاً منها (ثماراً، ونسيجاً، وقطناً)، أي أن مفهوم الجزية في هذه الرواية يدل على ضريبة عامة عينية [7].

ووردت رواية أخرى تحدثت عن جزية مقنا، أوردها ابن سعد(ت230هـ/844م) والبلاذري (ت279هـ/892م) بإسناد جمعي **(قالوا):** " وكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

[1] أوقية: جمعها أواقٍ، وهي اسم يطلق على الأربعين درهماً. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83. الرازي، **مختار**، ج1، ص642.

[2] ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص30.

[3] حميد الله، محمد، **الوثائق**، ص35. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص142. عوض، عثمان، **الجزية**، ص55.

[4] ابن قدامة، **الخراج**، ص270. إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص100.

[5] مقنا: قرب أيلة، تقع شمال الحجاز، قريبة من الشام، تقع على ساحل البحر الأحمر، صالحهم الرسول (ص) على ربع غزلهم، تشتهر بصيد السمك، جُلّ أهلها من اليهود. الحموي، **معجم**، ج5، ص178. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص1300.

[6] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1032. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280.

[7] عوض، عثمان، **الجزية**، ص51. ياسين، خالدة، **موقف**، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى بني جنبة وهم يهود بمقنا.....، فإن لرسول الله بزكم[1] وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة..... وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم[2]، وربع ما اغتزل نساؤكم وأنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة "[3].

يلاحظ من هذه الرواية أنها أكثر تفصيلاً للالتزامات المفروضة على أهل مقنا من رواية الواقدي السابقة، إذ لم يعدها الرسول (ص) جزية، كما جردهم بنص الرواية من بعض مقتنياتهم وعدة السلاح[4]، ومن الراجح أن زيادة تلك الالتزامات جاءت في مراحل لاحقة لعهد الرسول (ص) لتأمين احتياجات عينية[5].

وأثارت هذه الرواية بعض التساؤلات إذ لم يستخدم الرسول (ص) مصطلح الجزية على أهل مقنا، واستعيض عنها بضريبة شاملة، أي أن ما تم أخذه كان خارج نطاق الجزية – ضريبة الرأس–، ويلاحظ أنه لم يتم تحديد مقدار نقدي للجزية، وتم الاكتفاء بمصادرة المواد العينية (تجريد أهل مقنا من العبيد والخيول والسلاح، وأخذ ربع تمورهم وربع صيدهم البحري)[6].

وأوردت بعض المصادر جزية مقنا – دون عرض الرواية أو سندها– إذ اكتفت بالحديث عن أخذ الرسول (ص) من أهل مقنا: " ربع عروككم – وهي خشبة يصطاد بها– وربع كراعهم وحلقتهم "[7].

---

[1] بزكم: من بَزَّ والبزَّةُ السلاح ويدخل فيه الدرع والمِغفر والسيف، وهو اسم يقصد به (الثياب)، و تدل على معنى شامل يضم السلاح والمتاع معاً. إبن منظور، **لسان**، ج5، ص(311 – 312).

[2] عروككم: مفردها عرك، وصاحبها عركي وهو صياد السمك، والعروك هي خشبة طويلة تستخدم لكوب البحر وبناء البيت. ابن منظور، **لسان**، ج10، ص467. – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص597.

[3] إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص(276–277). البلاذري، **فتوح**، ص(71–72).

[4] ياسين، خالدة، **موقف**، ص(112–113).

[5] حميد الله، محمد، **الوثائق**، ص36.

[6] عوض، عثمان، **الجزية**، ص51.

[7] إبن قدامة، **الخراج**، ص270. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص280. الكتاني، **نظام**، ج2، ص99. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصالح رسول الله (ص) أهل تُبالة[1] وجرش في سنة (10هـ/631م)[2]، إذ روي عن **الزهري**[3] **(ت125هـ/ 742م)**، أنه قال: " أسلم أهل تبالة وجرش عن غير قتال.....، وجعل على كل حالم ممن بهما من أهل الكتاب ديناراً، واشترط عليهم ضيافة المسلمين... "[4].

يلاحظ من الرواية أن ما فرض على تبالة وجرش هو ضريبة رأس[5].

وذكرت مصادر أخرى شروط صلح الرسول (ص) مع أهل تُبالة منفردة عن جرش دون ذكر سند للرواية، فقالت: " فأقرهم رسول الله على ما أسلموا عليه، وجعل على كل حالم ممن بهما من أهل الكتاب ديناراً واشترط عليهم ضيافة المسلمين..."[6]. – توافق مقدار الضريبة في هذه الرواية مع الرواية السابقة، وفهم منها أن الضريبة المفروضة على أهل تبالة هي ضريبة رأس، وبمقارنة هذه الرواية مع رواية الزهري السابقة نلاحظ أنها أسقطت قضية الضيافة.

واستخدم مصطلح الجزية في كتاب صلحه (ص) مع أهل تيماء[7] سنة (9هـ/630م)[8]، إذ خاف أهل البلد الأخير وقبلوا دفع الجزية للمسلمين لما سمعوا بالأحداث التي تعرض لها أهل

---

[1] تُبالة: بلد في الحجاز، فيها عيون، ومزارع ونخل، كان بها قبل الإسلام صنم ضخم لدوس وبجيله، أسلم أهلها دون حرب، أقر رسول الله (ص) أرض من يسلم من أهلها بيده. البكري، **معجم**، ج1، ص301. الحموي، **معجم**، ج2، ص9. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص251. الحميري، **الروض**، ص129.

[2] الحموي، **معجم**، ج2، ص9.

[3] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي، مدني، ثقة، أول من دون الحديث، أحد حفاظ الحديث الكبار، نزل الشام، واستقر بها، روى عنه: أبو أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، توفي بشغب آخر حد الحجاز من جهة فلسطين سنة (125هـ/742م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص71. الجرجاني، **الكامل**، ج3، ص169. إبن خلكان، **وفيات**، ج4، ص177.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص70.

[5] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص150.

[6] ابن قدامة، **الخراج**، ص269. الحموي، **معجم**، ج2، ص9.

[7] تيماء: من أمهات القرى، على سبع ليال من المدينة المنورة، لها سور على شاطئ البحر، بينها وبين الشام ثلاثة أيام، تقع على طريق حجيج دمشق، بها نخل ومياه، سكنها اليهود فسميت تيماء اليهود لوجود حصن لهم فيها. البكري، **معجم**، ج1، ص330. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص286. الحميري، **الروض**، ص146.

[8] الحموي، **معجم**، ج2، ص67.– إنظر أيضاً: عوض، عثمان، **الجزية**، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيبر وفدك ووادي القرى من اليهود[1]، فقد عرض **الواقدي(ت207هـ/822م)** أولى الروايات المتعلقة بصلح تيماء فقال: " صالحوا رسول الله على الجزية، وأقاموا بأيديهم وأموالهم" [2]. يلاحظ أنه أشير الى مصطلح الجزية في الرواية كضريبة مشتركة[3]، وتابع ابن سعد (ت230هـ/ 844 م) الحديث عن جزية تيماء في رواية أخرى جاءت **بإسناد جمعي (قالوا):** " هذا كتاب من محمد رسول الله لبني عاديا أن لهم الذمة وعليهم الجزية ولا عداء..... "[4]. يلاحظ أن الجزية جاءت ضريبة مشتركة، وذلك لأنها فرضت على مجموع أهل البلد[5]، ويبدو أن سبب هذا الموقف في سياسة الرسول (ص) مع اليهود في تيماء كان لرغبته في تثبيت أركان الدولة بعد فتح مكة (9هـ/630م) إذ لم يعامل أهلها معاملة أهل خيبر وفدك [6].

مما سبق من الروايات التي تحدثت عن جزية تيماء، يلاحظ أنه لم يذكر مقدار جزيتها أو نوعها[7]، ويشار إلى أن رواة القرنين الأول والثاني الهجريين لم يذكروا مصالحة الرسول (ص) لأهل تيماء، وأن أول من ذكر ذلك هو الواقدي ثم تبعه ابن سعد (ت230هـ/ 844 م) ما يجعلنا نميل إلى استبعاد تلك الروايات والأحداث في أيام الرسول (ص)[8].

ومن بلدان شمال شبة الجزيرة العربية التي أمضت عهد صلح مع الرسول (ص)– بلدة دومة الجندل[9]–، فقد أرسل الرسول (ص) عبد الرحمن بن عوف لها لدعوة أهلها إلى الإسلام[10]،

---

[1] ابن قدامة، **الخراج**، ص261. المسعودي، **التنبيه**، ص225. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص59.

[2] الواقدي، **المغازي**، ج2، ص711.

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص46. عدوان، منير **مؤسسة**، ص141.

[4] ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص279.

[5] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص(45–46). عدوان، منير، **مؤسسة**، ص141.

[6] ياسين، خالدة، **موقف**، ص110.

[7] عوض، عثمان، **الجزية**، ص41.

[8] ياسين، خالدة، **موقف**، ص127.

[9] دومة الجندل: تقع ما بين الحجاز والشام، قريبة من جبلي طيء خرج منها ولد إسماعيل عليه السلام، بها حصن مشهور، كثيرة القرى والمياه، بها سوق لبني كلب، صالح أهلها الرسول(ص) على الجزية سنة (9هـ/630م). الحموي، **معجم**، ج2، ص487. الحميري، **الروض**، ص245.

[10] ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص124. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص346.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سنة(6هـ/627م) فأسلم صاحبها[1]، وكان على النصرانية[2]، وأزال كل أثر يرمز لغير الله، إذ روي **الواقدي(ت207هـ/822 م)** رواية في ذلك قال فيها: " هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر[3]، حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد[4]والأصنام "[5].

وقد أشار بعض المصادر إلى أن أكيدر بقي على النصرانية بعد أن حقن الرسول (ص) دمه فدفع بعدها الجزية[6]، في سنة(9هـ/630م)[7]، وراحت بعض المصادر للحديث عن أنه أسلم في عهد الرسول (ص) ثم ارتد بعد وفاته (ص) في سنة (11هـ/632م)[8].

والراجح أن أخذ الجزية من أكيدر كان لاحقاً بعد إلقاء خالد بن الوليد القبض عليه، فقد ذكر **الزهري (ت125هـ/742م)** رواية قال فيها: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد بن المغيرة إلى أهل دومة الجندل، وكانوا من عباد الكوفة فأسر أكيدر رأسهم فقاضاه على الجزية"[9]. يلاحظ من الرواية أن مقدار الجزية جاء مبهماً، كما يبدو أن نوع الجزية جاء ضريبة شخصية[10]، ويفهم أن تطبيقها عليهم كان نتيجة نكثهم بالعهود مع الرسول (ص) عندما

---

[1] الأصبغ بن عمر بن ثعلبة الكلبي، حاكم دومة الجندل، نصراني، أسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، أمر الرسول (ص) ابن عوف بالزواج من ابنة الأصبغ (تماضر)، وأنجبت له ابنه أبا سلمه. ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص89. ابن قتيبة، **المعارف**، ص105. ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص204.

[2] الواقدي، **المغازي**، ج1، ص402. البلاذري، **فتوح**، 73. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص11.

[3] أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، ملك دومة الجندل بعد الأصبغ، من قبيلة بني كلب، وجه إليه الرسول (ص) خالد بن الوليد فأسره وصالحه على الجزية، نقض العهد مع أبي بكر في حروب الردة ؛ فقصده خالد وقتله سنة (12هـ/623م). ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص305. ابن عساكر، **تاريخ**، ج9، ص198. ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص241.

[4] الأنداد: من ندد، ويقال نَداً البعير يَنِدُّ نداً أي نفر وذهب والنديد هو النظير والمثل، والندا هنا هو ما يتخذ كآلهة دون الله لقوله تعالى: " واتخذوا من دون الله أنداداً ". الرازي، **مختار**، ج1، ص688. ابن منظور، **لسان**، ج3، ص413.

[5] الواقدي، **المغازي**، ج1، ص1031. البلاذري، **فتوح**، ص72-73. ابن عبد ربه، **العقد**، ج1، ص(255-256).

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص571. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص3. ابن كثير، **السيرة**،ج4، ص31.

[7] الحموي، **معجم**، ج2، ص487. الحميري، **الروض**، ص245.

[8] ابن عساكر، **تاريخ**، ج9، ص198. ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص(241-242).

[9] البلاذري، **فتوح**، ص74. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص571. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص3.

[10] عوض، عثمان، **الجزية**، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرسل إليهم عبد الرحمن بن عوف (برواية الواقدي)؛ فجاء إرسال خالد بن الوليد في رواية الزهري لإعادتهم إلى دفع الجزية [1].

وورد نص آخر لصلح دومة الجندل جاء برواية **لشيخ من أهل دومة الجندل** قال فيها: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد.....، وإن لنا الضاحية[2] من الضحل، والبور، والمعامي[3].....، ولكم الضامنة[4] من النخل، والمعين[5].....، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها. عليكم بذلك العهد والميثاق...."[6].

جاءت الرواية الأخيرة أكثر تفصيلاً من الروايات السابقة لأنها أظهرت أن أهل دومة الجندل أسلموا ودفعوا الزكاة[7]، ويلاحظ مما سبق أن شروط الرسول(ص) على أهل دومة الجندل تدلل على أن أهل ذلك البلد ليسوا بمسلمين، لكن الغريب في الأمر قول الرسول (ص) لهم في الكتاب: " تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها "[8]؛ فكيف تؤخذ الجزية أو الأموال من قوم مؤلفة قلوبهم !!!..... والواقع أن الإسلام يعفي كل من يسلم من الجزية[9]، ومما يؤكد ذلك

---

[1] عوض، عثمان، **الجزية**، ص(40-42).

[2] الضاحية: من الضَّحْل وهو قليل الماء (بعل)، وهو مما شجر فيها وهي الناحية خارج البلد، وتشير للمناطق المرتفعة في محيط أراضي دومة الجندل. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص6وج12، ص212. – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص535.

[3] المعامي: هي الأرض المجهولة الأغفال (البعيدة) التي ليس بها أثر عمارة. ابن منظور، **لسان**، ج15، ص95. – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص629.

[4] الضامنة: ما يحيط به سور المدينة من أشجار كالنخيل. ابن منظور، **لسان**، ج11، ص57 (بعل). انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص544.

[5] المعين: الشيء الثابت الدائم في مكانه وهو الماء الدائم الذي لا يذهب لونه. ابن منظور، **لسان**، ج8، ص388. (وذع).- انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص1010.

[6] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1030. إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص289.

[7] عوض، عثمان، **الجزية**، ص(46-47).

[8] الواقدي، **المغازي**، ج3، ص1031.

[9] الصلابي، علي محمد، **الدولة**، ص440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الرسول (ص): " لا تصلح قبلتان وليس على مسلم جزية "[1]، وقوله (ص): " إن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته "[2]، وقوله (ص): " من أسلم فلا جزية عليه "[3].

وقد أوضح **أبو عبيد (ت224هـ/838م)** فعل الرسول (ص) بأخذ الأموال من بعض أهل دومة الجندل: "بأن هؤلاء القوم قد ظهر الرسول (ص) عليهم، وليسوا كأهل ثقيف الذين أتوه مسلمين فلم يأخذ منهم "[4].

ومن الروايات الهامة المتعلقة بمصطلح الجزية رواية صلح الرسول (ص) مع أهل نجران، إذ كانوا هم أول من أعطى الجزية للرسول (ص)[5]، في سنة (10هـ/631م)[6]، إذ أورد **عروة بن الزبير (ت93هـ/712م)** رواية في ذلك قال فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل رجب ألف حلة كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب، وعلى أهل نجران مقرى[7] رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً.... "[8]. جاء نمط الضريبة مشتركة[9]، كما ذكر في الرواية مصطلح الخراج للتدليل على الجزية، وألزم الرسول (ص) في الرواية أهل

---

[1] الأصفهاني، حلية، ج9، ص232. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص267. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص55. الهندي، **كنز**، ج4، ص379.

[2] الترمذي، **سنن**، ج3، 18.

[3] الهيثمي، **مجمع**، ج6، ص13.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص209.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص79.الصولي، **أدب**، ص213. أبو عبيد، **الأموال**، ص32. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص30، 53. الشربيني، **مغني**، ج4، ص248. – انظر أيضاً: عوض، عثمان، **الجزية**، ص59.

[6] ابن خياط، **تاريخ**، ص94. الطبري، **تاريخ**، ج2، ص388. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص293. الحموي، **معجم**، ج5، ص268. إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص100.

[7] مقرى: الجمع أَقْرِيةٌ وأقراء وقريان وهو الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وقرى الضيف أي استقباله والترحيب فيه بإطعامه. ابن منظور، **لسان**، ج15، ص174. (قرأ).

[8] أبو عبيد، **الأموال**، ص(201–202).

[9] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص46. حسين، فالح، **بحث**، ص166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجران ضيافة رسله عشرين يوماً[1]، وتابع **محمد بن إسحاق (ت151هـ/768م)** في رواية أخرى الحديث عن جزية نجران فقال: " إن النبي (ص) كتب لعمرو بن حزم[2]، حين بعثه إلى نجران: بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمان من الله ورسوله،.....، أن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار "، وأن نسخة كتاب النبي (ص) لهم التي في أيديهم هي:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ص) لأهل نجران- إذا كان عليهم حكمه – وفي كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء..... ذلك كله على ألفي حله[3]من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زاد على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤونة رُسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رُسلي فوق شهر وعليهم.....، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم..... شهد أبو سفيان....." [4].

عقد صك الصلح الأخير بسبب قدوم وفد من نصارى نجران للرسول (ص) للنقاش حول معتقدات الإسلام، واحتدم النقاش بين الطرفين لدرجة التناظر، وانتهى الأمر بأن كتب رسول الله (ص) كتاب صلح لهم[5].

---

[1] عوض، عثمان، **الجزية**، ص(60-61).

[2] عمرو بن حزم بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي، شهد الخندق، استعمله رسول الله على نجران، وأرسل معه كتاب الصلح والفرائض لنجران، روى عن الرسول، روى عنه: ابنه محمد وزياد بن نعيم، توفي (53هـ/673م) المزي، **تهذيب**، ج21، ص585.- انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص76.

[3] الحُلَّة: جمعها حُلل، وهي رداء وقميص وتمامها العمامة، وهو الثوب الجديد غليظاً أو رقيقاً، وسمي الثوب الجديد بالحُلة لأنه إذا وقع على الإنسان ذهبت حُلته. ابن منظور، **لسان**، ج1، ص163. – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص960.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص(72-73).

[5] البلاذري، **فتوح**، ص76. أبو عبيد، **الأموال**، ص32. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص293. إبن حجر، **فتح**، ج8، ص(94-95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التمعن في رواية **محمد بن إسحاق** ، نلاحظ أن الرسول (ص) استخدم مصطلح الخراج كضريبة بدلاً من الجزية، إذ قال: " فما زاد على الخراج أو نقصت عن الأواقي"، والحقيقة أن مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) لم يكن قد استخدم كمصطلح ضريبي على أهل الذمة[1]، ففي الرواية تناقض من خلال إطلاق مصطلح – الخراج– كضريبة للرأس وليس للأرض، ويفهم أن طبيعة الضريبة المفروضة على أهل نجران هي ضريبة (عامة– مشتركة) هدفها تأمين النقد والعين مقابل الصلح[2].

وبتحليل نص صلح نجران الذي أورده محمد بن إسحاق نلاحظ أن آلية تطبيق عقد هذا الصلح تقوم على دفع الحلل على مرتين[3]، كما وشرط الرسول (ص) على النجرانيين عدم التعامل بالربا، وأن عليهم تقديم العون العسكري لجيش المسلمين في حالة الحرب[4]، وتقديم الضيافة لرسل وجباة الرسول (ص) لعشرين يوماً[5]– فبهذا نلاحظ أن هناك تناقضاً مع ما قدمته بعض المصادر الإسلامية بأن شرط ضيافة رُسل النبي وجباته هو ثلاثون يوماً[6].

وقد شاب موضوع صلح نجران خلاف بين الفقهاء والمؤرخين خاصة مقدار الحلل؛ فمنهم من قال هي ألف ومائتا حلة[7]، ومنهم من قال هي ألفا حلة[8]، كما لوحظ أن قيمة الضريبة المفروضة على نجران كبيرة نسبياً إذا قورنت بالمناطق الأخرى التي صالحت المسلمين على

---

[1] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2973. عوض، عثمان، **الجزية**، ص(62–63).

[2] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص46. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص101. عوض، عثمان، **الجزية**، ص65.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص72. أبو داود، **سنن**، ج2، ص183. البلاذري، **فتوح**، ص75. أبو عبيد، **الأموال**، ص201. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص247. إبن قدامة، **المغني**، ج1، ص575. ابن قيم، **أحكام**، ج1،ص33. ابن حجر، **فتح**، ج8، ص(94–95).

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص72. أبو داود، **سنن**، ج2، ص183.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص72. أبو عبيد، **الأموال**، ص201.

[6] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص247. الديار بكري، **تاريخ**،ج2، ص196.

[7] السرخسي، **شرح**، ج4، ص1530. الكاساني، **بدائع**، ج2، ص58.

[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص72. البلاذري، **فتوح**، ص75. أبو عبيد، **الأموال**، ص201. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص83. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص575. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص247. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص293. الونشريسي، **المعيار**، ج1، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزية، فذهب بعض الفقهاء لتبرير سبب زيادة تلك الضريبة بالقول:" أن للإمام الحق في الزيادة أو الإنقاص فيما يقع عليه الصلح "[1]، فأصبح فعل رسول الله لمن بعده سابقة بقولهم: أخذ رسول الله من نصارى نجران أكثر من دينار[2].

واستُخدم مصطلح الخراج مجدداً للتدليل على الجزية في صلح نجران، إذ ذكر **الحسن بن علي[3](ت 50هـ/670م)** رواية قال فيها: " جاء راهبا نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرض عليهما الإسلام فقالا: إنا قد أسلمنا قبلك. فقال: كذبتما. يمنعكما من الإسلام ثلاث: أكلكما الخنزير، وعبادتكما الصليب، وقولكما لله ولد.....، ثم دعاهما إلى المباهلة وأخذ بيد فاطمة والحسن والحسين. فقال أحدهما لصاحبه: اصعد الجبل ولا تباهله، فإنك إن باهلته بؤت باللعنة.

قال: فما ترى؟ قال: أرى أن نعطيه الخراج ولا نباهله."[4].

وورد مصطلح الجزية في عهد الرسول (ص) في رواية صلحه مع مجوس البحرين عام (8هـ/629م)[5]، إذ وردت رواية في ذلك **لعروة بن الزبير (ت93هـ/712م)** قال فيها: "...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين "[6]. و يلاحظ أنه لم يتضح نوع الضريبة أهي ضريبة رأس أم غيره.[7]

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج4، ص180. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص(111-112). ابن تيمية، **مجموع**، ج19، ص254.

[2] الشافعي، **الأم**، ج4، ص180.

[3] الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف، ولد (3هـ/624م)، يلقب بريحانة رسول الله وسبطه، يكنى بأبي محمد القرشي، حدث عن جده (الرسول) وعن أبيه، حدث عنه: ابنه الحسن وسويد بن غفلة والشعبي وغيرهم، توفي بالمدينة مسموماً سنة (50هـ/670م). البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص140. ابن عساكر، **تاريخ**، ج4، ص45. ابن خلكان، **وفيات**، ج2، ص65.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص76.

[5] م. ن، ص89. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص29. ابن قدامة، **الخراج**، ص278.

[6] أبو عبيد **الأموال**، ص37.

[7] عوض، عثمان، **الجزية**، ص74،72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح في رواية أخرى تحدثت عن جزية البحرين إستخدام مصطلح الخراج بدلاً من مصطلح الجزية كما في رواية **حيان الأعرج**[1] **(ت75هـ /694)، عن العلاء الحضرمي**[2]**(ت 21هـ/ 642م)** قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين، أو قال هجر[3]، وكنت آتي الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج"[4]. – نلاحظ من هذه الرواية أن استخدام مصطلح خراج يعني الضريبة على الذمي ليس إلا[5]، كما يبدو من هذه الرواية أن هناك تنظيماً في جباية العُشر– الضريبة المفروضة على المسلمين– مع تحديد نسبتها، ويفهم أن ما أخذ من أهل البحرين هو مبلغ عام مفروض على الجماعة كلها[6].

وشكّل توسع الدولة الإسلامية لاحقاً في عهد عمر بن الخطاب (13–23هـ/ 634–643م) أن ضمت أعداداً كبيرة من مجوس فارس[7]؛ فراح بعض الفقهاء يقول بأن المجوس ليسوا بأهل ذمة[8]، وذهب آخرون إلى أن لهم شبه كتاب[9]؛ وحاول علي بن أبي طالب التقليل من هوة الخلاف حول كونهم كتابيين أو غير ذلك، فقال: إن للمجوس كتاباً يدرسونه، لكن ملكهم سَكِرَ

---

[1] حيان الأعرج الجوفي، بصري، ثقة، روى عن: جابر بن زيد، وروى عنه: منصور بن زاذان، وقتادة، وابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، توفي سنة (75هـ/ 694م). الرازي، **الجرح**، ج3، ص246. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص230. الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص352. –انظر أيضاً: عوض، عثمان، **الجزية**، ص75.

[2] العلاء بن عبد الله بن ربيعة بن حضرموت، من حلفاء بني أمية، من سادات المهاجرين، ولاه أبو بكر وعمر البحرين، روى عن: السائب بن زيد، وروى عنه: حيان الأعرج، وزياد بن حدير، وهو أول من ركب البحر للغزو، توفي سنة (21هـ / 642م). ابن قتيبة، **المعارف**، ص283. ابن الأثير، **أسد**، ج4، ص74. الذهبي، **سير**، ج1، ص262. – انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص245.

[3] هَجَرَ: قاعدة البحرين وقصبتها، تشتهر بكثرة تمرها، عرف أهلها بتربية الخيول والإبل، وهم عبدة وثن ويخضعون لأحكام التوراة، صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوا مسلماً أو ذمياً. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص1452. الحميري، **الروض**، ص592.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص90.

[5] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص(139–140).

[6] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223.

[7] الخازن، تف**سير**، ج3، ص80. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص6.

[8] القرطبي، **الجامع**، ج8، ص111.

[9] البيضاوي، **أنوار**، ص252. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوماً فوقع على ابنته أو أخته فأُسري كتابهم ورفع عنهم لهذا الفعل[1]، وقيل أُسري كتابهم لأنهم قد حرفوا كتابهم المقدس[2]، وتحدث علي بن أبي طالب في رواية عن أخذ الرسول (ص) الجزية من المجوس، فقال: " فأخذ رسول الله (ص) الخراج لأجل كتابهم...."[3]. يلاحظ أن استخدام مصطلح الخراج في الرواية قصد به جزية الرأس، أو ضريبة عامة[4].

وقد شكلت قضية أخذ الرسول (ص) الجزية من المجوس حرجاً له أمام المنافقين، إذ قالوا: "زعم محمد لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقد قبلها من مجوس هجر، وهم غير أهل كتاب"[5].

لكن الحقيقة تقول إن المجوس ليسوا بأهل كتاب لأن تصنيف أهل الكتاب ورد في نص قرآني وهما: اليهود والنصارى، لقوله تعالى: "إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا"[6]، ولما جاء حكم عمر بن الخطاب كانت هناك رغبة في استغلال وجودهم، فكان من الضروري الرجوع إلى السابقة (الرسول ص)، فجاءت شهادة **عبد الرحمن بن عوف** لعمر بن الخطاب أن الرسول (ص) أخذها من مجوس هجر[7]، وقيل إن رسول الله (ص) قال فيهم: " استنوا بهم سنة أهل الكتاب"[8].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص130. الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص(70-71)، ج10، ص327. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص2. الهندي، **كنز**، ج4، ص499.

[2] الشافعي، **أحكام**، ج2، ص54.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص130.

[4] الريس، محمد، **الخراج**، ص117.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص90.

[6] القرآن الكريم، سورة الأنعام، آية 156.

[7] الدارمي، **سنن**، ج2، ص234. ابن الجوزي، **تاريخ**، ص134.

[8] مالك، **الموطأ**، ج1، ص278 **والمدونة**، ج2، ص46. البخاري، **صحيح**، ج2، ص616. الترمذي، **سنن**، ج4، ص(146-147). الصولي، **أدب**، ص214. ابن العربي، **عارضة**، ج7، ص85. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص111. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص2. ابن حجر، **فتح**، ج6، ص257. الهيثمي، **مجمع**، ج6، ص13. الهندي، **كنز**، ج4، ص397.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرضت المصادر الفقهية والتاريخية قيمة جزية البحرين وعُمان سنة (8هـ/629م)[1]، في رواية **لعمرو بن دينار**[2]**(ت126هـ/743م)**، الذي قال: " وكتب رسول الله (ص) إلى المنذر بن ساوى[3]: بسم الله..... له ما لنا وعليه ما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري[4] والسلام"[5]. يبدو أن الضريبة المفروضة على البحرين وعُمان هي ضريبة فردية وليست مشتركة[6].

وذهب أحد المصادر التاريخية إلى إضافة مواد عينية أخرى على جزية البحرين كمقاسمة تمرها، فقد ورد في كتاب فتوح البلدان للبلاذري (ت 279هـ/892م) **رواية بإسناد جمعي(قالوا):** "..... بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين: صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم دينارا "[7]. وذكر الحموي (ت626هـ/1229م) أن مجموع جزية البحرين قد بلغ ثمانين ألف درهم[8]. يلاحظ من الرواية السابقة أن الجزية أتت كضريبة رأس مضافة لبعض المواد العينية[9]، واختلفت هذه الرواية عن رواية عمرو بن دينار (ت126هـ /743م) السابقة من خلال حديثها عن جزية

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص87. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص137. ابن قدامة، **الخراج**، ص276.

[2] عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مكي، مولى أبي باذان، ثقة، سمع من: ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، حدث عنه: إبن أبي مليكة وقتادة بن دعامة والزهري، له 500 حديث، اتهم بالتشيع والتحامل على إبن الزبير. توفي سنة(126هـ/743م). ابن قتيبة، **المعارف**، ص468. ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص479.

[3] المنذر بن ساوى بن الأخنس العبدي، أمير في الجاهلية والإسلام، كان صاحب البحرين فأسلم وبقي عليها، مات قبل ردة أهل البحرين عام (11هـ/633م). إبن سعد، **الطبقات**، ج1، ص263. **السمعاني**، ج1، ص128. إبن حجر، **الإصابة**، ج6، ص(214-215). – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص293.

[4] المعافري: من معافر وهي بلد باليمن تنتج نوعاً من الثياب (بُرْدٌ) كانت تشتهر بها إحدى قبائل ذلك البلد فسميت تلك الثياب نسبة لها ولون تلك الثياب بين الأحمر والأبيض. الرازي، **مختار**، ص467. إبن منظور، **لسان**، ج4، ص583.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص131. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص29.

[6] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص140. عوض، عثمان، **الجزية**، ص29، 78.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص89.

[8] الحموي، **معجم**، ج1، ص348.

[9] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأس في فرض الدينار على كل محتلم[1]، وفي الوقت نفسه وافقت الرواية الأخيرة على الإطار العام لقيمة ضريبة الرسول (ص) – وهي دينار على كل حالم[2].

ومن عهود الصلح التي أبرمها الرسول (ص) صلحه مع أهل اليمن سنة (9هـ/630م)[3]، إذ روى **عروة بن الزبير (ت93هـ/ 712م)** رواية في ذلك قال فيها: " إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين"[4]، وعرض ابن كثير (ت774هـ/ 1372م) رواية مشابهه لما ورد على لسان ابن الزبير[5]. جاء نوع الجزية في الرواية ضريبة رأس[6]، وقد حددت قيمتها بدينار، وفي حال عدم توفره تؤخذ قيمته من المعافر(ثياب يمنية)[7].

وتابع **الحكم بن عيينة[8] (ت115هـ/ 733م)** الحديث عن جزية اليمن؛ فقال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل باليمن، أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً، أو قيمته، ولا يفتتن يهودياً عن يهوديته. قال يحيى[9]: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن قوم

---

[1] عوض، عثمان، **الجزية**، ص78.

[2] بيومي، زكريا، **المالية**، ص347. الكفراوي، عوف محمود، **سياسة**، ص295. ياسين، نجمان، **التنظيمات**، ص236. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص142.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص121. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص100. الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص32. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص121.

[5] ابن كثير، **السيرة**، ج4، ص146.

[6] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص140، 141. حسين، فالح، **بحث**، ص167.

[7] حسين، فالح، **بحث**، ص167.

[8] الحكم بن عيينة الكندي، إمام أهل الكوفة، يكنى بأبي عمرو، حدث عن: أبي جحيفة السوائي وشريح القاضي وغيرهم، حدث عنه: منصور والأعمش وأبان بن تغلب وغيرهم، له أحاديث عند أبي داود والنسائي والترمذي، توفي سنة (115هـ/733م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص331. المزي، **تهذيب**، ج7، ص114. الذهبي **سير**، ج5، ص208.

[9] يحيى بن آدم القرشي، صاحب كتاب **الخراج**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرب، لأنهم أهل كتاب"[1]. يلاحظ أن هذه الرواية قد تطابقت مع الرواية السابقة حول قضية دفع الدينار كجزية (ضريبة رأس)[2].

وتحدث **إسماعيل بن أبي حكيم**[3] **(ت130هـ/747م)** عن الضريبة المفروضة على أهل اليمن فقال: " إن النبي (ص) كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينار كل سنه أو قيمة من المعافر يعني أهل الذمة منهم "[4]. يبدو أن الضريبة في الرواية جاءت شخصية، وشملت النقد والعين.

وقد خفف الرسول (ص) الجزية المفروضة على أهل اليمن وذلك لفقر حالهم، فلم تزد عن دينار[5]، كما أمر الرسول (ص) معاذ بن جبل بأخذ الثياب والألبسة منهم عوضاً عن الجزية النقدية[6].

لكن مع مرور الوقت أُجيز لعامل الجزية باليمن أن يزيد على مقدار الجزية التي وضعها النبي (ص) إذا احتاج للمال[7].

وتابع **الأعمش**[8]**(ت 148هـ/ 765م)** الحديث عن جزية اليمن فقال عن معاذ بن جبل: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص(72–73).

[2] عوض، عثمان، **الجزية**، ص72.

[3] إسماعيل بن أبي حكيم، قرشي بالولاء، مولى لعثمان بن عفان، مدني، كاتب، من ثقات الحديث، كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز، روى عن: القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب، روى عنه: مالك وابن إسحاق وزهير ابن محمد. توفي سنة 30هـ/747م. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص36. الرازي، **الجرح**، ج2، ص164. ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص232.

[4] الشافعي، **مسند**، ص209.

[5] البخاري، **صحيح**، ج2، ص616. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص185. ابن حجر، **فتح**، ج6، ص257.

[6] ابن منظور، **لسان**، ج6، ص66 (خمس).

[7] القرطبي، **الجامع**، ج8، ص(111–112).– إنظر أيضاً: فلوتن، فان، **السيادة**، ص28. قلعة جي، محمد، **موسوعة**، ص183.

[8] سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، يكنى بالأعمش، تابعي، ولد (61هـ/ 681م)، أصله من الرّي، نشأ بالكوفة، عالم بالقرآن والحديث، روى 1300حديث، روى عن: أنس بن مالك وعن زيد بن وهب، روى عنه: الحكم بن عتيبة وسهيل ابن أبي صالح وغيرهم، توفي (148هـ/765م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص342. ابن خلكان، **وفيات**، ج2، ص400. المزي، **تهذيب**، ج12، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيعاً أو تبيعه، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم – يعنى محتلماً – ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن "[1]. وتناقلت المصادر الفقهية والتاريخية تلك الرواية[2]. يبدو أن الضريبة المفروضة على أهل اليمن كانت ضريبة رأس[3]، ويلاحظ من رواية الأعمش السابقة أن الرسول (ص) قد أخذ عوض الجزية النقدية مقدار قيمتها من العين[4].

وقد أضاف بعض المؤرخين مصطلح الجزية في رواية أخرى في كتاب صلح الرسول (ص) مع أهل اليمن علماً أن مصطلح الجزية لم يكن موجوداً فعلاً في رواية الأعمش السابقة[5]، واعتبرت هذه الرواية مصدراً للتشريع إذ تجنبت أخذ الجزية أو الضريبة من النساء والصبيان وأوجبتها على الذكور البالغين[6].

بعد تحليل روايات الجزية عن عهد الرسول (ص) أمكن للباحث استنتاج عدد من القضايا:

- تبين أن فرض ضريبة الجزية في الدولة الإسلامية قد جاء في عام (9هـ/630م) في أثناء غزوة تبوك.

- لم يكن لضريبة الجزية في عهد الرسول (ص) نظام خاص أو أُسس ثابتة، فقد تباينت بين النقد والعيّن، كما أنها لم تكن ثابتة من حيث المقدار أو الجنس، واختلفت في نمطها الضرائبي بين الفردية والمشتركة.

---

[1] أبو داود، **سنن**، ج1، ص494.

[2] الترمذي، **سنن**، ج3، ص11. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص121. ابن العربي، **عارضة**، ج3، ص115. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص262. ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص571. ابن تيمية، **مجموع**، ج19، ص253. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص43.. ابن حجر، **فتح**، ج3، ص260. الهندي، **كنز**، ج10، ص594. الشربيني، **كشاف**، ج4، ص243. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص122. الكتاني، **نظام**، ج1، ص392.

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص45. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص140.

[4] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص141.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص(79–80). اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص81.

[6] الشافعي، **أحكام**، ج2، ص60. الصولي، **أدب**، ص215. ابن الأثير، **جامع**، ج3، ص261. القرطبي، **الجامع**، ج8، ص112. النويري، **نهاية**، ج8، ص236. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص55. الألوسي، **روح**، ج10، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- من تحليل الروايات وجد أن بعض الروايات كانت بإسناد، وبعضها بإسناد منقطع، حيث تميزت الروايات ذات الإسناد المنقطع عن ذات الإسناد بذكر مقدار الجزية ونوعها.

- تفاوتت قيمة الضرائب المفروضة ونوعها من منطقة لأخرى وذلك تبعاً للوضع الاقتصادي لسكان المناطق الدافعة للجزية كما حدث في اليمن.

- لوحظ أن المقدار العام للجزية المفروضة على غير المسلمين في عهد الرسول (ص) قد اقتصرت على دينار فقط أو ما يعادله من العيّن.

- أخذ الرسول (ص) من بعض أهل المناطق جزية رأس، ومن أرضهم قسماً من إنتاجها إضافة إلى إلزامهم حق ضيافة المسلمين.

- **الجزية في دولة الخلافة**

أغار خالد بن الوليد سنة (12هـ/633م) على غرب العراق ونتج عن ذلك حصول رؤساء بعض المدن على عهود صلح معه، ومن تلك المدن: الحيرة، وبانقيا، وأُلّيس، وعين التمر، والأنبار، ودهاقين البهقباذ الأسفل والأوسط[1].

ولفهم مصطلح الجزية في خلافة أبي بكر الصديق سيحلل الباحث روايات الصلح المتعلقة بالجزية في تلك الفترة.

حظيت مدينة الحيرة باهتمام المسلمين؛ فقد تحدثت الروايات عن صلح خالد بن الوليد مع أهلها، إذ أورد **الأسود بن قيس**[2] **(ب.ت) رواية عن أبيه**[3]**(ب.ت)**، قال فيها: " انتهينا إلى الحيرة، فصالحناهم على ألف درهم ورحل، قال: قلت لأبي: ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال: صاحب لنا لم

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص78.

[2] الأسود بن قيس العبدي، تابعي، كوفي، ثقة، حسن الحديث، سمع من أبيه قيس ومن جندب بن عبد الله، ومن الثوري وشعبة، كان من أصحاب الثوري، مجهول تاريخ الوفاة. العجلي، **معرفة**، ج1، ص228. الرازي، **الجرح**، ج2، ص292.

[3] قيس العبدي، كوفي، قاتل مع خالد بن الوليد بفتح الحيرة، له في صحيح البخاري رواية، روى عن عمر بن الخطاب، روى عنه: إبنه الأسود، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، **الجرح**، ج7، ص106. إبن حبان، **الثقات**، ج5، ص312. ابن حجر، **الإصابة**، ج5، ص542.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن له رحل[1] "[2]. يلاحظ من الرواية أن الضريبة المفروضة على الحيرة مشتركة وعامة (نقد وعين)[3].

وعرض **سعيد بن المُسيب (ت94هـ/713م)** رواية عن صلح الحيرة قال فيها: "وأعطوا الجزية مائة ألف على أن يتنحى إلى السواد ففعل وصالحهم....."[4]، وأكد البلاذري (279هـ/892م) والدينوري (282هـ/ 895م) والمقدسي (ت507هـ/1113م) على مقدار جزية الحيرة التي أوردها سعيد بن المُسيب بروايات **ذات إسناد جمعي**، فقد جاء نص البلاذري: "..... فصالحوه على مائة ألف درهم"[5]، وجاء نص رواية الدينوري:".....ثم صالحوه من القصور الثلاثة على مائة ألف درهم "[6]، وأكد المقدسي على مقدار تلك الضريبة: " فصالحوه على الجزية وأدى إليه مائة ألف درهم" [7]. يلاحظ أن هذه الروايات قد أكدت على أن جزية الحيرة مشتركة- ونقدية[8]، ويلاحظ أن فيها زيادة على قيمة الضريبة عن رواية قيس العبدي السابقة.

وتابع **محمد بن إسحاق (ت151هـ/ 767م)** الحديث عن جزية الحيرة إذ أورد روايتين مختلفتين، جاء نص الرواية الأولى: "..... وإني دعوتهم إلى الله وإلى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا: لا حاجة لنا بحربك..... وإني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفاً "[9]. فالجزية على أهل

---

[1] الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره. الفيومي، **المصباح**، ج1، ص222.- إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، **المعجم**، ج1، ص335.

[2] إبن آدم، **الخراج**، ص52. إبن حجر، **الإصابة**، ج5، ص542.

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص77.

[4] إبن سعد، **الطبقات**، ج7، ص396.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص244.

[6] الدينوري، **الأخبار**، ص112.

[7] المقدسي، **البدء**، ص166.

[8] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51.

[9] أبو يوسف، **الخراج**، ص(143-144).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحيرة في هذه الرواية جزية رأس وكانت عشرة دراهم عن كل شخص فبلغت ستين ألف درهم[1].

وجاء نص الرواية الثانية التي ذكرها **محمد بن إسحاق (ت151هـ/ 767م)**: "…. فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على…..مالنا بحربك من حاجة بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحهم على تسعين ألف درهم، فكانت أول جزية وقعت بالعراق"[2]. و يشير ابن إسحاق في روايته هذه إلى أن ما تم فرضه على الحيرة هو جزية نقدية – مشتركة[3].

وذهب بعض المؤرخين إلى القول إن جزية الحيرة هي " سبعون ألف درهم "[4]، وقال آخرون إن جزية الحيرة هي " ثمانون ألف درهم "[5].

وتابع **أبو مخنف[6](ت157هـ/ 774م)** الحديث عن جزية الحيرة إذ قال في رواية: "ولما رأى ذلك أهل الحيرة…… فقالوا لا حاجة لنا في حربك فصالحهم على تسعين ومائة ألف درهم "[7]، وأكد **يونس بن أبي إسحاق[8] (ت 159هـ/ 775م)** على ما ذكره أبو مخنف فقال:

---

[1] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص48.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص344. إبن الأثير، **الكامل**، ج2، ص384.

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ص51. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص77.

[4] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص131.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص244.

[6] لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف، أزدي، كوفي، يكنى بأبي مخنف، إمامي، قيل بتدليسه، روى عن: جابر الجعفي ومجالد بن سعيد، روى عنه: عبد الرحمن بن معراء وعلي المدائني، عالم بالسير والأخبار، له تصانيف منها الردة وفتوح الشام وفتوح العراق، وتوفي (157هـ/774). إبن قتيبة، **المعارف**، ص537. الرازي، **الجرح**، ج7، ص182. الذهبي، **سير**، ج7، ص301.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(343-345)، 364.

[8] يونس بن أبي إسحاق الهمذاني السبيعي، كوفي، صادق، محدث، يكنى بأبي إسرائيل، حدث عن: أنس بن مالك وناجية بن أبي كعب والشعبي، حدث عنه: ابنه إسرائيل وعيسى، وعمه يونس، توفى بالكوفة سنة (159هـ/775م). العجلي، **معرفة**، ج1، ص222. الرازي، **الجرح**، ج9، ص243. الذهبي، **سير**، ج7، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم تقبل في كل سنة"[1]. ويلاحظ أن جزية الحيرة في الروايتين قد أتت مشتركه ونقدية، كما أن هناك زيادة كبيرة في قيمة الجزية لم ترد في الروايات السابقة[2].

وعرض **سيف بن عمر**[3] **(ت180هـ/796م)** رواية عن صلح الحيرة قال فيها: "كان الدهاقين يتربصون بخالد وينظرون ما يصنع أهل الحيرة، فلما استقام ما بين أهل الحيرة وبين خالد واستقاموا له أتته دهاقين[4] الملطاطين[5]..... فصالحوه على ما بين الفلاليج[6] إلى هرمز جرد على ألفي ألف وقال عبيد الله في حديثه على ألف ألف ثقيل وأن للمسلمين ما كان لآل كسرى ومن مال معهم عن المقام في داره فلم يدخل في الصلح وضرب خالد رواقه في عسكره وكتب لهم كتابا"[7]. يلاحظ أن ما فرض على الحيرة في هذه الرواية هو ضريبة مشتركة حملت جانب النقد دون العين[8]، ولم يشر فيها إلى مقدار الضريبة الشخصية، ويبدو أن هناك زيادة كبيرة في قيمة الضريبة.

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(364-365).

[2] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص77.

[3] سيف بن عمر التميمي الضبي، كوفي، إخباري، اهتم بأحداث الفتنة، من شيوخه: هشام بن عروه، طلحه بن الأعلم وإسماعيل بن أبي خالد، من تلاميذه: يعقوب الزهري والنضر بن حماد، من مؤلفاته: الفتوح الكبير، مسير عائشة، اتهمه الفقهاء بالكذب، توفي(180هـ/796م). ابن النديم، **الفهرست**، ص106. الذهبي، **ميزان**، ج2، ص255.- انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص150. بروكلمان، كارل، **تاريخ**، ج3، ص36.

[4] دهاقين: مفردها دهقان، وهو رئيس القرية أو الإقليم والقوي على التصرف مع شدة وخبرة ومن له مال أو عقار أو **تاج**ر. ابن منظور، **لسان**، ج10، ص106. – إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص200.

[5] الملطاطين: سواد الكوفة على جانبي نهر الفرات وتضم الأرض بين الكوفة والحيرة. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص368. الحموي، **معجم**، ج5، ص192.

[6] الفلاليج: من قرى العراق واحداها فلوجة. الحموي، **معجم**، ج4، ص270. البغدادي، **مراصد**، ج3، ص1040.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص368.

[8] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص77.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتضح من الروايات أن المسلمين في فترة فتح الحيرة لم يطلبوا من أهل الذمة غير الجزية التي جاءت في القرآن الكريم[1]، وعلى هذا فالضريبة التي أخذت من ذلك البلد لم ينظر فيها إلى الأرض[2]، وكانت أول مال حمل به من العراق إلى المدينة[3].

وبعد الانتهاء من صلح الحيرة أصبحت الأخيرة قاعدة للعمليات العسكرية للمسلمين إذ تركزت بها جيوش الفتوح[4].

وفي العام نفسه (12هـ/633م) صالح أهل أُليس[5]المسلمين، إذ ذكر **سعيد بن المسُيب (ت94هـ/713م)** رواية قال فيها: "وكان الذي وَلِيَّ صلحه هانئ بن جابر الطائي على مائتي ألف درهم"[6]. – يلاحظ من هذه الرواية أن ما فرض على أُليس هو جزية مشتركة نقدية.

وعرض **الشعبي**[7] **(ت 103هـ/721م)** رواية عن صلح أُليس جاء فيها: "صالح أهل أُليس خالدا يوم السبت لثلاث مضين من رجب سنة اثنتي عشر على ألف دينار "[8]، وأورد **علي ابن محمد**[9] **(ت 224هـ/ 838م)** رواية أكد فيها على ما جاء في رواية الشعبي إذ قال: "صالح

---

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، اية29.

[2] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51. جودة، جمال، **العرب**، ص78.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص244. الديار بكري، **تاريخ**، ج1، ص202.

[4] دنيت، دانيل، **الجزية**، ص49.

[5] أُليس: هي الموضع الذي دارت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول ارض العراق من ناحية البادية، وقيل هي من قرى الانبار. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص113. الحميري، **الروض**، ص29.

[6] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص396.

[7] عمار بن شراحيل بن عبد الشعبي ولد سنة 20هـ/ 641م، يكنى بأبي عمرو، من التابعين، راوي، ثقة، ينسب الشعبي لجبل باليمن، من شيوخة: علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، حدث عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن عمر وغيرهم، ت (103هـ/ 721م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص246. ابن قتيبة، **المعارف**، ص449. الذهبي، **سير**، ج4، ص(294-318).

[8] ابن خياط، **تاريخ**، ص118.

[9] علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، ولد سنة (132هـ/ 749م)، ثقة، إخباري، عالم بانساب العرب، سمع من: قرة ابن خالد وعوانة بن الحكم، حدث عنه: خليفة بن الخياط والزبير بن بكار، توفي (224هـ/ 838م). الذهبي، **سير**، ج10، ص400.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن صالوبا على أُليس وقرى السواد في صفر من سنة أثنى عشر على ألفي دينار"[1]. لم يذكر مصطلح الجزية في روايتي: الشعبي وعلي بن محمد، كما يلاحظ أن الضريبة المفروضة على أُليس مشتركة نقدية[2]. ويشار إلى خطأ رواة قد ورد في الروايتين السابقتين وهو أن العراق وبلاد فارس لا تستخدم الدينار بل تستخدم الدرهم كعملة للتبادل المالي منذ العهد الساساني[3].

وذكر **محمد بن إسحاق (ت 151هـ/767م)** رواية صلح المسلمين مع أهل أُليس إذ قال: " ثم بعث طليعة له إلى أهل أليس، وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى، فحاصرهم وفتح وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ من كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه، فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية، فأعطاهم فأدوا إليه الجزية ثم مضى إلى الحيرة "[4]، وتابع **أبو مخنف (ت 157هـ/ 774م)** الحديث عن صلح أليس فقال: "..... فعرض له جابان صاحب أليس فبعث إليه المثنى بن حارثة فقاتله فهزمه وقتل جل أصحابه إلى جانب..... وصالح أهل أليس....."[5]، وذكر في رواية ثالثة **ذات إسناد جمعي** صلح أليس جاء فيها، **(قالوا)**: "فصالح خالد أهل أليس على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس و أدلاء...."[6].

ومن عهود الصلح التي أمضيت في خلافة أبي بكر الصديق (صلح بانقيا[7] وباروسما[8])

---

[1] ابن خياط، **تاريخ**، ص118.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

[3] ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص298.- انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص179-180. وزارة، **الموسوعة، الدراهم**، ج21، ص27.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص(141-142).

[5] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(344-345).

[6] البلاذري، **فتوح**، ص244.

[7] بانقيا: ناحية من نواحي العراق، كانت على شاطئ الفرات، بلغ طولها اثني عشر فرسخاً، صالح أهلها المسلمين على ألف درهم وطيلسان. الحموي، **معجم**، ج1، ص(331-332). البغدادي، **مراصد**، ج1، ص158. الحميري، **الروض**، ص76.

[8] باروسما: ناحيتان من سواد بغداد يقال لها باروسما الأعلى وباروسما الأسفل: من كورة الإستان الأوسط. الحموي، **معجم**، ج1، ص320. البغدادي، **مراصد**، ج1، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أورد **صالح بن كيسان**[1] **(ت 140هـ/ 757م)** رواية عن صلح المدينتين قال فيها: "وكان الصلح على ألف درهم وقيل دينار"[2]. – يفهم من ذلك أن نوع الضريبة المفروضة على بانقيا وباروسما هي جزية نقدية مشتركة[3]، ويشار إلى أن الراوي قصد بالدينار " الدرهم " وذلك لأن أهل العراق لا يتعاملون بالدينار بل يتعاملون بالدرهم.[4]

وعرض **محمد بن إسحاق (ت 151هـ/ 767م)** رواية أخرى عن صلح هانئ الطائي مع أهل بانقيا، جاء نصها: ".... فكان ولى الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات، فقاتلوه ليلة إلى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فأفتتحها..... وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه، فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم"[5]. ويلاحظ أنه لم يذكر في الرواية مصطلح الجزية أو مقدارها.

وتابع **محمد بن إسحاق** في رواية ثانية الحديث عن صلح بانقيا وباروسما وجزيتهما، فقال: ".....إنك آمن بأمان الله إذ حقن دمه بإعطاء الجزية، وقد أعطيت عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيرتك ومن كان في قريتيك بانقيا وباروسما ألف درهم...."[6]، وأكد **الواقدي (ت 207هـ/ 822م)** على راوية محمد بن إسحاق لكنه حدد جزية الألف درهم على بانقيا دون باروسما، وجاء نص الرواية: "ثم صار فنزل ببانقيا على شاطئ الفرات فقاتلوا ليلة....وكتب لهم

---

[1] صالح بن كيسان، ثقة، مدني، يكنى بأبي محمد، معلم أبناء عمر بن عبد العزيز، جامع للحديث، تعلم من: عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ونافع بن جبير، حدث عنه: عمرو بن دينار وابن عجلان، توفي سنة(140هـ/ 757م). الرازي، **الجرح**، ج4، ص410. الذهبي، **سير**، ج5، ص454.

[2] ابن كثير، **البداية**، ج6، ص(342–344).

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51.

[4] ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص298. – إنظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص(179–180).

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص145.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص344. الحموي، **معجم**، ج1، ص332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاباً....على جزية ألف درهم"[1]. ويلاحظ من الروايتين الأخيرتين أن نوع الضريبة المفروضة على بانقيا وباروسما هي جزية مشتركة نقدية[2].

وتناول **محمد بن إسحاق (ت 151هـ/ 768م)** رواية ثالثة عن صلح باروسما، قال فيها: "....ودخل أبو عبيد باروسما فصالحه ابن الأندر زغر على كل رأس بأربعة دراهم"[3].

اختلفت هذه الرواية عن الروايات السابقة إذ تحدثت عن الضريبة الشخصية (الرأس)، ولم تتحدث عن الضريبة المشتركة، واقتصرت الضريبة فيها على النقد دون العين مما يدفعنا إلى القول إن هذه الرواية تشير لاتفاقيات تالية.[4]

وتابع **هشام بن الكلبي**[5] **(ت 204هـ/819م)** في رواية له عن صلح بانقيا فقال: "....فصالحه بصبهرى بن صلوبا على ألف درهم وطيلسان[6] "[7]، وأكدت رواية أخرى **ذات إسناد جمعي** على حديث هشام بن الكلبي جاء نصها **(قالوا)**: ".... وعرض الصلح فصالحه جرير[8] على ألف درهم وطيلسان"[9]. بدا نوع الضريبة التي فرضت بالروايتين السابقتين جزية عامة- مشتركة[10].

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص397.

[2] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص173. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص (77-78).

[3] ابن خياط، **تاريخ**، ص124. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص384.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

[5] هشام بن محمد أبو النضر ابن السائب الكلبي، مؤرخ، عالم بالانساب، شيعي، كوفي، روى عن: أبيه وأبي مخنف، روى عنه: بن الخياط ومحمد بن سعد، له أكثر من مائة كتاب منها: الأصنام ونسب الخيل وصفات الخلفاء، توفي (204هـ/819م). البغدادي، **تاريخ**، ج14، ص45. الذهبي، **سير**، ج10، ص101.- انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج8، ص87.

[6] الطَّيْلسان: ضرب من الأكسية (الثياب) تكون في العادة من الكتان أو الصوف، مدبجة ومزركشة ومزينة الأطراف بالديباج، وقيل هي نوع من القماش تلقيه المرأة على هودجها. ابن سيدة، **المخصص**، ج1، ص389. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص262، ج7، ص312.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص346.

[8] جرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، وفد على الرسول ص سنة 10هـ، روى عن الرسول ص، روى عنه: انس بن مالك وقيس بن أبي حازم والشعبي، اعتزل الفتنة الكبرى وخرج لقرقيسيا، توفي سنة(51هـ/671م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص22. الرازي، **الجرح**، ج2، ص502. ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص55. الذهبي، **سير**، ج2، ص531.

[9] البلاذري، **فتوح**، ص246.

[10] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص51. دينيت، دانيل، **الجزية**، ص48. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض **سيف بن عمر (ت 180هـ/796م)** رواية عن صلح بانقيا وباروسما قال فيها: "....فصالحه على بانقيا وبسما وضمن له ما عليهما....، واعتقد لنفسه وأهله وقومه على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة[1]"[2]. يبدو أن الرواة قد ذكروا الدينار وقصدهم الدرهم وذلك لأن أهل العراق وفارس لا يستخدمون إلا الدرهم[3].

وبعد عرض روايات صلح باروسما و بانقيا نستنتج أن الروايتين اللتين ذكرهما محمد بن إسحاق (ت 151هـ/767م)، وهشام الكلبي (ت 204هـ/819م) تشيران إلى الاتفاق الأول الذي عقده خالد بن الوليد مع أهل بانقيا ومقداره ألف درهم في رواية بن إسحاق، إضافة للطيلسان في رواية هشام الكلبي، أما الرواية الأخيرة (رواية سيف بن عمر) فتشير إلى اتفاقيات تالية للفتح [4].

ومن عهود الصلح التي رافقت خلافة أبي بكر الصديق صلح خالد بن الوليد مع أهل نهر المرأة[5]، إذ أورد **علي بن محمد (ت 224هـ/838م)** رواية جاء فيها: "صالحت أهل نهر المرأة على إثني عشر ألف درهم....[6]، وذكر صلح نهر المرأة في رواية أخرى ذات **إسناد جمعي** عند البلاذري (ت 279هـ/892م)، **(قالوا)**: "....ويقال إنه أتى نهر المرأة ففتح القصر صلحاً صالحه عنه النوشجان بن جسنسما "[7]. نلاحظ أن الرواية الأولى (رواية علي بن محمد) قد تحدثت عن الجزية المشتركة النقدية، أما الرواية الثانية فلم تحدد نوع أو قيمة الضريبة المفروضة على أهل نهر المرأة.

---

[1] الخرزة: ضرب من الأحجار الكريمة يفصل بين اللؤلؤ والذهب، وتكون صفراء أو بيضاء، ويعني مفهومها الضريبي في الرواية جزية الرأس المقدرة بأربعة دراهم. ابن سيدة، **المخصص**، ج1، ص374. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص367. ابن فارس، **المعجم**، ج2، ص31 (حج).- إنظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(367-368).

[3] ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص298.- انظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص(179-180).

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

[5] نهر المرأة: موضع بالبصرة وهي حفيرة أرد شير الأصغر، والمرأة هي طماهيج وصالحت خالد بن الوليد على عشرة آلاف درهم. البكري، **معجم**، ج4، ص1204. الحموي، **معجم**، ج5، ص323.

[6] ابن خياط، **تاريخ**، ص118.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عهود الصلح التي رافقت خلافة أبي بكر الصديق صلح خالد بن الوليد مع أهل عين التمر[1]، **إذ أورد الشعبي (ت 103هـ/ 721م)** روايتين عن صلح عين التمر قال في إحداها: "....صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، قال: وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه "[2]، أما رواية الشعبي الثانية فجاء نصها: "صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، وكتب بذلك إلى أبي بكر....أفأهل عين التمر مثل أهل الحيرة وإنما هو شيء عليهم وليس على أراضيهم شيء"[3]. لم يتم الحديث في الروايتين عن مقدار الالتزامات الضريبية المفروضة على أهل عين التمر، ويبدو أن ما فرضه خالد بن الوليد على أهل عين التمر هو مقدار معين من الدراهم تم اعتباره جزية[4].

وتابع **محمد بن إسحاق (ت 151هـ/ 767م)** الحديث عن صلح عين التمر فقال: "....وقتل دهقان عين التمر وكان رجلاً من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى"[5].

ومن عهود الصلح التي أبرمت في عهد أبي بكر الصديق – صلح الأنبار–، إذ أورد **الشعبي** رواية قال فيها: " لأهل الأنبار عهد، أو قال: عقد"[6]، كما تابع **سيف ابن عمر (ت 180هـ/796م)** الحديث عن صلح خالد بن الوليد مع أهل الأنبار في رواية ثانية، جاء نصها: ".... فلما نزل الأقرع[7] المنزل الذي يسلمه إلى الأنبار.....، ولما اطمأن خالد بالأنبار

---

[1] عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، منها يجلب التمر، وهي على أطراف البرية، أفتتحها المسلمون زمن أبي بكر، وكان فتحها عنوة، منها أم محمد بن سيرين، ومنها جد محمد بن إسحاق. البكري، **معجم**، ج1، ص319. الحموي، **معجم**، ج4، ص176. الحميري، **الروض**، ص423.

[2] ابن آدم، **الخراج**، ص52.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص249.

[4] جودة، جمال، **العرب**، ص79.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص(145–146).

[6] ابن آدم، **الخراج**، ص52.

[7] الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، صحابي، من سادات قريش قبل الإسلام، قدم على الرسول (ص) في وفد تميم، شهد فتح مكه الطائف وحنين، من المؤلفه، شارك مع خالد في اليمامة، استشهد بالجوزجان سنة(13هـ/ 651م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص37. ابن عساكر، **تاريخ**، ج9، ص(186–194) – انظر أيضا: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسلمون وأمن أهل الأنبار وظهروا رآهم يكتبون بالعربية"[1]. يبدو من الروايتين أنه لم يتم ذكر شيء عن الجزية أو أسباب وجود العهد مع أهل الأنبار.

وعرض **الأزهري**[2] **(ت 463هـ/ 1070م)** رواية تناول فيها مقدار جزية الأنبار، إذ قال: "....وفتحت الأنبار في أيام أبي بكر الصديق....فصالحهم على أربعمائة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة، ويقال بل صالحهم على ثمانين ألفاً...."[3]، في حين ذكر في رواية أخرى **لشيخ من أهل الأنبار** أن صلح المسلمين مع أهل الأنبار قد تم في خلافة عمر بن الخطاب وليس في خلافة أبي بكر، وجاء نص الرواية: " صولحوا في خلافة عمر رحمه الله.....على أربع مئة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة....."[4]. يفهم من الروايتين أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب قد عقدا صلحاً مع أهل الأنبار، ويبدو أن الضريبة المفروضة على الأنبار كانت جزية عامة فرضت على كل سكان المدينة.

ومن آخر عهود الصلح التي عقدت في العراق (صلح خالد بن الوليد مع دهاقين البهقباذ الأسفل والأوسط)، إذ أورد **سيف بن عمر (ت 180هـ/ 796م)** رواية قال فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد..... لكم الذمة وعليكم الجزية.....وأنتم ضامنون جزية من نقبتم عليه على ألفي ألف ثقيل[5] في كل سنة " [6]. – يلاحظ أن الجزية في هذه الرواية هي ضريبة مشتركة.

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(374–375).

[2] احمد بن الحسن الأزهري، النيسابوري، سمع من أبي محمد المخلدي وأبي سعيد بن حمدون وأبي الحسين الخفاف، حدث عنه: زاهر بن طاهر، وعبد الغفار بن إسماعيل، توفي سنة (463هـ/1070م). الذهبي، **سير**، ج18، ص254.

[3] الحموي، **معجم**، ج1، ص258.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص247.

[5] ثقيل: هي الكنوز وهو لفظ يضم الذهب والفضة، أما مقدارها الضريبي فهي تقدر بدرهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. الرازي، **مختار**، ج1، ص90. ابن منظور، **لسان**، ج11، ص85، ج10، ص490. الفيومي، **المصباح**، ج1، ص83.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما عرض من روايات الصلح في العراق نستنتج أن معظم عهود الصلح تناولت النقد أكثر من العين، كما كانت تلك الضريبة جزية شاملة، وتكررت في عهود صلح العراق قضية إختلاف روايات مقدار الجزية وتباينها ومرد ذلك إلى رجوع بعض المدن عن عهود الصلح الأول مما أدى إلى إعادة صياغة عهد صلح جديد مع أهل المدينة الناكثة[1]، وقد يكون سبب الزيادة في قيمة الجزية حاجة الدولة الإسلامية لإدارة شؤونها[2]، واتضح أن العرب في فترة أبي بكر وعمر قد فرضوا على سكان السواد ابتداءً فقط الجزية إلى جانب الأرزاق، ولا توجد إشارة واضحة إلى فرض الخراج [3]، فقد قال **سيف بن عمر(ت180هـ/796م)** في رواية: " وسائر السواد ذمة وأخذوهم بخراج كسرى وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال....."[4].

وفي خلافة أبي بكر الصديق عقدت اتفاقيات صلح مع بعض المدن الشامية، فكانت – بُصرى– هي أول تلك المدن، إذ تم فتحها صلحاً على يد خالد بن الوليد[5].

وردت أولى روايات صلح بصرى عند البلاذري (ت279هـ/892م) برواية ذات **إسناد جمعي، (قالوا):** ".....ثم إن أهلها صالحوا على أن يؤمنوا على دمائهم وأموالهم وأولادهم على أن يؤدوا الجزية "[6]، ووردت رواية ثانية عن صلح بصرى جاءت أيضاً **بإسناد جمعي، (قالوا):** "وذكر بعض الرواة أن أهل بصرى صالحوا على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب[7]

---

[1] دينيت، دانيل، **الجزية**، 50. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص77. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص144.

[2] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص142، 143.

[3] جودة، جمال، **العرب**، ص84.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص586.

[5] ابن خياط، **تاريخ**، ص119. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص417. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص80.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص120.

[7] جريب: بفتح الجيم وكسر الراء، مكيال قدره أربعة أقفزة، وهو مكيال للمساحة، يقدر بـ3600 ذراع مربعة، ويساوي 1592م، ويطلق الجريب بمعنى العدد فهو يتسع لمائة نخلة. الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص93. وزارة، **الموسوعة، جريب**، ج38، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنطة"[1]. – ويبدو أن الرواية الأولى لم تحدد ماهية الجزية أكانت فردية أم مشتركة، أما الرواية الثانية فقد تحدثت عن ضريبة الرأس[2].

وكصلح بُصرى صالح أهل أذرعات[3]، ومآب[4]، وعَمّان المسلمين، إذ أورد البلاذري (ت279هـ/892م) رواية **بإسناد جمعي،(قالوا)**: "..... وأتاهم صاحب أذرعات فطلب الصلح على مثل ما صولح عليه أهل بصرى.....، وسار يزيد إلى عمان ففتحها فتحاً يسيرا بصلح على مثل صلح بُصرى....."[5]، وورد في رواية ثانية ذات **إسناد جمعي** صلح مآب، **(قالوا)**: "....فأتى مآب من أرض البلقاء وبها جمع العدو، فافتتحها صلحاً على مثل صلح بُصرى...."[6]. جاء نوع الضريبة المفروضة على بُصرى وعَمّان و مآب وأذرعات جزية شخصية(رأس) تناولت العين والنقد[7].

وتميز الواقع الضريبي للمسلمين في هذه الفترة " المرحلة الأولى من فتوح الشام " بأنهم كانوا يأخذون أموالاً " نقداً وعيناً"، كما يبدو أن هذا الإجراء يعود لظروف الفتح حيث كان يفرض على أهل الذمة تموين المقاتلة وإمدادهم[8].

وتكرر أخذ الضريبة العينية والنقدية في صلح المسلمين مع أهل حوران، إذ عرض **المدائني[9] (ت225هـ/840م)** رواية صلح حوران، قال فيها: "..... فصالحه على كل رأس

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص120. ابن قدامة، **الخراج**، ص288.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص78.

[3] أذرعات: بلد في طرف الشام، أهلها نصارى، تجاور أرض البلقاء، ينسب لهذا البلد صناعة الخمر. الحموي، **معجم**، ج1، ص130. الحميري، **الروض**، ص19.

[4] مآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء، أهلها من العماليق، أخذ عمرو بن لحي عبادة الصنم عنهم، تجمع هرقل والروم بها لقتال عبد الله بن رواحة، فتحها أبو عبيدة بعد بصرى الشام. الحموي، **معجم**، ج5، ص31.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص132.

[6] م. ن، ص120. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص406. ابن قدامة، **الخراج**، ص288.

[7] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص79.

[8] ياسين، نجمان، **التنظيمات**، ص(237–238). عدوان، منير، **مؤسسة**، ص145.

[9] محمد بن علي المدائني، أبو الحسن، ولد سنة(135هـ/752م)، راوٍ، مؤرخ، بصري، سكن المدائن، حدث عنه: خليفة بن خياط، وأحمد بن خيثمة، توفي سنة (225هـ/840م). البغدادي، **تاريخ**، ج2، ص(54–56). الذهبي، **سير**، ج10، ص(400–402). – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديناراً في كل عام وجريب حنطة "[1]. يشار أن الضريبة المفروضة على حوران كانت شخصية شملت النقد والعين، ويلاحظ أن ما تم فرضه على حوران وبصرى ومآب هو ضريبة واحدة على الريف والمدن[2].

وعرض البلاذري (ت279هـ/892م) رواية بإسناد جمعي **لشيوخ من أهل العلم** تحدث فيها عن فتح مدن في فلسطين في خلافة أبي بكر الصديق وجاء نص الرواية، **(قالوا):** "كانت أول وقعة واقعها المسلمون الروم في خلافة أبى بكر الصديق....، ثم إن عمرو بن العاص فتح غزة....، ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم"[3]. يبدو من هذه الرواية أن عمرو بن العاص فرض ضريبتين منفصلتين (جزية وخراجاً) على المناطق التي صالح عليها[4].

وفي سنة 13 هـ/634م توفي الخليفة أبو بكر الصديق وخلفه في حكم المسلمين عمر بن الخطاب (13 هـ– 23هـ/634–644م)[5] و في عهده تواصلت حركة الفتوح التي بدأت في عهد أبي بكر الصديق، فتتابعت مدن الشام على عقد الجزية صلحاً[6].

تشير الروايات إلى أن عمر بن الخطاب فرض جزية شخصية – موحدة ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني على أهل الريف والمدن، إذ ورد ذلك في رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** "وقد ذكر بعض الرواة أن خالد بن الوليد صالح أهل دمشق فيما صالحهم عليه على أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين"[7]، وأكدت رواية ثانية **بإسناد جمعي**، ذكرها ابن عساكر (ت 571هـ/1175م) على الجزية الشخصية، جاء فيها **(قالوا):** " أهل دمشق على دينارين دينارين وشيء من طعام وبعضهم على الطاقة إن زاد المال

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص418.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص79.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص144.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223، 228. جودة، جمال، **العرب**، ص98. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص87.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص34. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج5، ص45.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(434–435).

[7] البلاذري، **فتوح**، ص131. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زاد عليهم وإن نقص ترك ذلك عنهم...."[1]. يشار أن الرواية الأخيرة قد دمجت بين إجـراءات تنظيمية تخص التنظيم الضريبي في بداية الفتح مع إجراءات تنظيمية أخرى تلت عملية الفـتح، فالإشارة إلى الجزية النقدية والعينية هي إجراءات تنظيمية متقدمة فرضت على أهل المدن أيـام عمر بن الخطاب، أما الطاقة فهي تعني ما فرض على الأرض في الريف وهذه تتعلق بإجراءات تلت عملية الفتح[2].

وعرض **ابن أعثم (ت 314هـ/906م)** صلح دمشق فقال: "....ووقع صلحهم على مائة ألف دينار، والجزية بعد ذلك على كل محتلم أربعة دنانير في كل سنة وعلى نسـائهم دينـارين فرضي القوم..... "[3].

حملت رواية ابن أعثم السابقة تنظيميين ضريبيين، الأول: جزية مشـتركة، والثـاني: جزية نقدية فردية على الجنسين، وجاءت هذه الرواية متأخرة وذلك لحـديثها عـن إجـراءات تنظيمية مستبعدة في فترة الفتوح الأولى- زمن عمر بن الخطاب-[4].

وورد مصطلح الخراج في الشام لأول مرة علـى لسـان **حبيـب بـن أبـي ثابـت[5] (ت119هـ/737م)**، إذ تحدثت روايته عن إجراءات عمر بن الخطاب في الشام بعد الفتح، فقال: "....وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين "[6]. قصد الراوي من مصـطلح الخراج هنا الجزية والأرزاق أو الضرائب كلها[7].

ووردت روايات أخرى تحدثت عن موضوع مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق كجزء من ضريبة الجزية، إذ ذكر في رواية **لسيف بن عمر (ت 180هـ/ 796م)** قال فيها: "....وكان

---

[1] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص124.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص80.

[3] ابن أعثم، **الفتوح**، مج2، ص130.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(79-80).

[5] حبيب بن أبي ثابت، فقيه، كوفي، مولى لبني أسد، يكنى بأبي يحيى، روى عن: ابن عمر وابـن عبـاس، وروى عنـه: الأعمش والثوري، توفي في رمضان سنة (119هـ/737م). ابن حبان، **الثقات**، ج4،ص (137-138). الـذهبي، **سـير**، ج5، ص(288-291).

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص26.

[7] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلح دمشق على المقاسمة الدينار والعقار وديناراً على كل رأس، فاقتسموا الأسلاب فكان أصحاب خالد فيها كأصحاب سائر القواد وجرى على الديار ومن بقي في الصلح جريب من كل جريب أرض...."[1]، وذكر في رواية ثانية أوردها البلاذري (ت 279هـ/ 892م) **بإسناد جمعي**، جاء نصها **(قالوا)**: "هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها: أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم.... لا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية "[2]. جاءت جزية دمشق في الرواية الأولى شخصية شملت النقد والعين، إضافة إلى مقاسمة المسلمين بيوت أهل دمشق، أما الرواية الثانية فتشير لسيطرة المسلمين على بيوت أهل دمشق دون أن تتحدث عن مقدار للجزية.

وقد فَنَّد **البلاذري** قضية مناصفة المسلمين منازل أهل دمشق في صلح خالد بن الوليد، وأوضح أن فراغ منازل أهل دمشق قد أتى إثر لحاقهم بهرقل حين هزم، وجاء نص الرواية: " قرأت كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق فلم أر فيه أنصاف المنازل والكنائس.... ولكن دمشق لما فتحت لحق بشر كثير من أهلها بهرقل وهو بأنطاكية، فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون"[3].

وعمل عمر بن الخطاب على إجراء إصلاح ضريبي في الشام تمثل بفرض الجزية النقدية بدلاً من العينية، فقد قال **الأوزاعي[4](ت157هـ/774م)** في ذلك: " كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط "[5].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص440.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص128.

[3] م. ن، ص129.

[4] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، والأوزاعي نسبة لقبيلته، ولد (88هـ/ 707م)، إمام الديار الشامية ولد في بعلبك ونشأ في البقاع، حدث عن: عطاء، وابن شعيب ومكحول، حدث عنه: الزهري، يحيى بن كثير وشعبه وغيرهم، من مؤلفاته: المسائل والسنن، توفي (157هـ/ 774م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص488. ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص127. الذهبي، **سير**، ج7، ص(107-133).

[5] البلاذري، **فتوح**، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عهود الصلح التي أمضيت في فترة خلافة عمر بن الخطاب صلح أبي عبيدة مع أهل حمص، إذ ذكر **هشام بن الكلبي (ت 204هـ/ 819م)** رواية قال فيها: "فحصرهم فسألوه الصلح على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم وعلى أرض حمص على مائة ألف دينار وسبعين ألف دينار"[1]، **وتابع إبن أعثم (ت 314هـ/ 926م)** الحديث عن جزية حمص؛ فقال: " فصالحهم أبو عبيدة على سبعين ألف دينار عاجلة، وعلى أداء الجزية عن كل محتلم في كل سنة أربعة دنانير، وعلى أنهم يضيفون المسلم إذا نزل بهم "[2].

أكدت رواية بن الكلبي ورواية إبن الأعثم- في الشق الأول منهما- على أن ما فرض على حمص هو جزية نقدية مشتركة[3]، واستبعدت غيداء كاتبي ما عرضه ابن الأعثم حول مقدار جزية حمص (70 ألف دينار)، وبينت أن سبب الخلاف بين إبن الأعثم والمؤرخين الآخرين يعود إلى النسخ أو إلى اختلاف الرواية، وأن الرقم الحقيقي لجزية حمص هو مائة وسبعون ألف دينار[4]، ويبدو أن رواية إبن الأعثم في الشق الثاني منها " كل سنة أربع دنانير" تدل على الجزية النقدية المحددة وهذه إشارة ترجع إلى أوائل التنظيم أيام عمر بن الخطاب[5].

وقد رد المسلمون جزية حمص إلى أهلها لما أصبحوا غير قادرين على حمايتهم عندما دخل جيش هرقل إليها[6]، فقد قال **سعيد التنوخي[7] (ت 167هـ/ 738م)** عن ذلك: "....وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج

---

[1] ابن خياط، **تاريخ**، ص130. البلاذري، **فتوح**، ص136. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص141. ابن قدامه، **الخراج**، ص296. ابن الفقيه، **مختصر**، ص112. الحموي، **معجم**، ج2، ص302.

[2] ابن أعثم، **الفتوح**، مج1، ص171. الهندي، **كنز**، ج4، ص552.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص80. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص145.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص80.

[5] م. ن، ص80.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص143.

[7] سعيد بن عبد العزيز التنوخي، دمشقي، ولد سنة(90هـ/ 709م)، يكنى بأبي محمد، فقيه دمشق في عصره، نشأ ببغداد وارتحل لمصر، من شيوخه يزيد بن مهران، توفي بدمشق سنة(167هـ/ 783م). العجلي، **معرفة**، ج1، ص402. الذهبي، **سير**، ج2، ص186، ج7، ص454، ج8، ص(32-38). - انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالوا: شغلنا عن نصرتكم...."[1]. أشارت هذه الرواية إلى استخدام الخراج للتدليل على الجزية المشتركة[2]، ومما يؤكد على عدم تداول مصطلح الخراج (كضريبة أرض) في تلك الفترة ما قاله **بيكر"Becker"**: بأن مصطلح الخراج بدأ ظهوره بعد توحد سلطان العرب إذ لم يرد في أي بردية تنتمي للقرن الأول الهجري[3].

وأشار **سعيد بن عبد العزيز التنوخي** في رواية أخرى إلى مصطلح (الخراج) في الشام فقال: " قدم سعيد بن عامر بن حديم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك،..... فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت...." [4]. جاء مصطلح خراج في الرواية بمعنى الجزية [5]، ويشار إلى أن مقدار الخراج الذي ذكره سعيد التنوخي هو أربعة دنانير، وهو مقدار جزية عمر التي ذكرتها المصادر: ".... وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق...."[6].

وورد في نص آخر لصلح حمص إلى جانب صلح الأردن في رواية **لشيخ من غسان، وبَلْقين** قال فيها: " أثاب الله المسلمين على صبرهم أيام حمص،..... فصالح بعضهم على صلح دمشق على دينار وطعام على كل جريب أبدا أيسروا أو أعسروا وصالح بعضهم على قدر طاقته إن زاد ماله زيد عليه، وإن نقص نقص، وكذلك كان صلح دمشق والأردن.....وبعضهم على قدر طاقته"[7]. أشارت هذه الرواية إلى ضريبة الأرض، كما شملت تنظيمين ضريبيين الأول في بداية الرواية حيث دمج بين النقد والعين وهو ما تم فرضه في بداية الفتح، ثم جاء في الشق

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص143.

[2] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص103. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص85.

[3] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص48. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص167.

[5] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص85.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص131.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص600.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني من الرواية عن قدر الطاقة وهو ما يتعلق بإجراءات تنظيمية تالية لعهد عمر بن الخطاب[1].

وورد صلح قنسرين في رواية **لسعيد التنوخي** قال فيها: " ومر أبو عبيدة بمعرة حمص،..... ثم أتى فامية[2] ففعل أهلها مثل ذلك، وأذعنوا بالجزية والخراج واستتم أمر حمص، فكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً "[3]. يلاحظ أنه لم يحدد مقدار أو قيمة الضريبة في هذه الرواية، كما أن هنالك ظهوراً لإجراءات لاحقة ومتأخرة ظهرت في الرواية تمثلت بذكر الجزية والخراج كضريبتين منفصلتين.

وتابعت مدن سوريا الصلح مع المسلمين على الجزية، إذ ذكر في رواية ذات **إسناد جمعي** كتاب صلح حلب، **(قالوا):** " ورحل أبو عبيدة إلى حلب وعلى مقدمته عياض بن غنم الفهري[4]، وكان أبوه يسمى عبد غنم.... فلم يلبثوا أن طلبوا الصلح والأمان على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم...."[5].

وذكر صلح معرة مصرين[6] مثل صلح حلب في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا):** "....وفتح معرة مصرين على مثل صلح حلب"[7]، وصالحت أنطاكية المسلمين إذ ورد ذلك في رواية **للبلاذري (ت 279هـ/ 822م)** قال فيها: ".... وتحصن بها خلق....، ووضع على كل

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص81.

[2] فامية: مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص تقع في منتصف الطريق بين حمص وأنطاكية، ثاني مدينة بنيت في الأرض بعد الطوفان، صالح أهلها أبو عبيدة بعد إفتتاح شيزر سنة(17هـ/638م) على **الجزية**. الحموي، **معجم**، ج4، ص233. الحميري، **الروض**، ص433.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص137.

[4] عياض بن غنم بن زهير الفهري، صحابي، أسلم قبل الحديبية، شهد أحد وبدر، حدث عنه: جُبير بن نافع وغيره، فتح الجزيرة أيام عمر، أقره عمر على الشام، أول من غزا الروم، عرف بكرمه، توفي سنة(20هـ/ 641م). البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص183. الذهبي، **سير**، ج2، ص354.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص152.

[6] معرة مصرين: المعرة معناها كوكب في السماء دون المجرة، أما مصرين فهي جمع مصر ومعرة مصرين هي بلد وكوره بنواحي حلب ومن أعمالها وبينهما 15 فرسخ. الحموي، **معجم**، ج5، ص155.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالم منها ديناراً أو جريباً "[1]، وصالحت قورس[2] ومنبج[3] مثل صلح أنطاكية، إذ وردت رواية صلح قورس **بإسناد جمعي، (قالوا):** "ثم أتى قورس فعقد لأهلها عهداً وأعطاهم مثل الذي أعطى أهل أنطاكية"[4]، أما رواية منبج فجاءت أيضاً **بسند جمعي، (قالوا):** "....وقدم عياضاً إلى منبج ثم لحقه وقد صالح أهلها على مثل صلح أنطاكية...."[5]. يلاحظ من الروايات أن جزية أنطاكية وقورس ومنبج شخصية شملت العين والنقد.

وصالحت مدينتا طبرية وبيسان المسلمين إذ ذكر **سيف بن عمر (ت 180هـ/ 796م)** رواية في ذلك قال فيها: "....وبلغ أهل طبرية الخبر،....فصالحوهم وأهل بيسان على صلح دمشق على أن يشاطروا المسلمين المنازل في المدائن، وما أحاط بها مما يصلها فيدعون لهم نصفاً ويجتمعون في النصف الآخر وعن كل رأس دينار كل سنة وعن كل جريب أرض جريب بُرّ أو شعير...."[6]، وتابع **الهيثم بن عدي[7] (ت 207هـ/ 822م)** الحديث عن صلح طبرية وبيسان فقال: "....افتتح شرحبيل بن حسنة الأردن عنوة، ما خلا طبرية فإن أهلها صالحوه على أنصاف منازلهم وكنائسهم....؛ ففتح شرحبيل بن حسنة طبرية صلحا بعد حصار أيام، على أن أمن أهلها على أنفسهم وأموالهم...."[8]. يبدو من الروايتين أن ما تم فرضه كان ضريبة عامة على طبرية وبيسان، ويلاحظ أن سيف بن عمر غير واضح في حديثه (فالبر والشعير) هنا جزء من الجزية المفروضة على الفرد في المدن والريف في بداية التنظيم[9].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص 152.

[2] قُوْرَس: مدينة أزلية بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب، تميزت بالزراعة وبها قبر أوريا بن حنان. الحموي، **معجم**، ج4، ص412.

[3] منبج: من نواحي قنسرين ومن كورها، مدينة كبيرة، بينها وبين الفرات مرحلة، عليها سوران، وهي من بناء الروم الأول، بها أسواق عامرة وتجارات. البكري، **معجم**، ج4، ص1265. الحميري، **الروض**، ص547.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص154.

[5] م. ن، ص155.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص444.

[7] الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن الطائي، ولد سنة(114هـ/ 732م)، كوفي، مؤرخ، حدث عن: هشام بن عروة ومجالد وابن أبي ليلى، حدث عنه: محمد بن سعد وأحمد بن عبيد، توفي سنة(207هـ/ 822م). ابن قتيبة، **المعارف**، ص583. ابن خلكان، **وفيات**، ج6، ص106. الحنبلي، شذرات، ج2، ص19.

[8] البلاذري، **فتوح**، ص123.

[9] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر في صلح بعلبك تناول مفهوم الجزية كضريبة منفصلة عن الخراج، إذ أورد **الوليد ابن مسلم**[1] **(ت 195هـ/ 810م)** راوية كتاب الصلح الذي أعطاه أبو عبيدة لأهل تلك المدينة فقال: ".... ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج...."[2]، وذكرت رواية أخرى تناولت قضية الفصل بين ضريبتي الجزية والخراج في فتح عمرو بن العاص لسبسطية ونابلس رواها **أبو حفص الدمشقي (ت 200هـ/815م)**[3] جاء فيها: "....ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم...."[4]، وتابع **مشايخ من أهل حمص** قضية الفصل بين الضريبتين الجزية والخراج، **(فقالوا):** " استخلف أبو عبيدة عبادة بن الصامت الأنصاري على حمص، فأتى اللاذقية فقاتله أهلها.... فقوطعوا على خراج يؤدونه قلوا أو كثروا، وتركت لهم كنيستهم... "[5]. يلاحظ من الروايتين أن الأولى تشير بكل وضوح إلى أن الخراج ضريبة أرض، بينما تشير الرواية الثانية إلى أن الخراج جزية مشتركة لا ضريبة أرض[6].

وصالح أهل السامرة المسلمين، وجاءت رواية الصلح على لسان **صفوان بن عمرو**[7] **(ت 155هـ/ 771م)** حين قال: "أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا

---

[1] وليد بن مسلم، أموي بالولاء، ولد بدمشق، سنة(119هـ/ 737م)، يكنى بأبي العباس، عالم الشام في عصره، من شيوخه: الأوزاعي والثوري ومالك. من تلاميذه: أحمد ويحي وإسحاق، توفي وهو قادم من الحج سنة (195هـ/ 810م). الرازي، **الجرح**، ج9، ص16. ابن حبان، **الثقات**، ج9، ص222.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص136. ابن أعثم، **الفتوح**، ج6، ص140.

[3] عمر بن سعيد، يكنى بأبي حفص، فقيه، ثقة، قاضي دمشق، مولى قريش، روى عن: سعيد بن عبد العزيز،و عمر بن محمد المروزي، روى عنه: ابن المقرئ، وعمر بن شبة، توفي (200هـ/815م). الرازي، **الجرح**، ج6، ص111. ابن عساكر، **تاريخ**، ج43، ص568.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص144.

[5] م. ن، ص(138-139).

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص125، 126.

[7] صفوان بن عمرو بن هرم، يكنى بأبي عمرو السكسكي، محدث حمص، حدث عن: عبد الله بن بصر المازني، وعن أمة أم هجرس، وجبير بن نفير وغيرهم، حدث عنه: ابن المبارك والوليد بن مسلم، توفي سنة 155هـ/ 771م. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص469. الذهبي، **سير**، ج6، ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم"[1]، وتابع في رواية ثانية صلح السامرة في عهد يزيد بن معاوية (25- 64 هـ / 645-683م) فقال: "....وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير"[2]. لوحظ في الروايتين أن استخدام الجزية أتى بمعنى ضريبة الرأس (الشخصية)[3].

وأعاد عمر بن الخطاب تقدير الجزية المفروضة على المدن الشامية فجعلها نقدية ومتدرجة حسب الوضع الاقتصادي لدافعي الجزية، على أن لا تزيد على أربعة دراهم، إذ قال **الأوزاعي (ت 157هـ/ 774م)** رواية في ذلك: " كانت الجزية في الشام في بدء الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط"[4].

وتم إعادة تقدير جزية السواد مثل جزية الشام سنة (21هـ/641م)[5]، إذ أصبحت متدرجة على ثلاث طبقات تبعاً للوضع الاقتصادي للأفرد؛ فكانت ثمانية وأربعين درهماً على الغني، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط، واثني عشر درهماً على الفقير، إذ ذكر **حارثة ابن مضرب[6] (ب. ت)** رواية قال فيها: " عن عمر رضي الله عنه.... فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر"[7]، وأكد على مضمون تلك الرواية **محمد بن عبيد الله الثقفي[8] (ت 116هـ/ 734م)**، فقال: "إن عمر، رحمه الله وضع عليهم ثمانية

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص162.

[2] م. ن، ص163.

[3] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص86.

[4] الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص87. أبو عبيد، **الأموال**، ص44. الصولي، **أدب**، ص215. البلاذري، **فتوح**، ص131. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص33. الهندي، **كنز**، ج5، ص495.

[5] جودة، جمال، **العرب**، ص106.

[6] حارثة بن مضرب العبدي، كوفي، ثقة، روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب روى عنه أبي إسحاق السبيعي. العجلي، **معرفة**، ج1، ص280. الرازي، **الجرح**، ج3، ص255. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص182.

[7] ابن آدم، **الخراج**، ص42.

[8] محمد بن عبيد الله بن سعد، الثقفي، يكنى بأبي عون، كوفي، ثقة، مولى لعثمان بن عفان، روى عن أبيه وجابر بن بكره، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى. توفي سنة 116هـ/ 732م. المالكي، التعديل، ج2، ص724. الذهبي، **سير**، ج1، ص94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثني عشر"[1]. وبدراسة الطبقات الاجتماعية التي تحدث عنها تنظيم عمر بن الخطاب المالي، تبين أن الطبقة العليا شملت الأفراد الأغنياء أصحاب الضياع والمال والرقيق، أما أفراد الطبقة الوسطى فكانوا أصحاب البيوت المتواضعة والمؤتمنون على المتاع وأهل الثقة[2]، وجاءت أدنى الفئات طبقة الفلاحين[3].

وقد سار الخلفاء اللاحقون لعمر بن الخطاب على نهجه و سياسته في فرض جزية الطبقات[4]، إذ روى **يزيد أبي زيد الأنصاري**[5] **(ب. ت)** رواية قال فيها: " بعثني علي بن أبي طالب....وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين[6] ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوسطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة، وأن أضع على الأكرة وسائر من بقى منهم على الرجل اثني عشر درهماً "[7]. وأصبح فعل عمر بن الخطاب في رواية حارثه بن مضرب السابقة قانوناً ضريبياً سارت عليه دولة خلافة الراشدين من بعده[8]، وعمل علي بن أبي طالب على عدم إرهاق الدافعين للجزية النقدية في بعض الحالات، وذلك بأخذ قيمة الجزية مما يصنع الفرد، فقد روي عن **عنتره الشيباني**[9] **(ب. ت)** رواية قال فيها: " كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً...."[10].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص44. الصولي، **أدب**، ص215. ابن قيم، **أحكام**، ج1، ص31. الهندي، **كنز**، ج4، ص495.

[2] ابن قدامة، **الخراج**، ص(225-226).

[3] جودة، جمال، **العرب**، ص106.

[4] حسين، فالح، **بحث**، ص174.

[5] يزيد أبي زيد الأنصاري: لم أعثر له على ترجمة.

[6] البراذين: كلمة فارسية الأصل نقلت للعربية وتستخدم للتدليل على الدابة ذات السير السريع الحسن. ابن سيدة، **المخصص**، ج2، ص83. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص393.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص(270- 271).

[8] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص146.

[9] عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، أبو وكيع الشيباني، روى عن: علي، وأبي الدرداء، وابن عباس. روى عنه: ابنه هارون بن عنترة، أبو عبد الملك، وعبد الله بن عمرو بن مرة الشيباني، وأبو سنان الشيباني، مجهول تاريخ الوفاة. الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص168.

[10] أبو عبيد، **الأموال**، ص49. ابن أبي الحديد، **شرح**، ج2، ص199. الهندي، **كنز**، ج4، ص500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث **أبو عبيد (ت224هـ/838م)** عن فرض عمر بن الخطاب للضريبة على – السواد– فقال: " ففلجا الأرض بالجزية على أهل السواد...."[1]. ترافقت تلك الرواية مع فترة فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج لا الجزية على أهل السواد، إذ قالت كاتبي: " أن المسلمين لم يكن لديهم عند الفتح فكرة واضحة عن الخراج....لكن ما أن استقر الفتح حتى بدأت عملية التنظيم، وترد إشارات يفهم منها أن عمر بن الخطاب عهد إلى إثنين من العمال بمساحة السواد"[2].

وتكررت مسألة الخلط في استعمال مصطلحي (الجزية والخراج) في رواية **للشعبي (ت 106هـ/724م)** فقال: " أن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر "[3].

وتابع **سليمان بن يسار[4](ت104هـ/722م)** في رواية له قضية الفصل بين الضريبتين " الجزية والخراج"، فقال: " أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج... "[5]. وهنا ورد مصطلح الخراج كضريبة منفصلة تخص الأرض[6].

وتحدث **المدائني (ت225هـ/839م)** عن الضريبة المفروضة على السواد؛ فقال في رواية له: " رفع عمر عنهم الرق ووضع عليهم الخراج في رقابهم وجعلهم أكرة الأرض"[7]. فقد قصد بمصطلح خراج للتدليل على الجزية.

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص57.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص105.

[3] ابن رجب، **الاستخراج**، ص35.

[4] سليمان بن يسار المدني، فقيه، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد في خلافة عثمان، حدث عن: زيد بن ثابت وابن عباس وحسان بن ثابت وغيرهم، حدث عنه: أخوه عطاء والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم، توفي سنة(104هـ/722م). ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص174. الذهبي، **سير**، ج4، ص(444–448).

[5] البلاذري، **فتوح**، ص266.

[6] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص83،82.

[7] العسكري، **الأوائل**، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء فتح الجزيرة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين عامي (18- 20هـ/ 639- 641م)[1]، فقد عقدت مدن الجزيرة اتفاق صلح مع المسلمين كغيرها من المناطق، إذ وردت أولى إشارات الصلح في كتاب الخراج **لأبي يوسف (ت183هـ/799م)** حين يقول: "ووضع عياض بن غنم الفهري، على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدين[2]قمحاً، وقسطين[3]زيتاً، وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة، فلم يبلغني أن هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية على الفقهاء، ولا بإسناد"[4].

وتناول البلاذري (ت 279هـ/892م) موضوع ضريبة الجزيرة في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا):** "....فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة، وأخرج النساء والصبيان، ووظف عليهم مع الدينار أقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل...."[5]، وتابع البلاذري الحديث عن جزية الرها في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا):** "....هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرها،..... على أن تؤدوا إلى عن كل رجل ديناراً ومدي قمح فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ومن تبعكم، وعليكم إرشاد الضال، و إصلاح الجسور، والطرق، ونصيحة المسلمين..."[6].

يلاحظ من الروايات الثلاث الأخيرة أن ما فرض على الجزيرة الفراتية ومدنها هو جزية رأس، وبدا أن ضريبة الجزيرة لم تميز بين أهل المدن وأهل الريف في طلب الجزية، بل يدفع الجميع جزية واحدة[7].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص(101-102).

[2] المد: هو مكيال أهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف الصاع، وقيل يسع خمسة وأربعين لتراً، ويزن المد الشامي حوالي سبعة أرطال. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص74. الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص414. الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص391.

[3] القسط: مكيال، يستخدم في العراق، ويعادل القسط الصغير منه: 3 أرطال من السوائل ويقدر بنصف صاع. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص74. الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص358.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص41.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص(177-178).

[6] م. ن، ص178.

[7] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص181. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص82،83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث **ميمون بن مهران**[1]**(ت116هـ/734م)** عن جزية الجزيرة فقال: " أخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنى عشر نظراً من عمر للناس، وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل "[2]. تحدثت هذه الرواية عن الجزية النقدية – المتدرجة في الجزيرة في عهد عمر بن الخطاب[3].

وأورد البلاذري رواية كتاب صلح عياض بن غنم مع أهل الرقة **بإسناد جمعي، (قالوا):** "..... أن عياضًا ألزم كل حالم من أهل الرقة أربعة دنانير"[4]، وتابع **إبن الأعثم (ت314هـ/926م)** الحديث عن جزية الرقة برواية مشابهة لما ورد عند البلاذري، فقال: " فصالحه عياض على عشرين ألف دينار عاجلة، وعلى أنه وضع على كل محتلم منهم في كل سنة أربعة دنانير"[5]. يشار أن الرواية الأولى التي ذكرها البلاذري عن صلح الرقة قد تحدثت عن الضريبة (الشخصية – النقدية) دون الضريبة المشتركة، ويبدو أنها تجاوزت فترة عهود الصلح الأولى إلى مرحلة متقدمة من التنظيم حيث أعيد النظر في الجزية المقررة على المدن زمن عمر بن الخطاب[6]، أما الرواية الثانية التي أوردها ابن أعثم فقد دمجت بين التنظيم الضريبي القديم في النصف الأول منها إذ ذكرت الضريبة فيها (جزية مشتركة)–عشرين ألف دينار–، ثم ذكرت نهجاً ضريبياً متأخراً (جزية محددة أو شخصية)– على كل محتلم أربعة دنانير [7].

---

[1] ميمون بن مهران الجزري، يكنى بأبي أيوب، ثقة، تابعي، علاّمة، نشأ بالكوفة ثم تحول للرقة، روى عن: عبد الله بن عباس وأبي هريرة وابن جبير، روى عنه: حميد الطويل، وأبي بشر بن إياس، توفي في الجزيرة سنة (117هـ/795م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص477. المزي، **تهذيب**، ج29، ص(210–211). الذهبي، **سير**، ج5، ص(71–77).

[2] البلاذري، **فتوح**، ص182.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص129.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص178.

[5] ابن أعثم، **الفتوح**، مج1، ص250.

[6] كاتبي، غيدا، **الخراج**، ص82.

[7] م. ن، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث **الهيثم بن عدي (ت 207هـ/822م)** في رواية عن صلح المسلمين مع عين الوردة في السواد؛ فقال: ".....أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث أبا موسى الأشعري إلى عين الوردة فغزاها.....، وجعل عليهم الخراج والجزية...."[1]. و يلاحظ أن هناك فصلاً في استخدام ضريبتي الجزية والخراج.

وذكر **الزهري(ت125هـ/742م)** رواية صلح أهل الرها وحرّان مع عياض بن غنم، فقال: "....صالحهم وكتب بينهم كتابا ووضع الخراج على الأرض فكان ينظر إلى الأرض وما تحمل....."[2]. فاستخدم مصطلح الخراج في الرواية للإشارة إلى ضريبة الأرض من غير تحديد مقدارها، ولا يمكن تفسير هذا إلا من خلال كون "الراوي" المستشار القانوني لبني أمية، لذا فقد تجنب عرض مقدار ضريبة الخراج التي فرضها عمر بن الخطاب خوفاً من اعتبارها سوابق شرعية لا يجوز تغييرها لاحقاً[3].

ويظهر أن صلح الرها كان مثلاً لبقية مدن الجزيرة، إذ عرض **الحجاج بن أبي منيع[4](ب. ت)** رواية تناول فيها المدن التي عقدت الصلح مع عياض، وجاء نصها: " فتح عياض الرقة ثم الرها ثم حران ثم سميساط على صلح واحد، ثم أتى سروج وراسكيفا والأرض البيضاء.....، ثم أتي قريات الفرات وهى جسر منبج وذواتها، ففتحها على ذلك.....، وأتى تل موزن ففتحها على مثل صلح الرها.....، وفتح عياض آمد بغير قتال على مثل صلح الرها...وفتح نصيبين بعد قتال على مثل صلح الرها...."[5]. وهكذا يظهر أن صلح الرها الذي يقتصر على الجزية أصبح مثلاً لبقية مدن الجزيرة، كما كانت بصرى مثلاً لبعض المدن

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص181.

[2] ابن عساكر، **تاريخ**، ج47، ص280.

[3] جودة، جمال، الصلح ***والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام، مجلة النجاح للأبحاث***، مج2، ص69.

[4] الحجاج بن أبي منيع، مولى لآل أبي سفيان واسم أبي منيع يوسف، من شيوخه: جده، ومن تلاميذه: أحمد بن المهدي وابن عبيد الله، عاصر الزهري وتناقل العلم معه، مجهول تاريخ الوفاة. ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص474. الرازي، **الجرح**، ج2، ص79. المزي، **تهذيب**، ج19، ص40.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشامية، وكان الصلح على الجزية ومقدارها ديناراً بالإضافة إلى الطعام، أما الأرض فلا إشارة إليها[1].

وذكر في رواية **ذات إسناد جمعي** قضية إسلام بعض الدهاقين بعد وقعة جلولاء، فجاء نصها، **(قالوا):** " فأسلم جميل بن بصبهرى دهقان الفلاليج والنهرين....، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزية عن رقابهم"[2]. يبدو أن الإعفاء من الجزية قد اقتصر على الرأس دون الأرض[3].

وكما درسنا مصطلح الجزية في السواد والشام والجزيرة سنقوم بدراسة مصطلح الجزية في مصر، إذ تم فتحها زمن عمر بن الخطاب، و قد فرض عمرو بن العاص في أثناء صلحه لها سنة (19هـ/640م) ضريبة الجزية على قرية أم دنين[4]، وجاء نص رواية الصلح على لسان **سفيان بن وهب الخولاني[5] (ت 82هـ/ 701م):** ".... ففرض عليهم عمرو لكل رجل من أصحابه ديناراً وجبة وبرنساً وعمامة وخفين وسألوه أن يأذن لهم أن يهيؤا له ولأصحابه صنيعاً ففعل...."[6].

وبعد فتح أم دنين جاء فتح حصن أليونة عنوة على يد الزبير بن العوام وعمرو بن العاص، فقد روي عن **عبد الله بن عمرو بن العاص[7] (ت 65هـ/ 684م)** أنه قال: " إنه قد

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص83.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص265.

[3] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص66.

[4] أم دنين: بضم الدال وفتح النون وياء ساكنة، موضع بمصر ذكر في أخبار الفتوح، وهي قرية كانت بين القاهرة والنيل، بها حصن منيع بنيت قبل الفسطاط، حاصرها عمرو بن العاص وفتحها بعد قتال أهلها. الحموي، **معجم**، ج1، ص251، ج5، ص175.

[5] سفيان بن وهب الخولاني، يكنى بأبي اليمن، صحابي، حج مع النبي حجة الوداع، شهد فتح مصر، غزا افريقيا، حدث عن النبي ص، وعن عمر والزبير، حدث عنه: يزيد بن أبي حبيب وبكر بن سواده، توفي(82هـ/ 701م). العجلي، **معرفة**، ج1، ص418. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص319. الذهبي، **سير**، ج3، ص452.الصفدي، **الوافي**، ج15، ص282.

[6] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص69.

[7] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، يكنى بأبي محمد، روى عن: النبي ص وعن عمر وغيرهم، روى عنه سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ومجاهد وشعيب بن محمد، توفي بمصر سنة(65هـ/ 684م). ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص353. ابن حبان، **الثقات**، ج3، ص310. الذهبي، **سير**، ج3، ص(79-94).الحنبلي، **شذرات**، ج1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلغنا فعلكم بالشام، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود، وإقراركم الأرض في أيدي أهلهـا يعمرونها ويؤدون خراجها، فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أرد عليكم من قتلنا وسبينا وإجلائنا. قال: فاستشار أبى المسلمين، فأشاروا عليه بأن يفعل..."[1].

وأحصى عمرو بن العاص بعد الفتح العرب – لا المصريين– حتى يتسنى له أن يُقـدر عدد ما قد يحتاج إليه من الصوف والسراويل والأحذية، والكمية التي يحتاج إليها مـن القمـح والعسل والخل[2]، إذ روي عن **عبد الله بن عمرو بن العاص:** ".... وألزم كـل ذي أرض مـع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقا للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم، وأحصى المسلمين فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صـوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام...."[3]. يلاحظ من الرواية السابقة أن ما وضـع من مقادير على أرض مصر كان كما في الشام (جزية)، إضـافة إلـى مـواد عينيـه– أرزاق وكسوة–[4]، ويلاحظ أن هذه الضريبة (الجزية والأرزاق) وضعت إبتداءً على الأشـخاص ولـم توضع على الأرض [5]، ويبدو أن هناك تعديلاً قد حدث للضريبة من خلال فرض الخراج إذ قيل في الرواية: " ووضع الخراج على أرض مصر، فجعل على كل جريب دينـاراً وثلاثـة أرادب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين "[6]، فهذا التعديل الضريبي يكشف عن مسـح الأراضـي وإحصاء السكان تم فيه وضع خراج(جزية) نقدية على الأرض وعلى كل جريب إضـافة إلـى أرزاق الجند (ضريبة الطعام) وجزية الرأس التي فرضت على السكان في المرحلـة الأولـى[7]،

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص216.

[2] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص126.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص216. الصولي، **أدب**، ص217. ابن قدامة، **الخراج**، ص337. المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص76. – انظر أيضاً: جودة، جمال، **العرب**، ص62.

[4] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص89.

[5] جودة، جمال، ***الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج2، ص62. إسـماعيل، محمد، **الخراج**، ص89.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص216.

[7] جودة، جمال، ***الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج2، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول "بيكر" عن ضريبة مصر تلك بأنها إتاوة نقدية وعينية تضاهي ضريبة القمح عند الرومان[1].

يعود تشابه الأنظمة الضرائبية في مصر والشام نظراً لخضوعها لقوانين الإمبراطورية البيزنطية قبل الفتح الإسلامي[2].

ويبدو أن هناك تعديلاً قد حدث على الضريبة السابقة عن أهل مصر، إذ روى **عبد الله ابن عمرو بن العاص** رواية قال فيها: "....فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[3]، وأكد **يزيد بن أبي حبيب**[4] **(ت 128هـ/ 745م)** على قضية الضريبة النقدية السابقة؛ فقال: ".... ووضع الخراج على أرض مصر، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً، وعلى رأس كل حالم دينارين...."[5]. يلاحظ من الروايتين الأخيرتين أن هناك اتفاقاً بين العرب والجماعات القبطية على ضريبة نقدية أساسها ديناران لكل رجل وديناران على كل فدان، إلى جانب هذا هناك ضريبة على إنتاج الأرض[6].

وتابع **يزيد بن أبي حبيب** الحديث عن موضوع تعديل الضريبة النقدية بدلاً من العينية في رواية ثانية فقال: " أهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين فألزم كل رجل أربعة دنانير فرضوا بذلك

---

[1] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص31.

[2] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص113. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص89.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص217.

[4] يزيد بن سويد الأزدي، ولد سنة 53هـ/ 673م، مصري، يكنى بأبي الرجاء، مفتي أهل مصر، من صغار التابعين، حدث عن: عبد الله بن الحارث وعكرمه، حدث عنه: سليمان التميمي ومحمد بي أبي إسحاق وغيرهم. توفي سنة(128هـ/ 745م). العجلي، **معرفة**، ج2، ص361. الذهبي، **سير**، ج6، ص(31-33). -انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص183.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص217.

[6] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحبوه"[1]. تحدثت الروايات الثلاث الأخيرة عن الجزية الشخصية النقدية على أهل مصر[2]، ويبدو أن الرواية الأخيرة أشارت إلى الزيادة في مقدارها عن الروايتين السابقتين.

نفهم مما سبق أن نظام الضرائب بمصر مر في مرحلتين الأولى: تقليدية اعتمدت على النقد والعين، أما المرحلة الثانية: فكانت متطورة إذ اقتصرت على النقد بدلاً من العين[3].

وأكد **المقريزي (ت 845هـ/ 1441م)** على اقتصار الجزية النقدية على المدن، واقتصار الجزية العامة (نقد وعين) على أهل الريف بمصر: " فنحن نقول: الجزية جزيتان: جزية على رؤوس الرجال، وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية"[4].

وصالحت بعض مدن مصر وإفريقيه على جزية مشتركة، فقد صالحت الإسكندرية في إحدى الروايات على ثلاثة عشر ألف دينار، إذ وردت رواية **بإسناد جمعي، (قالوا)**: "....إن المقوقس صالح عمر على ثلاثة عشر ألف دينار على أن يخرج من الإسكندرية من أراد الخروج....."[5]، وقيل إن فتح الإسكندرية كان على اثني عشر ألف دينار[6]، وزادت جزية الإسكندرية في عهد هشام بن عبد الملك فبلغت ستة وثلاثين ألف دينار، وجاء سند تلك الرواية **لموسى بن علي[7] (ت 163هـ/ 779م)**: ".... فلما كانت ولاية هشام بن عبد الملك بلغت ستة وثلاثين ألف دينار"[8]. يبدو أن ضريبة الإسكندرية الواردة في الروايات كانت على شكل مبالغ إجمالية تفرض على الجماعة كلها.

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص218.

[2] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972. بتلر، ألفرد، **فتح**، ص393.

[3] جودة، جمال، ***الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج2، ص62.

[4] المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص77.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص222.

[6] ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص567. ابن كثير، **البداية**، ج7، ص99.

[7] موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن، ولد(90هـ/ 708م)، مصري، ثقة، حدث عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب، وحدث عنه: أسامة بن زيد الليثي ويحيى بن أيوب، توفي بالإسكندرية سنة (163هـ/ 779م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص153. الذهبي، **سير**، ج7، ص411.

[8] البلاذري، **فتوح**، ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ مما سبق أن هناك خللاً في جزية الإسكندرية مما يدفعنا إلى القول إن المسلمين قد عدلوا مقدار الجزية وذلك لنقض أهل الإسكندرية العهد أو لحاجة المسلمين المالية، ومما يؤكد ذلك ما رواه **حيوة بن شريح**[1] **(ت 158هـ/ 775م)**: " وكان سبب نقض الإسكندرية هذا كما حدثنا عن حيوة بن شريح عن الحسن..... أن صاحب إخنا قدم على عمرو بن العاص فقال أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فيصبر لها، فقال عمرو وهو يشير إلى ركن كنيسة لو أعطيتني من الركن إلى السقف ما أخبرتك إنما أنتم خزانة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم...."[2].

ورتب عمر بن الخطاب الجزية على الأقباط بمبلغ إجمالي (12مليون دينار) سنوياً إذ قال **الذهبي (ت 748هـ/ 1347م)** في ذلك: " فقد كان عمر رتب الجزية على القبط في العام اثني عشر ألف ألف دينار فما ظنك بجزية الروم وما ظنك بجزية الفرس"[3].

ويبدو أنه لم يكن في مصر تفريق بين الجزية (كضريبة رأس)، والخراج (كضريبة أرض) كمفهومين منفصلين في عهد الراشدين والأمويين على حدٍ سواء[4]، إذ عرض **ابن جريج**[5] **(ت 150هـ/ 767م)** رواية تحدث فيها عن رجل أسلم في عهد عمر بن الخطاب طالباً رفع الضريبة عن أرضه فقال: " ضعوا الجزية عن أرضي"[6].

وتكررت قضية عدم التمييز بين دلالتي مصطلحي (الجزية والخراج) في رواية ذكرها شيخ المؤرخين المصريين **ابن عبد الحكم (ت 257هـ/870م)** إذ قال: ".....وأما جزية الأرض

---

[1] حيوة بن شريح بن صفوان الكندي، مصري، يكنى بأبي زرعة، شيخ الديار المصرية، حدث عن: ربيعة القصير وعقبة ابن مسلم ومحمد بن حمير، روى عنه: إبراهيم بن سعيد وغيره، توفي بالإسكندرية سنة(158هـ/ 775م).الرازي، **الجرح**، ج3، ص307. الذهبي، **سير**، ج6، ص(404-405).

[2] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص169، 192. السيوطي، **حسن**، ج1، ص159.

[3] الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص70.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص140.

[5] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، فقيه، قرشي، أموي، إمام أهل الحجاز، أول من صنف التصانيف بالحجاز، توفي بمكة سنة (150هـ/ 767م). الذهبي، **سير**، ج6، ص225، **ميزان**، ج2، ص659.

[6] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا علم لي ولا أدري كيف صنع فيها عمر غير أن قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الناس الـذين افتتحوها...."[1]، وتكرر استعمال تعبير جزية الأرض مجدداً عند ابن عبد الحكم فقال: " الجزيـة جزيتان فجزية على رؤوس الرجال وجزية جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها أهل القريـة فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجـال،.... ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ولم يدع وارثاً فإن أرضه للمسلمين" [2].

كما وتحدث **سويد بن غفلة**[3]**(ت 82هـ/ 701م)** في رواية مشابهة لما سبق (أي عـدم التمييز في استخدام مصطلحي الجزية والخراج)، فقال: "أن بلالاً قال لعمر بـن الخطـاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم...."[4]، وفـي الوقـت نفسـه استخدِم مصطلح الجزية في قراءة أخرى للراوي السابق نفسه جاء فيها: " بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون...."[5].

ولم يقتصر الخلط في استخدام مصطلحي (الجزية والخراج) على الرواة، بـل تجـاوز الأمر ليصل إلى الفقهاء، فقد قال **ابن القيم (ت750هـ/ 1350م)** في تعريف الجزية والخراج: " الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب"[6].

وبالعودة إلى عهود الصلح في خلافة الراشدين، نجد أن برقة صالحت علـى الجزيـة المشتركة، جاء ذلك في رواية على لسان **عبد الله بن هبيرة**[7] **(ب. ت)**: " لما فتح عمـرو بـن

---

[1] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص169.

[2] م. ن، ص169.

[3] سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر،إمام، ثقة، أبو أميد الجعفي الكوفي. ولد عام الفيل، أسلم في حياة النبي ص، وشـهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وطائفة، روى عنه عبد العزيز بن رفيع، وميسـرة أبـو صالح، وجماعة سواهم، توفي(82هـ/ 701م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص68. الذهبي، **سير**، ج4، ص(69-73).

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص54.

[5] م. ن، ص54.

[6] ابن القيم، **أحكام**، ج1،ص100.

[7] عبد الله بن هبيرة السبائي، مصري، ثقه، له أحاديث، من أبرز شيوخه: أبو تميم الجيشاني، روى عنه: بكر بن عمـرو ويحي بن سعيد الأنصاري وبكر بن عمرو ومصعب بن محمد وغيرهم، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. ابـن سـعد، **الطبقات**، ج7، ص512. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص49. المزي، **تهـذيب**، ج16، ص242.الصـفدي، **الـوافي**، ج17، ص662.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاص الإسكندرية سار....حتى قدم برقة... فصالح أهلها على الجزية وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا "[1].

ومن عهود الجزية المشتركة التي فرضت على الذمة (في المناطق الشرقية) ما فرض على أهل نهر تيرى ودست ميسان عند استسلامهما للمغيرة بن شعبة سنة (15هـ/ 636م)، إذ بلغت الجزية المقررة على تلك المدينتين مليون ومائة ألف درهم، وجاء نص الرواية على لسان **الوليد ابن هشام[2] (ب. ت)** إذ قال: "....المغيرة بن شعبة صالحهم على ألف ألف درهم ومائة ألف درهم ثم كفروا فافتتحها أبو موسى الأشعري"[3].

وصالح القعقاع بن عمرو دهقان بابل مهروذ على جزية مشتركة، إذ قال **سيف بن عمر(ت180هـ/796م):** ".... صالحه دهقانها على أن يفرش له جريب أرض دراهم...."[4]

وصالحت نهاوند حذيفة بن اليمان على جزية مشتركة – نقدية – وجاء ذلك على لسان **أبي تميم الجيشاني[5] (ت 77هـ/ 696م)**، قال فيها: " مضى حذيفة بن اليمان بعد نهاوند إلى مدينة نهاوند فصالحه..... على ثمان مائة ألف درهم في كل سنة...."[6].

وذكر في رواية أخرى عن صلح نهاوند مع حذيفة بن اليمان أنه تم على الخراج والجزية دون تحديد مقدارهما في رواية **لمحمد بن كعب[7] (ت 108هـ/ 726م)** قال فيها: "....

---

[1] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص186. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص156. البلاذري، **فتوح**، ص225. الطبري، **تاريخ**، ج4، ص141. ابن تغرى بردي، **النجوم**، ج1، ص75.

[2] الوليد بن هشام: لم أعثر له على ترجمة.

[3] ابن الخياط، **تاريخ**، ص131.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص26. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص520.

[5] عبد الله بن مالك بن أبي الأسهم، ولد في حياة النبي (ص)، حدث عن: عمر بن الخطاب وعلي ومعاذ وغيرهم، حدث عنه: عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة وغيرهم، توفي سنة(77هـ/ 696م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص510. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص49.

[6] ابن خياط، **تاريخ**، ص150.

[7] محمد بن كعب بن حيان، مدني، يكنى بأبي عبد الله القرظي، من حلفاء الأوس، عائلته من سبي بني قريظة، روى عن: عن شبث بن ربعي وزيد بن الأرقم وهند بن سعيد، روى عنه: محمد بن خثيم وعثمان بن حكيم وغيرهم، توفي بمسجد اثر زلزال سنة(108هـ/ 726م). ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص351. المالكي، **التعديل**، ج2، ص691. ابن عساكر، **تاريخ**، ج55، ص130. الذهبي، **سير**، ج5، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصالحه على الخراج والجزية وأمن أهل مدينة نهاوند على أموالهم وحيطانهم ومنـــازلهم...."[1].

استخدم مصطلحي الجزية والخراج في الرواية الأخيرة بشكل منفصل عن بعضهما بعضا مـــن غير الإشارة إلى دلالاتهما.

بعد تحليل روايتي صلح نهاوند نستنتج أن الرواية الأولى رواية " أبي تميم الجيشـــاني" هي الأقرب للصحة وذلك لإشارتها إلى إجراءات تخص أوائل التنظيم.

وصالحت تَفْلِيس المسلمين في عهد عمر بن الخطاب (سنة 22هـــ/ 642م) على الجزية (الشخصية- النقدية)، إذ ورد ذلك في رواية **لسيف بن عمر** قال فيهـــا: ".... علـــى الإقـــرار بصغار الجزية، على كل أهل بيت دينار واف "[2]، وفي نفس السنة عرض **سيف بن عمر** رواية أخرى عن صلح موقان مع المسلمين جاء فيها: ".... على الجزاء دينار على كلّ حالم أو قيمته والنصح"[3].

أما طبرستان فقد صالحت المسلمين في عهد عمر بن الخطاب، إذ ذكـــر مقـــدار تلـــك الجزية في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا):** ".... وتتقي من ولى خرج أرضك بخمسمائة ألف درهم من دارهم أرضك"[4]، وصالحت طبرستان المسلمين من جديد في خلافة سليمان بن عبـــد الملك (96-99هـــ/714-717م)، إذ صالحهم يزيد بن المهلب، وجاء نص رواية الصلح علـــى لسان **عوانه بن الحكم**[5] **(147هـــ/ 764م):** "....ثم إنه صالحه على نقد أربعة آلاف ألف درهم، وعلى سبع مئة ألف درهم مثاقيل، في كل سنة، ووقر أربع مئة جماز زعفرانا، وأن يخرجـــوا أربع مئة رجل على رأس كل رجل منهم ترس وطيلسان وجام فضة ونمرقة حريـــر. وبعـــض

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص303.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص162. الحموي، **معجم**، ج2، ص36.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص157.

[4] ابن خياط، **تاريخ**، ص223. الطبري، **تاريخ**، ج4، ص153. ابن تغرى بردي، **النجوم**، ج1، ص145.

[5] عوانة بن الحكم بن عوانة، بن بني كلب، يكنى بأبي الحكم، مؤرخ، إخباري، ثقة، له كتاب سير معاوية وبني أميه، روى عن: عكرمة وأبي المليح، روى عنه: هشام بن الكلبي وحامد بن زيد، توفي سنة(147هـــ/ 764م). الرازي، **الجرح**، ج3، ص126. الذهبي، **سير**، ج7، ص201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرواة يقول: برنس...."[1]، وتابع المقدسي (ت507هـ/1113م) الحديث عن جزية طبرستان في رواية أخرى ذات **إسناد جمعي، (قالوا):** ".... على مال عظيم و أربع مائة حمار موقرة زعفراناً و أربع مائة رجل على رأس كل رجل منهم ترس و طيلسان و جام من ذهب..."[2]. تحدثت رواية طبرستان الأولى عن فرض المسلمين للضريبة النقدية – المشتركة، أما الروايتان الأخيرتان فقد تحدثتا عن فرض الضريبة العامة– النقدية على كل أهل طبرستان.

وذكر **سيف بن عمر** رواية صلح النعمان بن مقرن مع أهل الماهين (ماه بهرا ذان وماه دينار) فقال: "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يغيرون على ملة.... ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته"[3].

وتابع **سيف بن عمر** الحديث عن صلح أصبهان في رواية مشابهه لصلح المسلمين مع أهل الماهين: ".... إنكم أمنون ما أديتم الجزية وعليكم عن كل حالم، ودلالة المسلم"[4]. يبدو من روايتي سيف أنه لم تحدد القيمة الفعلية للجزية، كما لم يُعرف نوعها أهي مشتركة أم شخصية.

وبعد مقتل عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤه المجوسي سنة (23هـ/ 643م)[5]، تقلد الخلافة من بعده عثمان بن عفان (47 ق. هـ– 35هـ/ 577– 656م)، إذ استقبلها في محرم سنة (24هـ/ 644م)[6]، ففي زمن هذا الخليفة استمرت الفتوح إذ صالحت رامهرمز على ثمانمائة ألف درهم، وجاء نص الرواية **بإسناد جمعي، (قالوا):** ".... وهادن أبو موسى أهل رامهرمز ثم انقضت هدنتهم فوجه إليهم أبا مريم الحنفي فصالحهم على ثمانمائة ألف درهم...."[7]. يلاحظ أن المال المأخوذ من أهل رامهرمز هو ضريبة مشتركة– عامة.

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص333. الحموي، **معجم**، ج4، ص15.

[2] المقدسي، **البدء**، ج6، ص43.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص(136– 137).

[4] م. ن، ج4، ص141.

[5] م. ن، ج4، ص(190– 191).

[6] م. ن، ج4، ص242.– انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص210.

[7] ابن قدامة، **الخراج**، ص384. – إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، **التنظيمات**، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو أن رامهرمز قد نقضت عهد الصلح مع المسلمين فيما بعد مما دفع أبـــا موســـى الأشعري لفتحها عنوة في أخر أيامه[1].

وصالحت همذان المسلمين على الجزية ثم نقضت، ففرض سعيد بن أبي وقاص علـــيهم أن يؤدوا الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم، وجاء نص الرواية بسند **عوانة بن الحكم (ت 147هـــ/ 764م)**، قال فيها: "..... فغدر أهل همذان ونقضوا فقاتلهم،..... فصالحهم على أن يؤدوا خراج أرضهم، وجزية الرؤوس، ويعطوه مئة ألف درهم...."[2]. يلاحظ أن هذه الرواية قد تحدثت عن الجزية والخراج كضريبتين منفصلتين، إضافة لجزية مشـــتركة مفروضـــة علـــى الأهالي.

وصالحت سجستان وكابول على مليون ومائتي ألف درهم[3]، أما الري فقد بلغت جزيتها اثني عشر مليون درهم[4]، وذكر الطبري (ت 310هـــ/ 922م) رواية أخرى ذات **إسناد جمعـــي** لم يذكر فيها قيمة الجزية، **(قالوا)**: " أعطاه الأمان على أهل الري ومن كان معهم من غيـــرهم على الجزاء طاقة كل حالم في كل سنة..."[5]. وردت الجزية هنا بمعنى ضريبة الرأس[6].

وصالحت طوس على ستمائة ألف درهم[7]، وصالحت نسا على ثلاثمائة ألـــف درهـــم[8]، وصالحت سابور عثمان بن أبي العاص في السنة على ثلاثة آلاف ألف وثلاثمائة ألف درهـــم[9] وصالحت بلخ على أربعمائة ألف درهم[10]، وصالحت مرو الروذ على ستين ألف درهم[11].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص372. ابن قدامة، **الخراج**، ص384.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص306.

[3] إبن خياط، **تاريخ**، ص218. البلاذري، **فتوح**، ص389.

[4] ابن قدامة، **الخراج**، ص376.

[5] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص151.

[6] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام*، مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص46.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص395. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص126.

[8] البلاذري، **فتوح**، ص395.

[9] اليافعي، **مرآة**، ج1، ص182. ابن تغرى بردي، **النجوم**، ج1، ص84. الديار بكري، **تـــاريخ**، ج2، ص255.- إنظـــر أيضاً: العلي، صالح أحمد، **التظيمات**، ص113.

[10] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص313. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص256.- إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، **التنظيمـــات**، ص113.

[11] المقدسي، البدء، ج5، ص198.- إنظر أيضاً: العلي، صالح أحمد، التنظيمات، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض **يزيد بن أبي حبيب (ت 128هـ/ 745م)** رواية صلح النوبة في عهد عثمان بن عفان فقال فيها: "..... صالحهم على هدية عدة رؤوس منهم يؤدونهم إلى المسلمين في كل سنة...."[1]، فكان عدد أهل النوبة ثلاثمائة رأس[2]، وقيل على أربعمائة رأس[3].

يلاحظ مما سبق عدم ذكر مصطلح الجزية في نص الروايات السابقة، إذ يفهم أن ما دفع من أهل النوبة وغيرها من المناطق التي ذكرت سابقاً ما هو إلا إتاوة أو ضريبة عامة على السكان[4].

ويلاحظ من عهود الصلح التي عقدت في عهد عثمان بن عفان أن جلها كان جزية مشتركة على أهل البلاد المفتوحة، إذ لم تحدد فيها قيمة الجزية الفردية (الرأس).

وكان من أعظم أخبار الفتوح زمن عثمان بن عفان فتحه لإفريقية سنة (27هـ/ 647م) وفرضه الجزية النقدية المشتركة على أهلها[5]، فجاءت أولى الروايات على لسان **عبد الله بن الزبير[6](ت73هـ/692م)** إذ قال: " أغزانا عثمان بن عفان إفريقية،....فلما رأى ذلك عظماء إفريقية اجتمعوا فطلبوا إلى عبد الله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاث مئة قنطار من ذهب، على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم"[7]، ووردت رواية ثانية عن جزية إفريقية جاءت برواية **الواقدي (ت207هـ/822م)** قال فيها:" إن هذا الصلح بلغ ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً فدل

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص111. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص567.

[2] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص166.

[3] ابن الفقيه، **مختصر**، ص76. الحموي، **معجم**، ج5، ص308.

[4] بتلر، ألفرد، **الفتح**، ص393. فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص(2972– 2973). جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص(4631– 4632).

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص159.

[6] عبد الله بن الزبير بن العوام، قرشي، أسدي، يكنى بأبي بكر، أول من ولد بالمدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، بويع بالخلافة سنة (64هـ/683م)، حدث عن: النبي ص، وعائشة، حدث عنه: عروة بن الزبير، وعبيدة السلماني والشعبي، توفي سنة (73هـ/ 692م). الذهبي، **سير**، ج3، ص363. – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج4، ص87.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص228. القلقشندي، **صبح**، ج5، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن القنطار ثمانية آلاف وأربعمائة دينار"[1]، وتابع **محمد بن سعد[2](ت230هـ/845م)** الحديث عن مقدار الجزية المفروضة على أهل إفريقية، فقال: ".... فصالحوه على مائتي ألف رطل ذهباً "[3]. على الرغم من اختلاف مقدار جزية إفريقية في الروايات إلا أنها قد أجمعت على أن ما فرض كان جزية نقدية- مشتركة بلغت 25 مليون درهم[4].

وعرض **معمر بن المثنى[5] (ت209هـ/ 824م)** رواية صلح هراة من أرض خراسان فقال: " وكتب له ابن عامر: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا ما أمر به عبد الله بن عامر..... وصالحه عن هراة سهلها وجبلها، على أن يؤدى من الجزية ما صالحه عليه،..... وأرسل مرزبان مرو الشاهجان[6] يسأل الصلح، فوجه ابن عامر إلى مرو حاتم بن النعمان الباهلى فصالحه على ألفى ألف ومائتي ألف درهم....."[7]. يشار إلى أن ما فرض هو ضريبة عامة – مشتركة، ويلاحظ أن كتاب الصلح لم ينص على الخراج أو الجزية أو مقدارهما، وإنما نصت الرواية على مقدار من المال يؤدى في كل سنة، أما أرضهم فلم تكن أرض خراج[8].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص256. ابن قدامة، **الخراج**، ص344.

[2] محمد بن سعد بن منيع الزهري، ولد سنة(168هـ/784م)، مؤرخ، ثقة، ولد بالبصرة وتوفي بها، صاحب الواقدي، روى عن: سفيان بن عيينة، والواقدي، روى عنه: أبو بكر ابن أبي الدنيا والحارث التميمي، من تصانيفة: **الطبقات** الكبرى، توفي سنة(230هـ/845م). البغدادي، **تاريخ**، ج5، ص321. ابن خياط، **وفيات**، ج4، ص351.

[3] ابن خياط، **تاريخ**، ص160.

[4] الريس، محمد، **الخراج**، ص159.

[5] معمر بن المثنى التيمي بالولاء، بصري، يكنى بأبي عبيدة، ولد(110هـ/728)، مُدلس، عرف بقذارته، حدث عن: هشام بن عروة ورؤبة بن العجاج، حدث عنه: علي بن المديني، والقاسم سلام، له أكثرمن 200مصنف منها مقتل عثمان، توفي سنة(209هـ/ 824م).الرازي، **الجرح**، ج8، ص259. الذهبي، **سير**، ج9، ص445. – إنظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج7، ص272.

[6] مرو الشاهجان: تقع بخرسان، وتسمى بأم خرسان، والمرو بالفارسية:الفرح، والشاه:الملك، وجان: النفس، أي " مرح نفس الملك". البكري، **معجم**، ج4، ص1217. الحموي، **معجم**، ج5، ص(112-113). الحميري، **الروض**، ص532.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص396.

[8] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص184، 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة (27هـ/647م) فتحت أرجان ودرا بجرد على جزية مشتركة، فقد ورد ذلك في رواية على لسان **داود بن أبي هند**[1]**(139هـ/756م)**: "صالح عثمان بن أبي العاص وأبو موسى الأشعري أهل أرجان سنة سبع وعشرين على ألفي ألف ومائتي ألف وصالح أهل درابجرد على ألفي ألف ومائتي ألف "[2].

وعرض **خليفة بن خياط (ت 240هـ/854م)** رواية عن صلح أبرشهر مع المسلمين، جاء فيها: ".. ثم صالح كنارى بن عامر على ما بقي من أبرشهر على ألف ألف درهم ومائة فارد من طعام... "[3]. يلاحظ أن ما فرض على أهل أبرشهر هو جزية مشتركة تضمنت جانب النقد والعين معاً.

وعرض **معمر بن المثنى (209هـ/824م)** رواية صلح نيسابور، فقال: "... و تحصن مرزبانها في.....، فطلب الأمان على أن يصالحه عن جميع نيسابور على وظيفة يؤديها، فصالحه على ألف ألف درهم، ويقال سبع مئة ألف درهم..."[4].

وذكر البلاذري (ت279هـ/892م) حادثة صلح بلخ في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا)**: "..ثم سار الأحنف إلى بلخ، وهى مدينة طخارا، فصالحهم أهلها على أربع مئة ألف، ويقال سبع مئة ألف...."[5].

يبدو من الروايتين الأخيرتين أنه لم يذكر مصطلح الجزية فيهما، كما أن هناك غموضاً في قيمة الضريبة المفروضة على المدينتين، كما يفهم أن ما فرض على بلخ ونيسابور هو ضريبة نقدية– مشتركة ولم يكن ضريبة رأس.

---

[1] داود بن أبي هند، واسم أبي الهند هو دينار بن عذافر، ثقة، ولد بمرو ثم انتقل للبصرة، مولى شقير، يكنى بأبي بكر، حدث عن: سعيد بن المسيب والشعبي وأبي عثمان النهري، حدث عنه: الثوري، وشعبة وحماد بن زيد، توفي سنة (139هـ/ 756). الرازي، **الجرح**، ج3، ص411. الذهبي، **سير**، ج6، ص376.

[2] ابن خياط، **تاريخ**، ص159. الديار بكري، **تاريخ**، ج2، ص256.

[3] ابن خياط، **تاريخ**، ص164.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص395.

[5] م. ن، ص398.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سنة (29هـ/649م) فتح معاوية بن أبي سفيان قبرص[1]، بإذن الخليفة عثمان بن عفان وفرض على أهلها جزية نقدية مشتركة، إذ ورد ذلك في رواية على لسان **الواقدي**، قال فيها: "....فصالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام، وصالحهم الروم على مثل ذلك فهم يؤدون خرجين...."[2]، وقيل في رواية أخرى أن صلح قبرص قد بلغ سبعة آلاف ومائتي دينار في رواية **للواقدي (ت207هـ/822م)** قال فيها: " غزا معاوية بن أبى سفيان في البحر غزوة قبرس الأولى..... فصالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام"[3]. ويلاحظ أن الضريبة قد جاءت في الروايتين جزية مشتركة.

وفي نهاية خلافة عثمان بن عفان كانت هناك زيادة في مقدار جباية جزية مصر عما كانت عليه في خلافة عمر بن الخطاب، إذ كانت في عهده نحو مليوني دينار، ثم ارتفع ذلك الرقم في عهد عثمان بن عفان إلى أربعة ملايين دينار، ويعود السبب وراء تلك الزيادة إلى دخول مدن وقرى جديدة في ولاية عبد الله بن أبي سرح من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها ترجع إلى النمو السكاني والإصلاحات الزراعية واستقرار الأمن[4].

وانتهى حكم عثمان بن عفان في الخلافة نتيجة مقتله عام(35هـ/655م)[5]، فتولى الحكم من بعده علي بن أبي طالب في سنة (35هـ/655م)[6]، ويلاحظ أن حكمه لم يشهد أي توسع في الفتوحات وذلك لانشغال الخليفة ورعيته في الفتنة الداخلية التي عصفت بالمسلمين نتيجة الصراع الداخلي بين الصحابة على السلطة[7].

---

[1] الريس، محمد، **الخراج**، ص(159-160).

[2] البلاذري، **فتوح**، ص158، 159. ابن الأثير، **الكامل**، ج3، ص96.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص157، 158.

[4] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص(151-152).

[5] ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص72. ابن خياط، **تاريخ**، ص168. الطبري، **تاريخ**، ج4، ص365.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص327.

[7] م. ن، ج4، ص(506-508)، 545. الذهبي، **سير**، ج(الخلفاء الراشدين)، ص(252-258).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان من النتائج السلبية للفتنة على مال الجزية أن نكثت بعض مدن خراسان العهد والصلح مع المسلمين فرفضت إعطاء الجزية للسلطة المركزية[1]، وانتهت الفتنة الداخلية بتنازل الحسن بن علي لمعاوية بن أبي سفيان عن الخلافة عام 41هـ (عام الجماعة)[2].

أرسل الخليفة معاوية بن أبي سفيان (20ق.هـ-60هـ/603-680م) الجيوش لإخضاع المدن التي نكثت العهد مع المسلمين وكتب عهود صلح ومبالغ نقدية تدفع كجزية مشتركة، كما حدث مع كابل، إذ روي على لسان **عبد الله بن عمرو بن العاص** بذلك: ".... على كابل وبلاده على ألف ألف درهم"[3].

كما صالح معاوية بن أبي سفيان أهل الرقة على الضريبة التي فرضها عمر بن الخطاب سابقاً عليهم، إذ كانت ضريبة طعام (قمح، خل، زيت، عسل) مضافة إلى الدينار واعتبر ذلك المبلغ جزية شخصية على أهل الرقة[4]، ذكر ذلك في رواية أوردها البلاذري **بإسناد جمعي، (قالوا):** " وقال عياض: الأرض لنا..... فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة،.... ووظف عليهم مع الدينار أقفزة من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل، فلما ولى معاوية جعل ذلك جزية عليهم...."[5].

وعمل عبد الملك بن مروان (26-86هـ/646-705م) في خلافته على تنظيم جزية الجزيرة، فقد عرض **أبو يوسف** رواية قال فيها: " فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه.....، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص389. ابن قدامة، **الخراج**، ص394، 395. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص178.

[2] ابن خياط، **تاريخ**، ص203. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص207. ابن عساكر، **تاريخ**، ج28، 35.

[3] ابن خياط، **تاريخ**، ص218. البلاذري، **فتوح**، ص389. ابن قدامة، **الخراج**، ص395.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص163.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص(177-178).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً..."[1]. يلاحظ من تعديل عبد الملك بن مروان أنه قد جعل الجزية موحدة ونقدية على الريف، قدرت بأربعة دنانير مفروضة على البالغين من الرجال، وهذا يعني أنه فرض الحد الأعلى للجزية نقداً ولم يفرض شيئاً من العين[2].

يفهم أن وضع الضريبة في الجزيرة قد مر بثلاث مراحل، كانت الأولى: ضريبة نقدية (ديناراً) مضافة إلى العين (قمح وزيت وخل)، أما الثانية: فتم بها فرض المواد العينية على الريف وفي الوقت نفسه فرض العملة النقدية على المدن، أما المرحلة الثالثة: فكان فيها الإصلاح الشامل في عهد عبد الملك بن مروان من خلال فرض أربعة دنانير(نقد) دون العين[3].

وصالحت أيضاً خاتون بخارى المسلمين مرة أخرى زمن معاوية بن أبي سفيان على جزية مشتركة مقدارها مليون درهم، إذ روي في رواية **ذات إسناد جمعي، (قالوا)**: " فصالحه عبيد الله ابن زياد على ألف ألف ودخل المدينة...."[4]، وصالحت سمرقند المسلمين مرة أخرى سنة (56هـ/675م) على سبعمائة ألف درهم في رواية ذات **إسناد جمعي، (قالوا)**: "....ثم طلب أهل سمرقند الصلح فصالحهم على سبعمائة ألف درهم وعلى أن يعطوه رهوناً من أبناء عظمائهم فأعطوه الرهون وانصرف...."[5].

وطبق معاوية بن أبي سفيان نظاماً ضريبياً جديداً يقوم على جباية الضرائب مباشرة من كل فلاح دون وسيط، وهذا ما لم يكن سابقاً[6]، فقد اعتبر الفلاحين أحراراً لا رق عليهم، وقد ورد ذلك في رواية **للحسن بن صالح[7](ت 169هـ/785م)** إذ قال: " وأما سوادنا هذا، فإنا سمعنا أنه

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص41.

[2] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص88. الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص54. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص157.

[3] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص89.

[4] ابن قدامة، **الخراج**، ص405.

[5] م. ن، ص406.

[6] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص109. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص150.

[7] الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم، يكنى بأبي عبد الله الهمداني، ولد سنة مائة، كوفي، فقيه، من قادة الفرقة الزيدية، روى عن: سماك وسلمة بن كهيل وأبي إسحاق وغيرهم، روى عنه ابن المبارك ووكيع واحمد بن المفضل،كان قريباً من الخليفة المهدي، توفي بالكوفة سنة (169هـ/785م).الرازي، **الجرح**، ج3، ص18. ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص375. الذهبي، **سير**، ج 7، ص(361-370).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان في أيدي النبط، فظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، وضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام،..... "[1]. يبدو من نص الرواية أن إجراءات عمر بن الخطاب وتدابيره في الجزيرة لم تكن شاملة فبقيت مدن كالرقة تدفع الجزية نقداً وعيناً، كما كانت تدفعها سابقاً، أي أن مفهوم الجزية المعدلة في المدن لم يستقر في زمن عمر بن الخطاب بل احتاج إلى وقت لتطبيقه وتعميمه في مدن الجزيرة حتى جاء معاوية بن أبي سفيان[2].

وفي خلافة يزيد بن معاوية (60-64هـ/679-683م) عرض **مسلمة بن محارب[3](ب. ت)** رواية صلح أمراء المسلمين لمناطق في خراسان، فقال: ".....فصالحوه على نيف وعشرين ألف ألف، قال وكان في صلحهم أن يأخذ منهم عروضاً، فكان يأخذ الرأس بنصف ثمنه والدابة بنصف ثمنها والكيمخت[4] بنصف ثمنه فبلغت قيمة ما أخذ منهم خمسين ألف ألف....."[5].

يلاحظ أن ما تم فرضه هو ضريبة مشتركة تناولت النقد إضافة إلى المواد العينية.

كما صالح المسلمون زمن يزيد بن معاوية أهل مدينة السامرة، إذ روى **صفوان بن عمرو (ت155هـ/771م)** رواية في ذلك قال فيها: "..... فلما كان يزيد بن معاوية وضع الخراج على أرضهم "[6]، وأورد البلاذري رواية **لقوم من أهل العلم، (قالوا):** " أن يزيد ابن

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص(21-22). ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص357.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص163.

[3] مسلمة بن محارب الزيادي، كوفي، ثقة، روى عن: أبيه وابن جريج وأبي الحسن المدائني، روى عنه: سليمان بن عمر وسهل بن عثمان، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، **الجرح**، ج8، ص266.

[4] الكيمخت: ضرب من الجلود وهو مصطلح دخيل على العرب. ابن سيدة، **المخصص**، ج1، ص404.

[5] الطبري، **تاريخ**، ج5، ص473.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضاً على أرضيهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير ".[1]

تحدثت الروايتان عن قرار يزيد بن معاوية حول إعادة النظر في الصلح مع السامرة وسكان يهود – فوضع الخراج على أرضها–، وكانت مدينتهم تدفع الجزية فقط وفق شروط الصلح مع أبي عبيدة، أما أرضها فتركها لليهود باعتبارهم عيوناً للمسلمين[2].

وعمل يزيد بن معاوية على إصلاح الأنهر القديمة في بلاد الشام فقد ذكر في رواية عن **مكحول[3] (ت112هـ/730م)** أنه قال: " أخبرني الثقة أنه كان نهرا صغيرا نباطيا يجري فيه شئ يسير..... فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله فأجابوه إلى ذلك"[4]. يفهم أن كلمة خراج جاءت بمعنى الضريبة بشكل عام وليس كضريبة أرض.

ومن ولاة العراق الذين ذاع سيطهم "الحجاج بن يوسف الثقفي" (40–95هـ/660م–714م)، فقد تولى إمرة العراق زمن عبد الملك بن مروان[5]، وأشارت إحدى الروايات لاستخدامه مصطلح الخراج للإشارة لحاصل ضرائب العراق وليس الجزية فقط[6]، إذ روى **عبد الله بن شوذب[7](156هـ/772م)** رواية قال فيها: ".... إن الخراج قد انكسر وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار فكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها...."[8].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص163.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص155.

[3] مكحول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، ثقة، أصله من فارس، روى عن: أبي مسلم الخولاني ومسروق وغيرهم، روى عنه: الزهري، وربيعة الرأي وزيد بن واقد، توفي سنة(112هـ/730م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص453. الذهبي، **سير**، ج5، ص157.

[4] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص373.

[5] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص168.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص225. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص139. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص107.

[7] عبد الله بن شوذب البلخي، بصري، ثقة، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة(86هـ/705م)، نزل ببيت المقدس، حدث عن: الحسن البصري، وابن سيرين ومطرف الوراق، حدث عنه: ابن المبارك وضمرة بن ربيعة، والوليد العذري، توفي سنة (156هـ/772م). الرازي، **الجرح**، ج5، ص82.الذهبي، **سير**، ج7، ص(92– 93).

[8] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء سبب أخذ الحجاج للجزية من المسلمين الجدد، وذلك لظنه أنهم قد دخلوا الإسلام هرباً من الجزية[1]، فنقص إيراد الدولة الوافد من العراق من مائة ألف ألف درهم زمن عمر بن الخطاب إلى أربعين ألف ألف درهم زمن الحجاج[2]. فمن هنا يبدو أن إسلام أهل الذمة وهجرتهم من قراهم له انعكاسات سلبية على خزينة الدولة[3].

وأوعز الحجاج إلى أخيه محمد بن يوسف بضرب خراج الوظيفة على أهل اليمن، وورد ذلك في رواية **لمسلمة بن محارب[4] (ب. ت)** قال: " لما ولى محمد بن يوسف، أخو الحجاج بن يوسف، اليمن أساء السيرة وظلم الرعية وأخذ أراضي الناس بغير حقها،.... قال: وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة عليهم..."[5]. أتت كلمة خراج في الرواية ضريبة عامة– مشتركة على أهل اليمن، ويلاحظ أن فعل محمد بن يوسف قد تناقض مع قرار الرسول (ص) الداعي بأخذ الزكاة دون غيرها من مُسلمي اليمن[6].

وفي خلافة الوليد بن عبد الملك (48–96هـ/668–715م) وُجِه مسلمة بن عبد الملك إلى الجراجمة، وقد ورد ذلك في رواية ذات **إسناد جمعي، (قالوا)**: " فوجه الوليد بن عبد الملك إليهم مسلمة بن عبد الملك.....، ويجرى على كل امرئ منهم ثمانية دنانير، وعلى عيالاتهم القوت من القمح والزيت، وهو مديان من قمح وقسطان من زيت....."[7]. يلاحظ أن الضريبة هنا شخصية تناولت النقد والعين.

---

[1] الصلابي، علي، **الدولة**، ص440.

[2] البلاذري **فتوح**، ص270.

[3] العدوي، إبراهيم، **الإدارة**، ص223. فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص224. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص246. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص139. 223. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص107.

[4] مسلمة بن محارب الزيادي، كوفي، ثقة، روى عن: أبيه وعن ابن جريج، روى عنه: إسماعيل بن عليه، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص490.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص84.

[6] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص246.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ولاية الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان (ت86هـ/705م) على مصر فُرضت ضريبة رأس قدرت بدينار على كل راهب، وقد ورد ذلك عند **المقريزي (ت845هـ/1441م)** فقال: " فأمر بإحصاء الرهبان فأحصوا، وأخذت منهم الجزية عن كلّ راهب دينار، وهي أوّل جزية أخذت من الرهبان"[1]، وبعد ذلك أمر الأصبغ بعدم قبول رهبان جدد في الأديرة[2].

كما صالحت –خوارزم شاه– المسلمين في عهد الوليد بن عبد الملك، إذ ذكر **علي بن محمد (ت224هـ/838م)** رواية في ذلك قال فيها: ".... فصالحه على عشرة آلاف رأس وعين متاع وعلى أن يعينه على ملك خام جرد...."[3]، وتابع **ابن تغرى بردي (ت 874هـ/ 1469م)** حديثه عن مقدار ضريبة خوارزم فقال: "....وأخذ من أهلها عن رقبتهم ستة آلاف ألف وثلاثين ألفا...." [4]. جاء شكل الضريبة في الروايتين مشتركة، إلا أن الرواية الأولى تميزت عن الثانية بحديثها عن النقد والعين.

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك (96–99هـ/714–717م) صالح أهل جرجان المسلمين، إذ ذكر **قحذم بن أبي قحذم[5](ب. ت)** رواية قال فيها: " صالحهم يزيد على خمسة مائة ألف درهم يؤدونها في كل عام"[6]، وتابع **يونس بن أبي إسحاق (ت 159هـ/ 775م)** الحديث عن صلح جرجان في رواية أخرى فقال: " صالحهم على خمسة مائة ألف درهم وزن خمسة وبعثوا إليه بثياب وطيالسة وألف رأس "[7]. يبدو أن الجزية في الروايتين أتت مشتركة، ويلاحظ أن رواية يونس ابن أبي إسحاق قد تحدثت عن جزية نقدية إضافة للعين، على عكس رواية ابن قحذم التي اقتصرت على النقد.

---

[1] المقريزي، **المواعظ**، ج3، ص273.

[2] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص(130–131).

[3] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص470.

[4] ابن تغرى بردي، **النجوم**، ج1، ص226.

[5] قحذم بن النضر بن معبد الجرمي، بصري، روى عن: سالم بن عبد الله ومكحول، روى عنه: قتيبة بن سعيد وعلي ابن المديني، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص345.

[6] ابن خياط، **تاريخ**، ص314.

[7] م. ن، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتولى خراج مصر زمن سليمان بن عبد الملك أسامة بن زيد التنوخي (96-99هـ/714-717م) إذ أصدر قراراً منع فيه الفلاحين من الدخول في الرهبنة، ويبدو أن هذا الإجراء يتناسب والأسلوب الجديد الذي لجأ إليه الفلاحون هرباً من ضريبة الأرض والرأس [1].

وحينما تولي عمر بن عبد العزيز الخلافة (99-101هـ/717-719م) أجرى إصلاحات اقتصادية كان أهمها وضع الجزية عمن أسلم [2]، إذ قال **ثابت بن ثوبان[3](ب. ت)** في رواية: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد..... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض"[4]. قصد بالخراج في هذه الرواية الجزية[5].

ونتيجة لإسقاط الجزية عمن أسلم سارع أهل الذمة للدخول في الإسلام، مما دفع الجراح بن عبد الله (عامل خراسان) لإخبار عمر بن عبد العزيز بذلك، فرد عليه عمر قائلاً: " إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و سلم داعياً ولم يبعثه خاتناً...."[6]، كما قال عمر بن عبد العزيز لأحد عماله الذين دعوه لأخذ الجزية ممن أسلم: " قبح الله رأيك فإن الله إنما بعث محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً ولم يبعثه جابياً، ولعمري لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم الإسلام على يديه"[7].

وتكررت مجدداً مسألة تنبيه العمال للخليفة عمر بن عبد العزيز بشأن إسلام أهل الذمة فقد أورد **يعقوب بن عبد الرحمن[8] (ت181هـ/797م)** رواية قال فيها: " إن حيان بن شريح

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص143.

[2] مالك، **الموطأ**، ج1، ص(279-280)، **المدونة**، ج1، ص283. - إنظر أيضاً: الصلابي، محمد علي، **الدولة**، ج2، ص440.

[3] ثابت بن ثوبان العبسي، دمشقي، روى عن: مكحول وعبد الله الديلمي، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن والأوزاعي ويحيى ابن حمزة. الرازي، **الجرح**، ج2، ص449. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص(125-126).

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص86.

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص236.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص559.

[7] المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص97.

[8] يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد القاري الاسكندراني، حليف بني زهرة، روى عن: أبي حازم وأبي سهل وزيد بن مالك، روى عنه: قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى وغيرهم، توفي سنة (181هـ/797م). إبن حبان، **الثقات**، ج7، ص(644-645). الذهبي، **تاريخ**، ج12، ص471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فكتب إليه عمر أما بعد فإن الله بعث محمدا داعياً ولم يبعثه جابياً....."[1].

ولإيقاف كتب العُمال التي تحذر من إسلام أهل الذمة؛ أرسل عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتاباً جاءت روايته على لسان **حميد الطويل**[2]**(ت 142هـ/759م)** وفيه: " من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية..."[3].

وأشار **ابن عبد الحكم (ت257هـ/870م)** إلى كتاب عمر بن عبد العزيز لعامله حيان بن سريج حين تحدث معه بشأن أصناف أهل الجزية، فقال: "....أهل الجزية ثلاثة نفر صاحب أرض يعطي جزيته منها، وصانع يخرج جزيته من كسبه، وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك...."[4]. يبدو أن مصطلح الجزية هنا استخدم للإشارة لضريبة الخراج، ما يدفعنا إلى القول إن العرب المسلمين لم يميزوا ابتداءً بين الجزية والخراج وأن التمييز جاء لاحقاً[5].

واستخدم مصطلح الخراج للإشارة إلى ضريبة الجزية في حديث صالح بن طريف الخراساني عندما شكى والي خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي للخليفة عمر بن عبد العزيز[6]؛ فقد روي على لسان **خالد بن عبد العزيز**[7]**(ب. ت)**: "....يا أمير المؤمنين عشرون ألفا من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤخذون بالخراج...."[8]. يبدو أن مصطلح الخراج قصد به في هذه الرواية ضريبة الجزية[9].

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص384. الطبري **تاريخ**،ج6، ص559. – إنظر أيضاً: شلبي، أحمد، **السياسة**، ص249.

[2] حميد بن أبي حميد الطويل بن تيرويه، أصله من سبي كابل، ولد(68هـ/687م)، مولى طلحة الطلحات، يكنى بأبي عبيدة، ثقة، سمع من أنس بن مالك وأبي المتوكل وغيره، وحدث عنه: ابن عون، له أكثر من مائة حديث، توفي وهو يصلي سنة(142هـ/759م).الرازي، **الجرح**، ج3، ص219. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص148. الذهبي، **سير**، ج6، ص(163-168).

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص53.

[4] ابن عبد الحكم، **سيرة**، ص87.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**،ص30، 32. كارل، بيكر، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص236.

[7] خالد بن عبد العزيز: لم أعثر له على ترجمة.

[8] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص559.

[9] الريس، محمد، **الخراج**، ص(237-238).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث **ميمون بن مهران (ت117هـ/795م)** في رواية له عن استخدام عمر بن عبد العزيز مصطلح الجزية- للإشارة له- كمال متحصل من أرض الخراج؛ فقال: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله أما بعد فَحُلْ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة "[1].

وأشار **ابن عبد الحكم (ت257هـ/870م)** إلى كتاب عمر بن عبد العزيز الذي استخدم فيه مصطلح الجزية للإشارة لضريبة الأرض، فقال: "....أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم..... وأن الجزية إنما هي على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا..."[2]. هذا يدلل على أنه إذا قل عدد الذمة بالوفاة أو الإسلام فإن المتحمل لنقص قيمة الضريبة هو الجماعة كلها وبالتالي عليهم تعويض تلك القيمة من إنتاجهم[3].

واجتهد عمر بن عبد العزيز في حل مشكلة الآثار السلبية لإسلام أهل الذمة، إذ ذكر **عبد الله البهراني[4](ت127هـ/744م)** رواية قال فيها: " من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين "[5].

يبدو من رواية البهراني الأخيرة أن الإسلام لا يعفي من أسلم من دفع الخراج على الأرض التي جعلها الله فيئاً للمسلمين، بل تبقى مسؤوليته تجاه الأرض قائمة طالما رضي بدفع الخراج عنها[6]، وأكد على تنظيم عمر بن عبد العزيز **أبو عبيد (ت224هـ/838م) وابن زنجويه(ت251هـ/865م)** في رواية جاء فيها: " إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص377.

[2] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص170.

[3] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص224.

[4] عبد الله بن دينار البهراني، أبو عبد الرحمن العدوي، ثقة، له بالصحيحان، سمع من: ابن عمر وأنس بن مالك وسليمان ابن يسار،حدث عنه: شعبة ومالك والثوري، توفي سنة (127هـ/744م). المالكي، **التعديل**، ج2، ص968. الذهبي، **سير**، ج5، ص253.

[5] ابن آدم، **الخراج**، ص62.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له أهل ولا مسكن فارددها إلى النبك من أهلها، قال: قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن لا يؤدي عنها الخراج، وإلا فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً "[1].

وعمل عمر بن عبد العزيز على إنهاء ظاهرة الرسوم الإضافية التي كانت مفروضة على دافعي الضريبة من أهل الكوفة، فقال في كتاب لعامله عبد الحميد بن عبد الرحمن: " انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب..... ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض"[2]. فقصد بمصطلح خراج للتدليل على ضريبة الرأس، إذ تشير الروايات أن عمر بن عبد العزيز أعفى من يسلم من ضريبة الجزية إلا أنه أبقى مسؤوليته قائمة تجاه أرض الخراج[3]، وتجلى ذلك في رواية قال فيها: " فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة..."[4].

وتكرر استخدام مصطلح الخراج بدلاً من مصطلح الجزية في حادثة فرض يزيد بن أبي مسلم (عامل إفريقيا) الجزية على المسلمين الجدد من أهل إفريقيا سنة (102هـ/720م)[5]؛ فقد ذكر **الجهشياري (ت331هـ/942م)** رواية في كتابة الوزراء، قال فيها:" وكان سبب قتل يزيد بن أبي مسلم أنه أجمع أن يصنع بأهل إفريقية ما صنع الحجاج بأهل العراق من رده من منّ الله عليه بالإسلام إلى بلده ورستاقه وأخذهم بالخراج، فقتلوه"[6].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص102. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص175، 258.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص86.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص177. طهبوب، صلاح، **العصر**، ص158.

[4] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص(83-84).

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص139.

[6] الجهشياري، الوزراء، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خلافة هشام بن عبد الملك نُصِّبَ أشرس بن عبد الله السلمي أميراً على خراسان سنة (110هـ/728م) وعمل في فترة ولايته على دعوة أهل سمرقند وما وراء النهر إلى الإسلام شريطة وضع الجزية عنهم[1]، وقد ورد ذلك في رواية تقول: " واستعمل هشام أشرس بن عبد الله السلمى على خراسان.... زاد أشرس في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين، ودعا أهل ما وراء النهر إلى الإسلام، وأمر بطرح الجزية عن من أسلم؛ فسارعوا إلى الإسلام وانكسر الخراج"[2]، وأوكل أشرس مهمة الدعوة لأبي الصيداء صالح بن طريف؛ فقال الأخير: " أخرج على شريطه أن من أسلم لم يؤخذ منه الجزية فإنما خراج خراسان على رؤوس الرجال قال أشرس نعم...."[3]. جاءت كلمة الجزية في الروايتين لتعبر عن ضريبة الرأس، أما كلمة الخراج فجاءت للإشارة إلى مجموع ما يأتي من جزية الرؤوس[4].

ونتيجة لدعوة أبي الصيداء السابقة تهافت الناس على الدخول في الإسلام[5]، ما أدى إلى تعرض بيت المال لخسارة مالية بفعل إسلام أهل الذمة[6]، فقد كتب غوزك – أحد أمراء خراسان– إلى أشرس: " أن الخراج قد انكسر"[7]، فكتب أشرس إلى صاحب الخراج – الحسن بن أبي العمرطة– كتاباً جاء فيه: " إن في الخراج قوة للمسلمين، وقد بلغني أن أهل السغد وأشباههم لم يسلموا رغبة وإنما دخلوا في الإسلام تعوذاً من الجزية فانظر من اختتن وأقام الفرائض وحسن إسلامه وقرأ سورة من القرآن فارفع عنه خراجه ثم عزل أشرس ابن أبي العمرطة عن الخراج وصيره إلى هانىء بن هانىء.....فقالوا ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا"[8].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص54. – إنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص57. طهبوب، صلاح، **العصر**، ص159.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص417.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص54.

[4] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص57.

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص259.

[6] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص57، 259. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص249.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص55.

[8] م. ن، ج7، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما ذكر استعمال مصطلح الخراج بمعناه العام أي (الضريبة)[1]، ومما يؤكد قضية التناقض في استخدام المصطلح ما قاله أشرس لهانئ بن هانئ حين ولاه أمر الخراج: " خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه فأعادوا الجزية على من أسلم فامتنعوا واعتزل من أهل السغد سبعة آلاف..."[2].

وغزا الخليفة مروان بن محمد (72-132هـ/692-750م) مناطق بأرمينية سنة (121هـ/738م)، إذ ورد ذلك في رواية **للوليد بن هشام (ب. ت)** قال فيها: "....حتى أتى حصنا يقال له خثرج فيه سرير على الف رأس في كل سنة ومائة ألف مدي.... "[3]، وأضاف **ابن الأثير (ت630هـ/1232م)** إلى ما قاله الوليد بن هشام بأن الصلح مع ملك السرير قد أضيف له خمسمائة غلام وخمسمائة جارية[4]، وصالح مروان بن محمد أهل تومان من أرض أرمينية على مائة رأس نصفين وعشرين ألف مدي [5].

يبدو من تحليل الروايات التي جاءت في خلافة مروان بن محمد أن الضريبة كانت مشتركة(تناولت النقد والعين)، ويفهم كذلك أن ما فرض على تلك المناطق كان ضريبة جماعية – إجمالية أتت كإتاوة، إذ لم يتم التمييز بين الجزية والخراج[6].

ويبدو أن قضية عدم التمييز في التطبيق بين الضريبتين (الجزية والخراج) بقيت في المجتمع الإسلامي إلى فترة ولاية نصر بن سيار (46-131هـ/666-748م) على خراسان[7]، إذ ورد في رواية جاءت على لسان **أبي مخنف (ت 157هـ/774م)** قال فيها: "أن نصراً غزا من بلخ ما وراء النهر من ناحية باب الحديد ثم قفل إلى مرو، فخطب الناس فقال..... ألا إن لا

---

[1] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص189.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص55.

[3] ابن خياط، **تاريخ**، ص351. ابن تغرى بردي، **النجوم**، ج1، ص286.

[4] ابن الأثير، **الكامل**، ج5، ص178.

[5] م. ن، ص178.

[6] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص393. فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. كارل، بيكر، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2977.

[7] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُقبل مني إلا توفي الخراج على ما كتب ورفع. وقد استعملتُ عليكم منصور بن عمر بن أبي الخَرقاء وأمرته بالعدل عليكم، فأيما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية من رأسه أو ثقل عليه في خراجه وخفف مثل ذلك عن المشركين، فليرفع ذلك إلى المنصور بن عمر، يحوّله عن المسلم إلى المشرك، قال فما كانت الجمعة الثانية؛ حتى أتاه ثلاثون ألف مُسلم كانوا يؤدون الجزية عن رؤوسهم وثمانون ألف رجل من المشركين قد أُلقيت عنهم جزيتهم، فحول ذلك عليهم، وألقاه عن المسلمين. ثم صنّف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظّف الوظيفة التي جرى عليها الصلح قال فكانت مرو يؤخذ منها مائة ألف سوى الخراج أيام بني أمية...."[1]. يبدو من خطبة نصر بن سيار أن الدولة الإسلامية لم تكن تفرق بين معنى الجزية والخراج قبل تاريخ تلك الخطبة، وأن ما كان يأخذه المسلمون قبل ذلك هو إتاوة مفروضة على أهل البلاد المفتوحة [2]، فقرار نصر بن سيار يلزم جميع المسلمين وغير المسلمين أن يؤدوا ضريبة الأرض، أما ضريبة الرأس فقد اقتصرت على غير المسلمين[3].

وبعد استقراء وتتبع روايات الجزية في خلافة الراشدين والدولة الأموية تمكن الباحث من التوصل إلى النتائج التالية:

- أخذ العرب من أهل البلاد المفتوحة مبالغ إجمالية معلومة وقدراً معيناً من الحاصلات الزراعية.

- يلاحظ من الروايات التي تحدثت عن صلح أبي بكر مع بلاد العجم أن مادة الجزية عليهم كانت تقتصر على النقد في الأغلب الأعم، بخلاف بلاد العرب الذين انحصر مالهم في الحيوانات نظراً لطبيعة حياتهم القائمة على البداوة.

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص173.

[2] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص393. فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص30، 378. جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص39.

[3] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص31 . جودة، جمال، ***الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث** مج2، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كانت حصيلة المبالغ الإجمالية المأخوذة تتكون من ضريبة رأس مضافة إلى مواد عينية (أرزاق) تأخذ على الأرض، إذ كانت الضريبة عامة على أهل المدن والقرى، ثم تغير الوضع زمن عمر بن الخطاب فأصبحت نقدية على المدن وعامة على الريف.

- إن مصطلحي خراج وجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس على التوالي، كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين، ولم يميز العرب أنفسهم بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا عام (121هـ /738م) في فترة إصلاحات نصر بن سيار.

- فرضت الدولة في بعض المراحل رسوماً إضافية إلى جانب ضريبة الجزية على سكان البلاد المفتوحة كإصلاح الجسور ومناصفة البيوت والضيافة وغيرها....

- تسقط الضريبة عن أرض الذمي إذا تحول المالك إلى الإسلام أو إذا باعها إلى المسلم.

- أعفى دخول الإسلام صاحبه من جميع الضرائب على الإطلاق وليس من ضريبة الرأس فحسب.

- أخذت الجزية من المسلمين الجدد في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق، وكانت هناك محاولات لاحقة لأخذها في ولاية يزيد بن مسلم على إفريقيا لكن تلك المحاولات فشلت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الخراج

- الخراج في القرآن الكريم
- الخراج في السنة النبوية
- الخراج في دولة الخلافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الخراج

- **الخراج في القرآن الكريم**

الخراج في اللغة من الفعل الثلاثي (خَرَجَ)[1]، أي ظهر وبَرَزَ[2]، والخراج عند العرب الدَّم أو القيح كالصديد[3]، والخراج والخرج شيء واحد يخرجه القوم[4].

ويأتي الخراج عند العرب بمعنى الكراء وغلة الأرض[5]، وقيل الخراج هو غلة العبد والأَمة[6]، وورد الخراج أيضاً في اللغة بمعنى العطاء والأجرة[7]، ويضيف ابن فارس(ت395هـ/1004م) وغيره من أهل اللغة والفقه على معاني الخراج: " هو الإتاوة والرشوة والجعالة"[8].

أما الخراج اصطلاحاً، فهو ما يُحصل من غلة الأرض[9] مما وضع على رقابها من حقوق تؤدى عنها[10]. إذن فالخراج هو ضريبة توضع على الأرض أو على محصولاتها[11].

---

[1] الرازي، **مختار**، ص196 (خرج). ابن منظور، **لسان**، ج2، ص249، 250. (خرج). – إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، **المعجم**، ج1، ص224.

[2] إبن منظور، **لسان**، ج2، ص249. (خرج).

[3] ابن سيدة، **المخصص**،ج2، ص486.

[4] إبن منظور، **لسان**، ج2، ص249. الحموي، **معجم**، ج1، ص40. البقاعي، **نظم**، ج5، ص213. الزبيدي، **تاج**، ج2، ص28. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص123.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ص79. الماوردي، **الأحكام**، ص166. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص349. – إنظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، **المعجم**، ج1، ص224. التهانوي، محمد، **كشاف**، ج1، ص471.

[6] أبو عبيد، **الأموال**، ص80. الحموي، **معجم**، ج1، ص40. البقاعي، **نظم**، ج5، ص214.

[7] الريس، محمد، **الخراج**، ص121. الجمال، محمد، **موسوعة**، ص277.

[8] ابن فارس، **معجم**، ج1، ص50. الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص327. الزبيدي، **تاج**، ج10، ص7. ابن رجب، **الاستخراج**، ص4. إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص121.

[9] الفيومي، **مصباح**، ج1، ص166.

[10] الماوردي، **الأحكام**، ص166، **تفسير**، ج3، ص343. أبو يعلي، **الأحكام**، ص182.

[11] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص228. دينيت، دانيل، **الجزية**، ص42. بيومي، زكريا، **المالية**، ص373. وزارة، **الموسوعة**، **الخراج**، ج19، ص52. النواوي، عبد الخالق، **النظام**، ص126. جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهرت معانٍ اصطلاحية أخرى متأخرة للخراج، فقيل: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محددة[1]، أو هو المال الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم[2].

ويعتبر الخراج من أقدم أنواع الضرائب[3]، وترجع بداية ظهوره إلى أن الناس كانوا يعتبرون الأرض ملكاً للملك، فينتفعون بها مقابل حصة يدفعونها له – وهو ما صار الخراج لاحقاً–[4]، وقد استخدم المصريون القدماء ذلك النظام الضريبي[5]، ثم استخدمه اليونان والرومان من بعدهم[6]، فكان من أهم الضرائب التي اعتمد عليها النظام المالي في كل من الدولتين[7].

وفي العراق اقتبس الفرس النظام الضريبي اليوناني والروماني (الخراج) فطبقوه على أرض السواد[8].

وتباينت آراء أهل العلم حول أصول كلمة (خراج)، فرأى البعض بأنها كلمة ليست عربية أصيلة وإنما نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين[9]، ويرى آخرون أن الاسم القديم لضريبة الأرض هو طسق[10]، وقد جاء إلى العربية من الكلمة الآرامية (السريانية) طسقا "Tasqu"[11].

---

[1] ابن رجب، **الاستخراج**، ص4.

[2] إبن منظور، **لسان**، ج2، ص249. الحموي، **معجم**، ج1، ص40.– إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص123.

[3] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. النواوي، عبد الخالق، **النظام**، ص125.

[4] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص154.

[5] النواوي، عبد الخالق، **النظام**، ص125. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374.

[6] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374.

[7] بيومي، زكريا، **المالية**، ص374.

[8] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص47. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229.

[9] الريس، محمد، **الخراج**، ص124. جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية، ج15، ص4631. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص99.

[10] طَّسْق: وهو ما يوضع من وظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض. ابن منظور، **لسان**، ج10، ص225. الجوهري، **الصحاح**، ج4، ص1517. الخوارزمي، **مفاتيح**، ص40. – إنظر أيضاً: علي، جواد، **المفصل**، ج14، ص163.

[11] علي، جواد، **المفصل**، ج9، ص304، ج14، ص163. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل إن كلمة خراج هي آرامية الأصل (خراجا kraga) وتعني جزية، وهي من بقايا الإرث المحلي الذي وجده المسلمون بعد الفتح[1]، وذهب فريق آخر للقول بأن مصطلح الخراج قد أتى للعرب من اللغة الأكادية ونقل للعربية عن طريق الفارسية[2].

وعلى كل الأحوال، فإن كلمة (خراج) لم تكن غريبة عن العرب في دولة الإسلام إذ ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة "المؤمنون" في قوله تعالى: "أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ"[3]، ويرى المفسرون أن معنى كلمة – الخرج– في الآية السابقة يأتي بمعنى الأجر[4] أو الجعالة[5].

وبينت مصادر التفسير أن مصطلح الأجر لا يتضمن المضمون التقليدي للمال بل هو الأجر على أداء رسالة الإسلام وتنفيذ أوامره وتعاليمه[6].

أما تفسير باقي الآية في قوله تعالى: " فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ " فيقصد بها: " ما يعطيك الله من رزقه وثوابه"[7]، ويضيف البيضاوي (ت691هـ/ 1292م) تفسيرا أخر للآية فيقول: "فخراج ربك" – "أي رزقه في الدنيا وثوابه في العقبى"[8]، كما ويأتي تفسير أخر للآية عند ابن كثير (ت774هـ/ 1372م) بمعنى الدعوة الى الهدى[9].

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100.

[2] م. ن، ص99، 100.

[3] القرآن الكريم، سورة، المؤمنون، مكية، آية 72.

[4] الطبري، **جامع**، ج19، ص58. البغوي، **معالم**، ج5، ص424. البيضاوي، **أنوار**، ص458. ابن الجوزي، **زاد**، ج5، ص485. ابن كثير، **تفسير**، ج5، ص485. الخازن، **تفسير**، ج5، ص41.– إنظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة، الخراج**، ج19، ص52. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100.

[5] البغوي، **معالم**، ج5، ص424. ابن كثير، **تفسير**، ج5، ص485. البقاعي، **نظم**، ج5، ص213.

[6] الطبري، **جامع**، ج19، ص58. البيضاوي، **أنوار**، ص458. الخازن، **تفسير**، ج5، ص41.

[7] الماوردي، **تفسير**، ج4، ص62. البغوي، **معالم**، ج5، ص424. ابن الجوزي، **زاد**، ج5، ص485.

[8] البيضاوي، **أنوار**، ص458. ابن كثير، **تفسير**، ج5، ص485.– إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص123.

[9] ابن كثير، **تفسير**، ج5، ص485.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد ذكر مصطلح الخراج في القرآن الكريم في سورة الكهف بقولــة تعــالى: "فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدًّا "[1].

بعد تتبع تفسير الآية السابقة في مصادر التفسير القرآني تبين أن معنى كلمة (خرجاً) في الآية السابقة أتى بمعنى الغلة أو الأجرة[2]، أو بمعنى الجعالة[3].

وتحدث ابن الجوزي (ت597هـ/ 1200م) في كتابة زاد المسير عن معنــى الخــرج والخراج فقال: "الخرج هو ما تبرعت به أو تصدقت به، والخراج ما لزمك أداؤه"[4].

على الرغم من اختلاف المفسرين حول معاني كلمة (خراج) في السورتين السابقتين إلا أنهم لم يخرجوا عن دلالاتها اللغوية وهي: الأجر أو الرزق أو العطاء أو الجعل[5].

فمن خلال ما سبق يتبين أن لفظي الخرج والخراج في القرآن الكريم بعيدان عن معاني الضريبة المنظمة بشكلها العام والخاص[6].

أما التشريع الإسلامي الفقهي فقد نظر للخراج بارتباطه مع الأراضي التي صالح أهلها المسلمين[7]، أو على الأراضي التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنــوة مثــل أرض السواد وأرض الشام[8].

---

[1] القرآن الكريم، سورة الكهف، مدنية، آية94.

[2] الطبري، **جامع**، ج19، ص58. الماوردي، **تفسير**، ج3، ص342. ابن كثير، **تفسير**، ج5، ص196.

[3] البيضاوي، **أنوار**، ص400.

[4] ابن الجوزي، **زاد**، ج5، ص191.- انظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة، الخراج**، ج19، ص52.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100. الريس، محمد، **الخــراج**، ص123. عــدوان، منيــر، **مؤسســة**، ص(145-155). إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص23.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100.

[7] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229.

[8] م. ن، ص229. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الخراج في السنة النبوية**

ورد لفظ مصطلح الخراج في الأحاديث النبوية الشريفة في استعمالات تتصل بالدلالات اللغوية[1]– المشار إليها سابقاً في الباب الأول، وعلى ذلك فالخراج كضريبة لم يكن معروفاً على مستوى التطبيق في شبة الجزيرة العربية قبل الإسلام، ولم يكن مطبقاً فعلياً في عصر الرسالة بحكم أن الأرض العربية لا تدفع الخراج وإنما تدفع العُشر[2].

لقد روي عن **عائشة رضي الله عنها (9ق. هـ– 58هـ/ 613م– 678م)**، قالت: قال رسول الله (ص): " الخراج بالضمان"[3]، ووردت رواية أخرى أكثر وضوحاً للحديث السابق برواية **مخلد بن خفاف الغفاري[4] (ب. ت)**، قال:" كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمني..... فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان ".[5]

ووردت رواية أخرى لحديث الرسول (ص) عن الخراج جاءت برواية **عروة بن الزبير (ت 93هـ/ 712م)** عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان[6].

يفهم من كلمة الخراج في الأحاديث السابقة أنها تعني المبيع إذا كان له دخل وغلة[7].

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص100. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص155.

[2] ياسين، نجمان، **التنظيمات**، ص244.

[3] أبو داود، **سنن**، ج2، ص306.

[4] مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري، حدث عن عروة بن الزبير، حدث عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الذئب، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص505. الذهبي، **ميزان**، ص4، ص82.

[5] أبو داود، **سنن**، ج2، ص306.

[6] م. ن، ج2، ص307. أبو عبيد، **الأموال**، ص79.

[7] ابن منظور، **لسان**، ج2، ص151.–انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تفسير قولة (ص): " الخراج بالضمان"، أي غلة العبد للمشتري لأنه في ضمانه ومسئوليته، وذلك بان يشتري عبداً ويستغله زماناً، ثم يعثر فيه على عيب دسه البائع، فله رده والرجوع بالثمن، أما الغلة التي استغلها فهي طيبة له[1].

واستعمل الرسول (ص) كلمة خراج بمعنى الأجر، إذ ورد عن رسول الله (ص) برواية **ابن عباس**[2] **(ت 68هـ/ 687م)** حديثاً لم ينهَ فيه عن المزارعة، فقال: (ص): " لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً"[3].

وورد حديث مشابه لما ذكر سابقاً برواية **ابن عباس** عن الرسول (ص) إذ قال: " لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم"[4].

واستعمل الرسول (ص) مصطلح الخراج بمعنى الأجر المعطى على العمل[5]، إذ روى **أنس ابن مالك**[6] **(ت93هـ/ 712م)** حديثاً قال فيه:" احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وتكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه..."[7].

كما ورد المصطلح في عهد الرسول (ص) بطريقة أكثر تنظيماً مما سبق، إذ أشير به إلى معنى الجزية المشتركة في نص كتابه لأهل نجران، إذ روي عن **محمد بن إسحاق (ت151هـ/ 767م)**: "... فما زادت على الخراج أو نقصت عن الواقي فبالحساب..."[8].

---

[1] أبو عبيد، **غريب**، ج3، ص37. الماوردي، **الأحكام**، ص166. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص151.- إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص123. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص101. الجمال، محمد، **موسوعة**، ص276.

[2] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي، ولد بمكة (3ق. هـ/ 619م)، ابن عم الرسول (ص)، أبو العباس، يلقب بحبر الأمة، سكن الطائف، له بالصحيحان أكثر من 1600 حديث، حدث عن الرسول (ص)، حدث عنه أبو جهيم وآخرون، توفي بالطائف سنة (68هـ/ 687م). ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص365. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص69. الذهبي، **سير**، ج3، ص(331- 356).

[3] النسائي، **سنن**، ج7، ص45.

[4] ابن ماجه، **سنن**، ج2، ص821.

[5] وزارة، **الموسوعة، الإجارة**، ج1، ص299.

[6] أنس بن مالك بن النضر الخزرجي، أنصاري، يكنى بأبي حمزة، ولد (10ق. هـ/ 612م)، خادم رسول (ص) روى عن الرسول (ص) أكثر من 2000 حديث، روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ، روى عنه ابن سيرين والشعبي ومكحول، توفي سنة (93هـ/ 712م). ابن قتيبة، **المعارف**، ص308. الذهبي، **سير**، ج3، ص(296-405).

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ص80. أبو داود، **سنن**، ج2، ص287.

[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد استعمال آخر لكمله الخراج في رواية عن **العلاء بن الحضرمي (ت 21هـ/ 642م)** قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين، أو قال هجر، وكنت آتي الحائط بين الأخوة قد أسلم بعضهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج"[1]. يفهم من هذه الرواية أن مصطلح الخراج ضريبة أرض، كما لم يحدد مقدار تلك الضريبة[2].

ويبدو أن الراوي[3] الذي روى هذه الرواية وإسنادها إلى العلاء الحضرمي قد تحدث عن واقع متأخر كانت فيه ضريبة الأرض أو الخراج سائدة في أيامه.

كما استعملت المصادر الفقهية كلمة الخراج للتدليل على ضريبة الرأس (الجزية)، فقد ذكر **الشعبي (ت106هـ/ 724م)** رواية قال فيها: " أول من فرض الخراج رسول الله (ص) فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر...."[4].

وعرضت المصادر الفقهية حديثاً للرسول (ص) تحدثت فيه عن تنبئه بفتح المسلمين للعراق والشام ومصر، وعن تطبيقهم ضريبة الخراج- دون ذكرها نصاً- على تلك المناطق، إذ روي عن **أبي هريرة (ت 59 هـ/ 679 م)**، عن الرسول (ص): " منعت العراق درهمها، وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها، وعدتم..."[5].

من خلال تحليل الراويات التاريخية السابقة التي رافقت عهد الرسول (ص) نلاحظ أنها لم تشر بدليل واضح عن الخراج كضريبة للأرض.

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص90.

[2] عوض، عثمان، **الجزية**، ص75.

[3] محمد بن مصفى بن بهلول، حمصي، قرشي، ولد (175هـ/ 789م)، يكنى بأبي عبد الله، ثقة، عالم أهل حمص، حدث عن: ابن عيينة، الوليد بن مسلم وغيرهم، وحدث عنه: النسائي، ابن ماجه وغيرهم، توفي بمنى سنة (246هـ/ 860م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص104. الذهبي، **سير**، ج12، ص(94-95).

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص129.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ص77. النووي، **شرح**، ج18، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الخراج في دولة الخلافة**

لم يرد مصطلح الخراج في عهود الصلح التي أمضاها أبو بكر الصديق (11-13هـ/ 632-634م)، لأنه كان جزءاً من الجزية العامة[1]، وجاءت البدايات الحقيقية لاستخدام ضريبة الأرض – الخراج- في عهد عمر بن الخطاب[2]، إذ اختلفت في عهده نظرة السلطة المركزية إلى البلاد المفتوحة عن نظرة المقاتلة[3].

فبعد فتح العراق كتب سعد بن أبي وقاص (23ق. هـ- 55هـ/ 600- 675م) إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه: "أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم"[4]، وكتب أبو عبيدة (40ق.هـ-18هـ/ 584-639م) بعد فتح الشام إلى عمر بن الخطاب: يخبره بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله خيبر[5]، إذ روي بذلك عن **نافع مولى ابن عمر[6](ت117هـ/735)**:" أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر..."[7].

وأورد **سفيان بن وهب الخولاني (ت82هـ/701م)** رواية عن مطالبة المقاتلة عمرو بن العاص بتقسيم أرض مصر كخيبر:" لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن

---

[1] بيومي، زكريا، **المالية**، ص374. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص81.

[2] فلوتن، فان، **السيادة**، ص(26-27). شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374.

[3] الريس، محمد، **الخراج**، ص(105-106). شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص38، ***والفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص18. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص84.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص24. ابن آدم، **الخراج**، ص48،27. أبو عبيد، **الأموال**، ص64. البلاذري، **فتوح**، ص265. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص106. بيومي، زكريا، **المالية**، ص374. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص155.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص(24-25). ابن رجب، **الاستخراج**، ص23. – إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص106.

[6] نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، مدني، تابعي، ثقة، يكنى بأبي عبد الله، مغربي الأصل، أصابه بن عمر بأحد غزواته، روى عن: عبد الله بن عمر، وروى عنه: خير الحضرمي، وزياد بن ثوبان، توفي سنة(117هـ/735م). العجلي، **معرفة**، ج2، ص310. الرازي، **الجرح**، ج8، ص(45-452)، ج3، ص526.

[7] ابن رجب، **الاستخراج**، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاص:اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين"[1].

وعرض **حبيب بن أبي ثابت**[2] **(ت119هـ/737م)** رواية أخرى تناولت موضوع تقسيم الأرض، قال فيها: " اقسمها يا عمرو بن العاص، فقال عمرو لا أقسمها.... فقال الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا أقسمه ثم اتفقوا فقالوا حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إليه عمر بن الخطاب...."[3].

إذن استندت المقاتلة في مطالبتها بتقسيم الأرض المفتوحة إلى أمرين: أولهما – السابقة– تقسيم الرسول (ص) أرض خيبر بين الصحابة، وثانيهما – القانون– وهو ما ورد في كتاب الله عن الغنيمة بقوله تعالى: " وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ"[4]، وعلى ما سبق تم معاملة الأرض كما الغنائم المنقولة من وجهة نظر القبائل الفاتحة[5].

أما وجهة نظر السلطة المركزية (الخلافة) فلم تستبعد فكرة غنيمة الأرض في بادئ الأمر، إذ ورد في رواية **لحارثة بن مضرب**[6] **(ب. ت)** قال فيها: " عن عمر رضي الله عنه، أنه

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص62. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(192–193).ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص194. ابن رجب، **الاستخراج**، ص23.

[2] حبيب بن أبي ثابت، مولى بني أسد، كوفي، فقيه، روى عن: ابن عباس و ابن عمر، روى عنه: عطاء وحصين والأعمش وابن جريج، له أكثر من 200حديث، توفي سنة (119هـ/737م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص320. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص127. الذهبي، **سير**، ج5، ص(288–291).

[3] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص194.

[4] القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية41.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص89. عدوان، منير، مؤسسة، ص156.

[6] حارثة بن مضرب، كوفي، ثقة، روى عن: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص182. الرازي، **الجرح**، ج3، ص255. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين...."[1]، وتابع **أسلم[2](ت80هـ/699م)** في رواية أخرى قضية رغبة عمر بن الخطاب في تقسيم الأرض بين المقاتلة، إذ قال: " لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر"[3]، ووردت رواية **للشعبي (ت106هـ/724م)** تناول فيها قضية إعطاء المقاتلة قسماً من الأرض المفتوحة، قال فيها: " قال عمر رضي الله عنه لجرير: هل لَكَ أن تأتي العراق ولَكَ الربع، أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء"[4].

إلا أن فكرة غنيمة الأرض التي ذكرتها الروايات السابقة تم استبعادها لاحقاً، وذلك لأن الآراء والأوضاع التي ظهرت إثر الفتح لم تسمح بذلك، إضافة إلى رغبة الخلافة في الجهاد وتشجيعها على الهجرة من الجزيرة إلى الأمصار المفتوحة، وضرورة توفير المال لأولئك المهاجرين، وكذلك أوجد حرص الخلافة على مصلحة المسلمين عامة اتجاهاً جديداً تبنته الخلافة يقضي اعتبار الأرض فيئاً موقوفاً لعامة المسلمين[5]، وبالتالي إلغاء فكرة تقسيم الأرض بين الجند المقاتلة وإبقاءها في يد أصحابها مقابل دفع الضريبة –الخراج–[6].

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص42. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص193. ابن رجب، **الاستخراج**، ص(9–10). – إنظر أيضاً: جودة، جمال، **العرب**، ص 87.

[2] أسلم العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب، أبو خالد القرشي، أصله من سبي عين التمر، اشتراه عمر من مكة سنة (12 هـ)، حدث عن:أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ، حدث عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، توفي سنة(80هـ/699م) في خلافة عبد الملك بن مروان. الرازي، **الجرح**، ج2، ص306. الذهبي، **سير**، ج4، ص(98-100). ابن عساكر، **تاريخ**، ج8، ص343.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص62.

[4] ابن آدم، **الخراج**، ص45. الطبري، **تاريخ** ج3، ص460، 462، 469. ابن قدامة، **الخراج**، ص358. ابن رجب، **الاستخراج** ص28.

[5] جودة، جمال، **العرب**، ص87. بيومي، زكريا، **المالية**، ص(374–375). وزارة، **الموسوعة، الخراج**، ج19، ص57. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص89. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص156.

[6] جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص46. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص89. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان قرار عمر بن الخطاب قد اتخذ بعد إجراء المشورة مع كبار الصحابة[1]، إذ كان رأيهم منقسماً بين مؤيد ومعارض[2]، وممّن أراد تقسيم الأرض بين المقاتلة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح، وكان الأخير من أشد الناس مطالبة بذلك حتى إن عمر بن الخطاب دعا الله قائلا: " اللهم اكفني بلالا وأصحابه "[3].

أما عبد الرحمن بن عوف فقد ركز في معارضته على وجود تطبيق مفهوم الفيء التقليدي (اعتبار الأرض للمقاتلة)، إذ روي ذلك في رواية ذات **إسناد جمعي لعلماء من أهل المدينة:** " فما الرأي، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم "[4].

وجدد المقاتلة رفضهم لفكرة تحويل الأرض إلى فيء عام للمسلمين، إذ وردت رواية **لعلماء من أهل المدينة** قالوا فيها: "أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبنائهم ولم يحضروا..."[5].

وعلى صعيد آخر فقد أيد موقف الخليفة عمر بن الخطاب عدد من الصحابة أمثال: عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل[6]، لاعتبارات هامة تنطلق من ضرورة توفير المورد المالي الثابت للمقاتلة من جهة[7]، ولتأمين الثغور البرية والبحرية المنتشرة على طول حدود الدولة الإسلامية مع أعدائها من جهة أخرى[8]، إذ ورد في

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص25، 26.- إنظر أيضاً: الريس، محمد، **الخراج**، ص(106-108). شلبي، احمد، **السياسة**، ص231.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص23، (25-26). أبو عبيد، **الأموال**، ص(62- 65). ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص(196-198).-انظر أيضا: الريس، محمد، **الخراج**، ص(106-107).

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص(24-26). أبو عبيد، **الأموال**، ص63. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص(196-197). -انظر أيضا: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص93.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص24.

[5] م. ن، ص25. -انظر أيضاً: شلبي، احمد، **السياسة**، ص231.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص25. أبو عبيد، **الأموال**، ص65. البلاذري، **فتوح**، ص266. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص193. - إنظر أيضاً: جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص43.

[7] جودة، جمال، **العرب**، ص87. بيومي، زكريا، **المالية**، ص(376-277). شلبي، احمد، **السياسة**، ص231.

[8] شلبي،احمد، **السياسة**، ص231. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص94. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواية **ذات إسناد جمعي لعلماء من أهل المدينة** على لسان عمر بن الخطاب تحدث فيها عن رغبته في تأمين الثغور، جاء نصها **(قالوا):** " أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[1]، كما ظهرت مخاوف لدى عمر بن الخطاب من الفتنة الداخلية في حال قسمة الأراضي المفتوحة، إذ يقول **إبراهيم التيمي**[2] **(ت153هـ/ 770م)** في رواية له: " لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر تقسمه بيننا، فإنا فتحناه عنوة، فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم وأخاف أن تقتتلوا "[3].

ويبدو أن الخليفة ومؤيديه لم يحسموا أمر تطبيق الخراج إلا بعد الاتصال مع الأنصار الذين وافقوه الرأي، إذ ورد في رواية **ذات إسناد جمعي لعلماء أهل المدينة، (قالوا):** " فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم.... فقالوا جميعاً الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت"[4].

وقامت الخلافة بخطوتين متميزتين لإنهاء رفض القبائل حول تطبيق ضريبة الخراج تمثلت الأولى: بإسقاط حقها من وارد الأرض وهو الخمس وذلك لعدم تطبيقها نظام الغنيمة وتحويله للقبائل[5]، أما الخطوة الثانية فكانت: الرجوع لدستور الأمة (القرآن الكريم) إذ استشهد الخليفة بآيات الفيء من سورة الحشر[6]، مما أدى إلى قبول أقطاب المعارضة فكرته[7]، إذ قال **أبو**

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص25.

[2] إبراهيم بن زيد التيمي، إمام كوفي، حدث عن: أبيه ويزيد بن شريك وأبي ذر وإبراهيم النخعي وغيرهم، وحدث عنه: منصور وعلي بن محمد، توفي سنة (153هـ/ 770م). الرازي، **الجرح**، ج2، ص146. الذهبي، **سير**، ج5، ص61.

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص25.

[5] جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص47.

[6] القرآن الكريم، سورة الحشر، آية (6-7).

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ص66. ابن ادم، **الخراج**، ص19. – إنظر أيضاً: دينيت، دانيل، **الجزية**، ص52. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبيد (ت224هـ/ 838م): ".... فهذه آية الفيء وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس...."[1].

وعرض **إبراهيم التيمي (ت153هـ/ 770م)** رواية عن بداية تطبيق خراج العراق قال فيها: " فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق، ولم تقسم بينهم"[2]، وأكدت مدرسة أهل المدينة فعل عمر بن الخطاب حول تحويل الأرض إلى فيء عام للمسلمين، إذ وردت رواية **ذات إسناد جمعي لعلماء أهل المدينة، (قالوا)** جاء فيها: "....وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم"[3].

وكان لقرار الخلافة في الرواية السابقة باعتبار الأرض فيئاً موقوفاً للأمة أن أصبح هنالك تطور هام في معنى الغنيمة، إذ اقتصرت على الأموال المنقولة فقط وأصبح الفيء يعني الأرض المفتوحة بالقتال[4]، وأرسل الخليفة عمر بن الخطاب لعماله كُتباً تحدث فيها عن تطبيقه ضريبة الخراج على الأراضي المفتوحة، إذ أورد **يزيد بن أبي حبيب (ت128هـ/745م)** كتاب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص لما افتتح العراق، جاء فيه: " أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين"[5].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص66.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص25.

[4] جودة، جمال، **الخلافة والقبائل والنظرة للأرض**، ***مجلة النجاح للأبحاث***، مج1، ج1، ص47. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(91-92).

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص24. ابن آدم، **الخراج**، ص48. أبو عبيد، **الأموال**، ص64. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص9. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكتب عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بالشام مثلما كتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق[1]، وقد تم التأكيد أيضاً على فكرة تطبيق الفيء على الأرض المفتوحة في مصر، إذ روى **سفيان ابن وهب الخولاني[2](ت82هـ/701م)** رواية قال فيها: "…. فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة "[3].

وتزامن مع تطبيق ضريبة الخراج حديث بعض الصحابة عن أهل البلاد المفتوحة، إذ كان هناك خلاف حول اعتبارهم غنيمة مع الأرض، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يقر ذلك، وقد ورد نص الرواية بسند **حارثة بن مضرب (ب. ت)** فقال:" أراد تقسيم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يُحصوا، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين. فشاور أصحاب محمد (ص) فقال علي رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين"[4].

وظهرت دعوة من عمر بن الخطاب لإرجاع سّبي البلاد المفتوحة وإعادة الزراع لحقولهم[5]، ليصبحوا مسئولين مباشرة عن أرضهم وبالتالي دفع ضريبتها للمسلمين[6].

ويشار إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد أنهى أزمة المطالبة بقسمة الأرض بين المقاتلة مابين سنتي (16-17هـ/637-638م) إذ وضعت في هذه الفترة خطوط التنظيم المالي والإداري بعد زيارة عمر الشام وعقد مؤتمر الجابية[7]، ولم تجرِ الخلافة تنظيماً شاملاً للضرائب – وتحديداً الخراج– وذلك لوجود الخطر الفارسي الذي يهدد المسلمين في البلاد المفتوحة، فلما

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص24.

[2] سفيان بن وهب الخولاني، يكنى بأبي أيمن، صحابي، حج مع الرسول حجة الوداع، حدث عن: الرسول(ص)، حدث عنه: بكر بن سوادة، ويزيد بن أبي حبيب، شارك في فتوح مصر، غزا إفريقية زمن عثمان، من أمراء عبد العزيز بن مروان، توفي سنة(82هـ/702م). الرازي، **الجرح**، ج4، ص217. الذهبي، **سير**، ج3، ص452.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص64. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص193. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص195. ابن رجب، **الاستخراج**، ص64.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. ابن آدم، **الخراج**، ص42. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص195. البلاذري، **فتوح**، ص266. الطبري، **تاريخ**، ج4، ص30. ابن قدامة، **الخراج**، ص362. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص193.

[5] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(357-358).

[6] الدوري، عبد العزيز، **مقدمة**، ص25.

[7] جودة، جمال، **العرب**، ص88. عدوان، منير،**مؤسسة**، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت معركة نهاوند سنة (21هـ/641م) أصبح بإمكان الخلافة البدء في تنظيم النواحي الضريبية والمالية في الفترة الواقعة بين ولايتي عبد الله بن عتبان(20-21هـ/640-641م)، وعمار بن ياسر(21-22هـ/ 641-642م) على الكوفة[1].

وتحدث الخليفة عمر بن الخطاب عن بدء مشروعه الضريبي قائلاً: " قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون"[2]. يلاحظ أنه لم يذكر مصطلح الخراج أو مقداره، ويبدو أن ما تم فرضه على أهل السواد هو ضريبة عامة (جزية وخراج)[3].

ويظهر من الروايات أن عمر بن الخطاب لم يحدد لموظفيه مقدار الضريبة بل تركها لتقديرهم شريطة استطاعة الفلاحين دفعها، إذ روى **عمرو بن ميمون**[4]**(ت75هـ/694م)** عن عمر بن الخطاب أنه قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: " كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته "[5].

ويشار إلى أن الأراضي التي جرى عليها تطبيق الخراج (مسحاً وجباية) اندرجت تحت الأصناف التالية: الأراضي التي صالح أهلها المسلمون، والأراضي التي فتحت قهراً، وأراضي الغائبين (المتروكة)[6].

جاءت أولى الروايات التي تبين إجراءات التنظيم في أرض السواد على لسان **عمرو بن ميمون (ت75هـ/694م)** إذ قال: " بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة،

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص(96-97).

[2] أبو يوسف، **الخراج**، (25-26).

[3] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص159.

[4] عمرو بن ميمون الأودي، كوفي، ثقة، يكنى بأبي عبد الله، أدرك الجاهلية وأسلم في أيام النبي(ص)، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة، روى عنه: الشعبي، وعبده بن أبي لبابة، وأبو إسحاق، وتوفي سنة (75هـ/ 694م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص117. ابن قتيبة، **المعارف**، ص426. الذهبي، **ميزان**، ج1، ص368.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص37. ابن آدم، **الخراج**، ص76.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص130، 131. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة؛ فوضعا على كل جريب قفيزاً ودرهما"[1]. لم يذكر في هذه الرواية نوع المادة المفروض عليها الضريبة، كما لم يذكر شيئاً عن الضريبة أهي خراج أم جزية.

وتابع **عمرو بن ميمون** الحديث عن موضوع بدايات فرض الضريبة على أرض السواد في رواية مشابهة للرواية السابقة، قال فيها: " شهدت عمر بن الخطاب وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، فسمعته يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم "[2]. يلاحظ من هذه الرواية غياب إسم حذيفة بن اليمان وذلك لمشاركته في الفتوح[3].

وذكر **عمرو بن ميمون** رواية ثالثة أكد فيها على إجراءات التنظيم الضريبي التي قام بها عمر بن الخطاب، فقال: " بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان ابن حنيف على السواد وأمره أن يمسح فوضع على كل جريب عامر[4] أو غامر[5]مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض"[6].

يلاحظ أن روايات عمرو بن ميمون السابقة أتت بالغة الأهمية، وذلك لأن صاحبها عاصر الرسول (ص)، كما أنه واكب تطبيق ضريبة الخراج[7]، وأفادتنا في معرفة بداية إجراءات المسح على أرض السواد ووضع على كل جريب درهم وقفيز[8].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص37. البلاذري، **فتوح**، ص269.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص77. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(216-217). ابن رجب، **الاستخراج**، ص62. البهوتي، **كشاف**، ج4، ص97.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص127، 132، 139.

[4] عامر: وهو ما زرع من الأرض. ابن منظور، **لسان**، ج4، ص610.

[5] غامر: وهو خلاف العامر، وهي الأرض التي يصلها الماء ولكنها غير مزروعة. ابن منظور، **لسان**، ج4، ص610. ابن عساكر، **تاريخ**، ج53، ص430.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص38. ابن آدم، **الخراج**، ص23.

[7] جودة، جمال، **العرب**، ص99.

[8] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهر فيها –الرواية الأخيرة– تنظيمٌ جديد لم يرد سابقاً، تمثل في إسقاط الضريبة عن المحاصيل الزراعية كالكرم والرطب والنخل وكل شيء يخرج من الأرض مما يدفعنا إلى القول أن تلك المحاصيل في الروايات السابقة كانت تدفع الضريبة.

وورد في رواية أخرى بدايات فرض الضريبة على أرض السواد، جاء فيها: "....فبعث حُذَيفةَ وابنَ حُنيف إلى السَّواد ففَلَجَا[1]الجِزْيَة على أهله"[2].

تعود هذه الرواية إلى أيام فرض عمر بن الخطاب ضريبة الخراج على السواد[3]، ومع ذلك تحدثت عن الجزية ما يدفعنا للقول أن العرب لم يميزوا إبتداء بين ضريبتي (الجزية والخراج) وأن التمييز جاء فيما بعد[4].

وعرض **الشعبي (ت 106هـ/724م)** رواية عن الضريبة المفروضة على أرض السواد فقال: " إن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف، فمسح السَّواد؛ فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً "[5]. – لم يختلف الشعبي في هذه الرواية عما ذكره عمرو بن ميمون سابقاً حول ما وضعه عمر بن الخطاب على أرض السواد (على كل جريب درهم وقفيز).

ثم يورد **الشعبي** رواية ثانية أكثر تنظيماً من الأولى يقول فيها: " فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً "[6].

يبدو أن عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر و الغامر من الأرض، وذلك لفرضه خراجاً واحداً عليها، فهو هنا يتأثر بالساسانيين الذين كانوا يسوُّون بين العامر والغامر[7].

---

[1] الفلج: هو التقسيم بمكيال. ابن سيدة، **المخصص**، ج1، ص482. ابن منظور، **لسان**، ج2، ص346.

[2] أبو عبيد، **غريب**، ج3، ص238. الزمخشري، **الفائق**، ج3، ص139.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(105–106).

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2972.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. أبو عبيد، **الأموال**، ص75. البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(213–214). البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص62.

[6] أبو يوسف، **الخراج**، ص(37–38). البلاذري، **فتوح**، ص268.

[7] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر من هذه الرواية أن أول محصول فرضت الضريبة عليه هو الحنطة أو الشعير دون أن يتم ذكر نوع الضريبة أهي جزية أو خراج[1].

وعرض **الشعبي** رواية أخرى تحدث فيها عن إجراءات تنظيمية لم تذكر سابقاً، إذ قال: "....مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم"[2].

لم تذكر هذه الرواية نوع الضريبة(جزية أو خراجاً)، كما تحدثت عن الضريبة العامة على الزرع، وضريبة نقدية على الأشجار[3].

ويختتم **الشعبي** حديثه عن ضريبة السواد في رواية أخيرة فيقول: " إن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر"[4]. تعتبر هذه الرواية من أكثر الروايات التي ذكرت أهمية، وذلك لأنها تشير –لأول مرة– إلى استخدام مصطلح الخراج في السواد بمعنى الضريبة المفروضة على الأرض والإنسان[5]، كما يظهر فرض ضريبة نقدية على نوع المحصول[6]، ويبدو أن هذا التعديل قد حصل في عهد الأمويين وأرجع لعهد عمر بن الخطاب وذلك لأن أسعار الحبوب تتراجع في فترات الاستقرار فيصبح النقد أوفر لبيت المال[7]، ويضيف محمد إسماعيل القول: " إن هذه الإجراءات جاءت تالية، وأرجعت إلى الخليفة عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية عليها "[8].

---

[1] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص76.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

[3] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص77.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص(74–75). ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص210. الماوردي، **الأحكام**، ص168. الحموي، **معجم**، ج3، ص274. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63.

[5] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص77.

[6] جودة، جمال، **العرب**، ص101.

[7] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص110.

[8] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتابع **لاحق بن حميد**[1]**(ت110هـ/728م)** الإجراءات الأولى في تطبيق ضريبة الأرض بقوله: " إن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض...."[2].

وعرض **لاحق بن حميد** رواية أخرى عن مقدار الضريبة المفروضة على الأرض زمن عمر بن الخطاب قال فيها: ".... فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين.... "[3].

وتابع **لاحق بن حميد** ضريبة الأرض المفروضة على السواد في رواية أخرى جاءت أكثر تنظيماً من الروايات السابقة، قال فيها: ".... فمسح عثمان الأرضين، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين "[4]. يبدو أن هناك تشابهاً بين ما رواه ابن حميد مع ما ذكره الشعبي سابقاً حول وضع الضريبة النقدية حسب نوع المحصول[5]، لكن يلاحظ أن هناك اختلافاً بين الشعبي ولاحق بن حميد حول ذكر ضريبة الكروم إذ أسقطت في رواية ابن حميد.

ويشار إلى أن هناك اضطراباً في قيمة الضريبة المفروضة على بعض المواد كالنخيل مثلاً، فمقدارها في روايات لاحق بن حميد السابقة هو "خمسة دراهم"، وفي رواية ثانية "ثمانية دراهم"، وفي رواية ثالثة "عشرة دراهم"، جاء نصها: " فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل

---

[1] لاحق بن حميد أبو مجلز بن شيبة السدوسي، بصري، روى عن: عمر وابن عباس، وروى عنه: قتادة وسليمان التيمي، قدم خراسان وأقام بها، ثم انتقل للكوفة، وتوفي بها سنة(110هـ/728م). ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص518.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص74. البلاذري، **فتوح**، ص269. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص(73-74). ابن زنجويه **الأموال**، ج1، ص209. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

[5] جودة، جمال، **العرب**، ص101. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على جريب النخل عشرة دراهم....." [1]، ويعود سبب التباين في مقدار هذه الضريبة إلى اختلاف أزمان الرواة وجودة الأرض، والبعد عن مركز الطلب(السوق)[2].

وتناول **الحكم بن عيينة (ت113هـ/731م)** قضية وضع ضريبة الأرض على السواد كمثل من سبقوه، فقال: " كتب عثمان إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء، من عامر وغامر..... فكتب عمر أن افرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله، درهما وقفيزاً، وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم. وأطعمهم النخل والشجر كله "[3].

يلاحظ من هذه الرواية أنها لم تذكر مصطلح الخراج، كما ظهر فيها اختلافٌ عن غيرها من الروايات إذ حددت فيها ضريبة موحدة (الدرهم والقفيز) على كل الأرض بنوعيها العامر والغامر، وتم استثناء – الكرم والرطب – من تلك الضريبة وحدد عليهما عشرة دراهم وخمسة دراهم على التوالي.

وأظهرت هذه الرواية قضية بالغة الأهمية تمثلت في إسقاط الخليفة ضريبة النخل والشجر وهذا ما لم يتم ذكره في كل الروايات السابقة[4].

وبين **محمد بن عبيد الله[5](116هـ/734م)** قضية فرض عمر بن الخطاب ضريبة الأرض، فقال: " كتب المغيرة بن شعبة، وهو على السواد: إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها مزيد

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص269.

[2] جودة، جمال، **العرب**، ص104. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص116. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص78.

[3] ابن زنجويه **الأموال**، ج1، ص213. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11.

[4] إنظر رواية الشعبي ورواية لاحق بن حميد، إذ قال **(الشعبي)**: ": " فوضع على جريب الشعير درهمين....، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون أثني عشر "..أبو عبيد، **الأموال**، ص(74–75).ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص210. الماوردي، **الأحكام**، ص168. الحموي، **معجم**، ج3، ص274. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63. أما **(لاحق بن حميد)** فقال: " فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم...". أبو عبيد، **الأموال**، ص(73–74).ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص209. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص63.

[5] محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور، يكنى بأبي عون الثقفي، كوفي، تابعي، ثقة، روى عن: جابر بن سمرة، وعبد الله بن شداد، روى عنه: الثوري، ومسعر، توفي في ولاية خالد القسري على العراق. العجلي، **معرفة**، ج2، ص247. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص380.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحنطة والشعير، فذكر الماش[1]، والكروم، والرطبة، والسماسم، قال: فوضع عليها ثمانية ثمانية، وألغى النخل"[2].

يلاحظ أن هذه الرواية ذكرت قضية مهمة هي إعادة فرض ضريبة الدرهم والقفيز على وحدة الأرض (الجريب)، من منطلق أن هناك أراضي مزروعة بأشجار مثمرة تدر أرباحاً أكثر من انتاج القمح والشعير، ومع ذلك تدفع مثل الأرض المزروعة بالقمح والشعير[3].

وأشارت رواية محمد بن عبيد الله إلى أصناف أخرى من حاصلات السواد لم يشر إليها من قبل، منها: السمسم والماش[4].

وقد جبى ابن حنيف خراج السواد على المقدار المعتاد (درهم وقفيز) لثلاث سنوات متتالية، ثم رأى بعد ذلك أن بإمكان الخليفة زيادة الضريبة بقوله: " إنهم يطيقون أكثر من ذلك"[5]، وبناءً على تلك التطورات رَدّ الخليفة عمر بن الخطاب على رسالة المغيرة بن شعبة بإجراء تنظيم ضرائبي جديد، إذ قال **محمد بن عبيد الله (ت116هـ/734م)**: " وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة.قال: ولم يذكر النخل "[6].

يبدو أن هناك اختلافاً حول مقدار ضريبة الخراج على المحصول الواحد في هذه الرواية مع غيرها من الروايات السابقة أومردّ ذلك إلى اختلاف خصوبة الأرض من بلد لآخر

---

[1] الماش: لفظ أعجمي، وهو نوع من أنواع الحبوب لونه بين الأخضر والأسود، وهو من القرنيات الفراشية، مدور أصغر من الحمص، يكون بالشام والهند. ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص187(باب الطين).- انظر أيضاً: إبراهيم، مصطفى، **المعجم**، ج2، ص891.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص269.

[3] جودة، جمال، **العرب**، ص100. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص160. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص79.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص38.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

[6] أبو عبيد، **الأموال**، ص75. البلاذري، **فتوح**، ص268. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(210–211). الحموي، **معجم**، ج3، ص275. ابن رجب، **الاستخراج**، ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو لبعد الأرض الزراعية عن السوق أو قربها منه، إذ قال **قدامة بن جعفر(ت329هـ/940م):** " أن سبب الاختلاف إنما هو المواضع، فإن منها ما يحتمل الكثير ومنها ما لا يحتمل على حسب قربها من الفرض والأسواق وبعدها منها "[1].

وحملت رواية محمد بن عبيد الله الثقفي تطوراً تمثل في ذكر مقادير الضريبة المقررة على الأشجار بالدرهم والقفيز[2].

ويميل بعض الباحثين إلى استبعاد حدوث هذه الإجراءات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، بل هي إجراءات تالية أتت لتضع حلولاً للأزمة المالية التي بدأت في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-85هـ/684-704م) واستمرت إلى عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م)، وإصلاحات عامله على العراق خالد القسري (105-120هـ/723-737م)[3].

من هنا نستنتج أن الرواة تحدثوا في رواياتهم عن واقعهم لكنهم نسبوها إلى زمن عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية الدينية عليها[4].

ويتابع **العيزار بن حريث العبدي[5](ت117هـ/735م)** الحديث عن ضريبة السواد في رواية هامة تطرقت للحديث عن قيمة الضريبة المفروضة، فقال: " وضع عمر على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى النخلة من الفارسي درهماً، وعلى الدقلتين درهماً "[6]. يلاحظ أن هذه الرواية حملت نهجاً

---

[1] ابن قدامة، **الخراج**، ص(367-368).

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص(79-80).

[3] جودة، جمال، **العرب**، ص(104-105). إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص(79-80).

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج10، ص2977.

[5] العيزار بن حريث العبدي، كوفي، روى عن: ابن مسعود، وروى عنه: ابنه الوليد، مات في خلافة خالد القسري على العراق (105-120هـ/723-737م) ويقدر أن وفاته كانت سنة (117هـ/735م). ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص283.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير مألوف تمثل في ذكر ضريبة جديدة للحبوب قدرت بدرهمين وهذا ما لم يتم ذكره في الروايات السابقة[1].

وذكرت رواية ابن حريث السابقة محصولاً جديداً هو(القطن)، الذي لم يُشر إليه في الروايات السابقة، كما حدد نوع النخل المقرر عليه الضريبة، فهنا يختلف ابن حريث مع الروايات السابقة التي مالت إلى تجاهل الحديث عن النخل أو مقدار الضريبة عليه[2].

وتابع **ابن حريث** الحديث عن ضريبة الأرض التي فرضها عمر بن الخطاب، فقال:" وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة درهمين وجريبين، وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً، وعلى كل غامر يطاق زرعه على الجريبين درهماً "[3]. يشار إلى أن هذه الرواية متأخرة إذ حدثت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م)[4]، وأرجعت إلى عهد عمر بن الخطاب[5]، إذ أن التمييز بين العامر والغامر كان في ذلك الوقت، فقد قال لعامله عبد الحميد بن عبد الرحمن:" ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامر على خراب"[6].

وعرض **ميمون بن مهران الجزري (ت117هـ/735م)** رواية ذكر فيها مصطلح الخراج، جاء نصها:" أن عمر رحمه الله بعث حذيفة وابن حنيف إلى خانقين، وكانت من أول ما افتتحوا؛ فختما أعناق أهل الذمة ثم قبضا الخراج"[7]. يشار أن مصطلح الخراج في هذه الرواية أتى كضريبة عامة تضم الجزية أيضاً[8].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. أبو عبيد، **الأموال**، ص74، 75.البلاذري، **فتوح**، ص268، 269. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص(210-211)، 213.البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7، 11. ابن رجب، **الاستخراج**، ص62.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. البلاذري، **فتوح**، ص269.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص269.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص112. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص80.

[5] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص80.

[6] البلاذري، **انساب**، ج8، ص146.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص272.

[8] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص(81-82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأورد **سليمان بن يسار المدني(ت104هـ/722م)** رواية مهمة تحدث فيها بوضوح عن الفصل بين ضريبتي الجزية والخراج، فكانت من أولى الروايات التي بينت الفصل بين الضريبتين، وجاء نصها: " أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج، وهم ذمة لا رق عليهم...."[1].

لم يأتِ مصطلح الخراج في الرواية بمعناه الخاص (ضريبة الأرض)، وإنما أتى جزية رأس مضافة إلى الأرزاق[2].

وسار **الزهري(ت125هـ/742م)** على نهج سلفه سليمان بن يسار، إذ ذكر مصطلح الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية، فقال:" وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن.... وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض"[3]. ورد مصطلح الخراج في الرواية بمعنى ضريبة الأرض.

وتناول **إبراهيم التيمي (ت153هـ/770م)** ضريبة الخراج بمعنى منفصل عن الجزية مثل سابقيه سليمان بن يسار، والزهري، فقال:" لما افتتح عمر السواد قالوا له: اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تتفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق، ولم تقسم بينهم"[4].

وتناول **الحجاج بن أرطاة**[5] **(ت149هـ/766م)** قضية بداية فرض ضريبة الخراج على السواد، فقال: " إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان، فوضع

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص(265-266).

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص82، 83.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص(265-266).

[4] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص191. البلاذري، **فتوح**، ص268. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7.

[5] الحجاج بن أرطاة بن ثور بن كعب، ولد بحياة أنس بن مالك، يكنى بأبي أرطاة النخعي، كوفي، سمع: عطاء، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن جريج، وشريك، توفي سنة (149هـ/766م) بمدينة خراسان. الرازي، **الجرح**، ج3، ص154. الذهبي، **سير**، ج7، ص(69-74م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كل جريب عامر أو غامر يناله بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهماً وقفيزاً واحداً،.... وألغى لهم النخل عوناً لهم، وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم "[1]. يبدو من هذه الرواية أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر وذلك لفرض ضريبة واحدة عليهما.

من خلال ما ذكر في الروايات نلاحظ أنها تختلف فيما بينها حول مقدار ضريبة المحاصيل ومرد ذلك لاختلاف أزمان الرواة فبعضهم متقدم وبعضهم متأخر، فيذكر الأخير ما كان حاضراً في عصره على أساس أن هذا ما وضعه عمر بن الخطاب، ومما يؤكد ذلك ما أورده البلاذري(ت279هـ/892م) بقوله: " حدثني حميد بن الربيع، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح قال قلت للحسن: ما هذه الطسوق المختلفة؟ فقال: كل قد وضع حالا بعد حال على قدر قرب الأرضين والفرض من الأسواق وبعدها "[2].

ويبدو أن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد أصبحت مثلاً لباقي المناطق في العراق، إذ أرسل الخليفة عمر لعامله على البصرة أبي موسى الأشعري أن يضع الخراج على أرضها مثلما وضع عثمان بن حنيف على أرض الكوفة[3].

وفي بلاد الشام استقرت الأوضاع العسكرية بها فور الانتهاء من معركة اليرموك سنة (15هـ/636م)، فبدأ العرب سنة (17هـ/638م) بوضع أسس التنظيم الإداري والمالي عقب زيارة عمر بن الخطاب للجابية، ويظهر أن تنظيم الضرائب سبقه إجراء مسح عام للرجال والأرض حددت به الملكيات[4].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص271.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص107.

[4] م. ن، ص(122-123).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاءت أولى الروايات التي تحدثت عن ضريبة الشام على لسان **أسلم مولى عمر (ت 80هـ/699م)** إذ قال:" إن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام"[1].

وتطرق **أسلم مولى عمر(ت 80هـ/699م)** إلى موضوع الضريبة المفروضة على أهل الشام في رواية ثانية؛ قال فيها: " أن عمر كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسي. وجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير، وجعل عليهم لأرزاق المسلمين من الحنطة لكل رجل مَدَيّن، ومن الزيت ثلاثة أقساط بالشام والجزيرة،....."[2].

يلاحظ من الروايتين أنهما لم تشيرا لمصطلح الخراج، بل تحدثتا عن الجزية مضافة إلى مواد عينية –أرزاق للمسلمين–[3].

ووردت رواية أخرى **لأسلم مولى عمر** قال فيها: " كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسي، ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي، ولا تأخذوا الجزية إلا أربعة دنانير أو أربعين درهماً، وجعل على كل واحد مدي حنطة، وأمر أن تختم في أعناقهم"[4]. يفهم أن الضريبة العينية في هذه الرواية لم تختلف عن الروايتين السابقتين إذ لم تخرج عن كونها مواد عينية –أرزاق للمقاتلة وطعام للجند–[5].

ويلاحظ من الروايات التي ذكرها أسلم أن ما تم فرضه هو جزية عامة تضم(عيناً ونقداً) على أهل الريف والمدن معاً، إذ شملت الدينار ومقادير من الحنطة والشعير[6].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص44.

[2] م. ن، ص44. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص145. البلاذري، **فتوح**، ص131. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص182. ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص167.

[3] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص83.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص128.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص124. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص83، 88.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض **حبيب بن أبي الثابت (ت119هـ/737م)** رواية هامة تناول فيها مصطلح الخراج لأول مرة بالشام، إذ قال: ".... وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدّون الخراج للمسلمين"[1]. ورد مصطلح الخراج في الرواية كضريبة عامة لا تعني ضريبة الأرض، إذ قصد من استخدام مصطلح الخراج للتدليل على الجزية والأرزاق أو الضرائب كلها[2].

وذكر **صفوان بن عمرو (ت155هـ/771م)** رواية عن ضريبة السامرة بالشام، فقال: " أن أبا عبيدة بن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين، على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم....."[3]. يلاحظ أن مصطلح الجزية أتى بمعنى ضريبة الرأس، أما ضريبة الأرض في الرواية فلم تأخذ من أهل السامرة بقول الراوي: " وأطعمهم أرضهم".

وعرض **الأوزاعي (ت156هـ/772م)** ضريبة الشام، فقال: " كانت الجزية بالشام في بادئ الأمر جريباً ودينارا على كل جمجمة. ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، وجعلهم طبقات لغنى الغنى وإقلال المقل وتوسط المتوسط"[4]. أشارت رواية الأوزاعي إلى كلمة الجزية بمعنى الضريبة المشتركة على الأهالي دون أن تذكر كلمة الخراج[5]، كما ورد في الرواية إعادة تقدير جزية المدن إذ أصبحت متدرجة حسب الإمكانات المالية لدافعي الضريبة.

وذكر **سعيد بن عبد العزيز (ت167هـ/783م)** بدايات تبلور ضريبة الخراج في إحدى رواياته، فقال: " بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج....."[6]. يلاحظ أن الراوي استخدم مصطلح الخراج كضريبة مشتركة[7].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص26.

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص84.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص162.

[4] م. ن، ص131.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص125. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص113. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص88.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص143.

[7] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص103. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص125. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتابع **سعيد بن عبد العزيز** الحديث عن مصطلح الخراج في الشام برواية أخرى فقال: ".... ثم خلف بحمص عبادة بن الصامت الأنصاري ومضى نحو حماة، فتلقاه أهلها مذعنين، فصالحهم على الجزية في رؤوسهم والخراج في أرضهم...."[1]. يلاحظ أن مصطلح الخراج قد جاء منفصلاً عن ضريبة الجزية وقصد من استخدام الخراج الإشارة للضريبة الشاملة[2].

وعرض **سعيد بن عبد العزيز** مصطلح الخراج في صك صلح أبي عبيدة مع أهل فامية، إذ قال: ".... ومر أبو عبيدة بمعرة حمص، وهي التي تنسب إلى النعمان بن بشير، فخرجوا يقلسون بين يديه.ثم أتى فامية ففعل أهلها مثل ذلك، وأذعنوا بالجزية والخراج واستتم أمر حمص...."[3]. استخدم الراوي مصطلح الخراج بمعنى ضريبة الأرض[4].

وأشار **الوليد بن مسلم(ت195هـ/810م)** إلى ضريبتي الجزية والخراج في رواية عن صلح بعلبك قال فيها: "....ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج "[5].

وذكر **مشايخ من أهل العلم** رواية صلح أهل إيلياء مع أبي عبيدة، إذ ورد نص الرواية **(قالوا):** "...ثم طلب أهل إيلياء من أبى عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج...."[6].

وطلب أهل فحل الأمان من المسلمين وقد ورد ذلك في رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** "وتحصن أهل فحل فحصرهم المسلمون حتى سألوا الأمان على أداء الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم، فأمنوهم على أنفسهم وأموالهم....."[7].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص143.

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص85.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص137. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص492.

[4] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص86.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص136.

[6] م. ن، ص136. اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص142.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتابعهم **أبو حفص الدمشقي** في رواية عن مشايخ من أهل العلم تحدثت عن صلح عمرو بن العاص لأهل سبسطية ونابلس، قال فيها: "....ثم فتح بعد ذلك سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم، وعلى أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم"[1]. أشارت الروايات السابقة إلى أن المسلمين فرضوا ضريبتين منفصلتين على تلك المناطق جاء مصطلح الخراج فيها ضريبة أرض، وجاء مصطلح الجزية بها ضريبة رأس[2].

وأشير إلى إجراءات صلح عمر بن الخطاب في الجزيرة، إذ أخذ من أهلها الضريبة العامة – النقد والعين–[3]، وقد عرض **أبو يوسف** أولى الروايات التي تحدثت عن ضريبة الجزيرة، فقال: ".... ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة ديناراً ومدّين قمحاً وقسطين زيتاً، وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة "[4].

لم تشر الرواية الأخيرة إلى مصطلح الخراج، إذ تحدثت عن الجزية فجعلتها بالنقد والطعام، وحددت أهل المدينة والريف في طبقة واحدة، وهذه الرواية تشير إلى الفترة الأولى من تنظيم الضرائب[5].

وعرض **ميمون بن مهران** رواية أخرى عن ضريبة الجزيرة، قال فيها: " أخذ الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر نظراً من عمر للناس، وكان على كل إنسان مع جزيته مدا قمح وقسطان من زيت وقسطان من خل"[6]. يبدو أن الضريبة في هذه الرواية أتت عامة، كما أنها فرضت على أهل المدن والريف على حد سواء[7].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص144.

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص87، 88.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص128.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص41.

[5] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص181.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص182.

[7] الدوري، عبد العزيز، **التنظيمات**، ج2، ص181. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقدم **أبو يوسف** رواية ثانية عن ضريبة ريف الجزيرة، قال فيها: " فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فإنهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن إلا في أرزاق الجند فإنهم حملوها عليهم دون أهل المدائن"[1]. يلاحظ أن الضريبة على الريف في الجزيرة هي عامة[2].

وعرض البلاذري(ت279هـ/892م) رواية هامة جاءت **بإسناد جمعي (قالوا):** "....وقال عياض: الأرض لنا قد وطئناها وأحرزناها، فأقرها في أيديهم على الخراج"[3]. قصد بمصطلح خراج في هذه الرواية ضريبة الأرض[4].

يستنتج من نصوص الروايات السابقة أن خراج الجزيرة لم يكن محدوداً، ومما يؤكد ذلك ما ذكر في إحدى الروايات **ذات الإسناد الجمعي، (قالوا):** "...وكتب بينهم كتاباً ووضع الخراج على الأرض فكان ينظر إلى الأرض وما تحمل فيضع عليها ومنها أرض عشر"[5].

أما خراج مصر فلم يذكر المؤرخون كميته أو مقداره لأن أكثره كان يدفع عيناً ويرسل إلى المدينة[6]، فقد ذكر **يزيد بن أبي حبيب** رواية قال فيها: "....وكتب عمر بن الخطاب في سنة إحدى وعشرين إلى عمرو بن العاص يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يفيض من الطعام في الخراج إلى المدينة في البحر، فكان ذلك يحمل ويحمل معه الزيت"[7].

وقد اختلفت الروايات على مقدار الوظيفة الخراجية التي وضعت على مصر، فقد ذكر **سفيان الجيشاني[8](ب. ت)** أولى الروايات عن ضريبة الخراج، قائلاً فيها: "....إن عمرو ابن

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص(40-41).

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص129.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص177.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص130.

[5] ابن عساكر، **تاريخ**، ج47، ص280.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص157.

[7] البلاذري، **فتوح**، ص(217-218).

[8] سفيان بن هانئ المصري، يكنى بأبي سالم الجيشاني، شهد فتح مصر، روى عن أبي ذر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن خالد، وروى عنه: ابنه سالم وبكر بن سوادة، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص319. الذهبي، **سير**، ج4، ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاص لما فتح الفسطاط وجه عبد الله بن حذاقة السهمي إلى عين شمس، فغلب على أرضها وصالح أهل قراها.... فاستجمع عمرو بن العاص فتح مصر، فصارت أرضها أرض خراج"[1].

وتابع **عبد الله بن عمرو بن العاص (ت65هـ/684م)** الحديث عن ضريبة الخراج في مصر، فقال:".....فقال صاحبها لأبي: إنه قد بلغنا فعلكم بالشام، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود، وإقراركم الأرض في أيدي أهلها يعمرونها.....، فوضع على كل حالم دينارين جزية، إلا أن يكون فقيرا، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقا للمسلمين، تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم، وأحصى المسلمين فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام "[2].

يلاحظ أن الضريبة المفروضة في مصر هي كضريبة الشام (جزية مضافة للأرزاق)، ويعود تشابه الأنظمة الضرائبية في المنطقتين لخضوعهما للنظام الضريبي البيزنطي قبل الإسلام[3].

وعرض **أسلم مولى عمر (ت80هـ/ 699م)** رواية عن مقدار جزية الرأس النقدية المفروضة على أهل مصر فقال: " فتح عمرو بن العاص مصر سنة عشرين، ومعه الزبير، فلما فتحها صالحه أهل البلد على وظيفة وظفها عليهم، وهى ديناران على كل رجل، وأخرج النساء والصبيان من ذلك، فبلغ خراج مصر في ولايته ألفى ألف دينار، فكان بعد ذلك يبلغ أربعة آلاف ألف دينار"[4]، وأكد على المقدار الكلي لتلك الضريبة **يزيد بن أبي حبيب** برواية: "جبى عمرو خراج مصر وجزيتها ألفى ألف، وجباها عبد الله بن سعد بن أبى سرح أربعة آلاف ألف"[5]. يبدو أن مصطلح خراج جاء بمعنى الوراد كله من جزية الرأس[6].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص218.

[2] م. ن، ص216. ابن قدامة، **الخراج**، ص337.

[3] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مـج49، ج1، ص(44-45)، 47. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص89.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص220

[5] م. ن، ص217، ابن قدامه، **الخراج**، ص339.

[6] الريس محمد، **الخراج**، ص(149-157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعاد المسلمون فرض الضريبة على مصر بتحويلها من العين إلى النقد كما حدث في الشام وذلك رفقاً بأهل المدينة[1]، **وقد ذكر يزيد بن أبي حبيب**، رواية قال فيها: " إن أهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير، فرضوا بذلك وأحبوه"[2].

وعرض الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية في التنظيم الضريبي في مصر على لسان **الحسين الأصبحي**[3]**(ت 129هـ/ 746م)**، إذ قال: ".....إلا الإسكندرية، فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من وليهم"[4]، وتابع البلاذري(ت 279هـ/ 892م) التأكيد على قضية الفصل بين الضريبتين **بروايتين ذواتي إسناد جمعي**، جاء نص الرواية **الأولى**:" وكان الزبير يقاتل من وجه وعمرو بن العاص من وجه.... وأقر عمرو أهله على أنهم ذمة، ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه"[5]، أما نص الرواية **الثانية** فجاء فيها: " ووضع عمرو على أرض الإسكندرية الخراج وعلى أهلها الجزية، وروى أن المقوقس اعتزل أهل الإسكندرية...."[6].

وأكد ابن قدامة (ت329هـ/ 940م) على قضية الفصل بين الضريبتين براوية **ذات إسناد جمعي (قالوا)**: "....وكان عمرو بن العاص قد دخل إلى مصر في ثلاثة آلاف وخمسمائة.... ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم "[7].

وفي عهد الأمويين استمرت سياسة ضريبة الأرض على ما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب مع بعض التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة للدولة[8].

---

[1] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص146.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص218. ابن قدامه، **الخراج**، ص338.

[3] الحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي المصري، يلقب بتبيع امرأة كعب، أدرك عبد الله بن عمرو، روى عن أبيه، روى عنه: يحي بن أبي عمرو، نافع بن زيد، وحيوه بن شريح، توفي سنة (129هـ/ 746م)، الذهبي، **تاريخ**، ج8، ص76.

[4] السيوطي، **حسن**، ج1، ص123.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص215.

[6] م. ن، ص213.

[7] ابن قدامة، **الخراج**، ص337.

[8] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتميزت فترة خلافة معاوية بن أبي سفيان (41هـ/ 661م) بأنها كانت شاملة لكل أقطار الدولة وأمصارها إذ توحدت الأمة بإمرته[1]، فقد قال **الذهبي (ت748هـ/ 1347م)** في ذلك: " تحت إمرة معاوية من حدود بخارى إلى القيروان من الغرب، ومن أقصى اليمن إلى حدود قسطنطينة، وإقليم الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب والعراق والجزيرة وأرمينيا والروم.... وما وراء النهر"[2].

أوكل معاوية بن أبي سفيان مهمة تنظيم خراج العراق لزياد بن أبيه (1-53هـ/ 622-673م)[3]، فقد قال عنه أهل فارس: "ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في اللين والمداراة والعلم بما يأتي"[4]، فابتدأ زياد ولايته بمسح أرض السواد بذراع عرف فيما بعد بالذراع الزيادي[5] [6].

وعرض سعيد بن المسيب (ت94هـ/ 713م) رواية عن خراج فارس والعراق قال فيها: " واستقر خراج العراق وما يضاف إليه مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية على ستمائة ألف ألف وخمسة وخمسين ألف ألف درهم، وكان خراج السواد مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم، وخراج فارس سبعين ألف ألف، وخراج الأهواز، وما يضاف إليها أربعين ألف ألف، وخراج اليمامة والبحرين خمسة عشر ألف ألف درهم...."[7].

وروى **مسلمة بن محارب[8] (ب. ت) رواية** عن جباية زياد بن أبيه لكور البصرة قال فيها: " أن زياداً كان يجبي من كور البصرة ستين ألف ألف، فيعطي المقاتلة من ذلك ستة

---

[1] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص163.

[2] الذهبي، **دول**، ج1، ص53.

[3] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص53.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج5، ص137.

[5] يسمى أيضا بالهاشمية الكبرى وهو ذراع الملك ويبلغ مقاسها ذراعاً وثمناً وعشراً، وهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع، وسميت بالزياديه لأن زياد مسح بها ارض السواد وهي التي يزرع بها ارض الأهواز. الماوردي، **الأحكام**، ص174. القلقشندي، **صبح**، ج2، ص147. انظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة، الذراع**، ج38، ص316.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص134.

[7] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص233.

[8] مسلمة بن محارب الزيادي كوفي، ثقة، روى عن أبيه وعن ابن جريج، روى عنه: إسماعيل بن عليه، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، **الجرح**، ج8، ص266. ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص490.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثلاثين ألف ألف.... وكان يجبي من الكوفة أربعين ألف ألف، ويحمل إلى معاوية ثلثي الأربعة الآلاف ألف...."[1].

لم يحدث في خلافة يزيد بن معاوية (60-64هـ/ 679-683م) تغيرات ضريبية وذلك لانشغاله بالثورات في الكوفة[2]، وتكررت قضية تأثير الثورات على الخلافة الأموية وخراجها، في خلافة عبد الملك بن مروان (65-86هـ/ 684-705م) مثل ثورة ابن الزبير في الحجاز والعراق، وثورة المختار بن أبي عبيد في الكوفة[3].

ولإنهاء الثورات والاضطرابات في خلافة عبد الملك عيّن الحجاج بن يوسف الثقفي (75-95هـ/ 694-713م) على العراق[4]، فبذل جهوداً كبيرة لوقف الثورة وإعادة إعمار أرض السواد بتوفير مستلزمات الزراعة: من ماء ومال وأيدٍ عاملة وغيرها[5].

وعلى الرغم من ذلك اضطرب مقدار الخراج وانخفض فبلغ 24 مليون درهم[6]، وهذا خراج قليل إذا ما قورن بفترة زياد بن أبية التي بلغ فيها 153 مليون درهم[7].

وأعدّ الحجاج خطة لإعمار الأرض إذ سلّف الفلاحين في العراق ما يزيد عن مليوني درهم[8]، وفي زمنه استخدم مصطلح الخراج[9] للإشارة إلى حاصل الضرائب كلها[10].

---

[1] البلاذري، **انساب**، ج5، ص227.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج5، ص347، 353، (402-403)، 411.

[3] الريس محمد، **الخراج**، ص(206-207)، كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص135.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص320. - إنظر أيضاً: الريس محمد، **الخراج**، ص222. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج2، ص168.

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص(221-222).

[6] ابن خردذابه، **المسالك**، ص14.

[7] الماوردي، **الأحكام**، ص198.

[8] ابن حوقل، **صورة**، ص211.

[9] إنظر رواية عبد الله بن شوذب (ت156هـ/772م): " ان الخراج قد انكسر.....". الطبري، **تاريخ**، ج6، ص381. ابن الأثير، **الكامل**، ج4، ص(501-502).

[10] الريس، محمد، **الخراج**، ص224. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص139. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أخذ الجزية ممن أسلم، إذ قيل في ذلك: ".... وأول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة.... الحجاج بن يوسف"[1].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م) عانت الدولة الإسلامية من أزمة اقتصادية خانقة هددت خزينة الدولة لتناقص مال الخراج[2]، وذلك لأسباب منها: شراء العرب أرض الخراج[3]، وإقطاعات الخلفاء للمقربين منهم من أراضي الخراج مما أدى إلى تحويلها لأرض عشر[4]، كما ساهم إسلام أهل الذمة في تحويل أرضهم إلى أرض عشرية[5].

ولإصلاح واقع الحياة الاقتصادية في الدولة انتهج هذا الخليفة سياسة إصلاحية اتسمت بالعدل من خلال رد الحقوق لأهلها[6]، وإلغاء كثير من الضرائب والالتزامات التي كانت تؤخذ من الذمة والمسلمين بغير شرعية أو حق[7]، كما عارض لجوء ولاته إلى أساليب التعذيب في أعمال الجباية[8].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز كان هناك تداخل في استخدام مصطلحي الجزية والخراج، فقد استخدم مصطلح الجزية للإشارة إلى ضريبة الأرض، فذكر **ابن عبد الحكم(ت257هـ/870م)** كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيّان بن سريج: "أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، قال وحديث عبد الملك هذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن أرض مصر فتحت عنوة، وأن الجزية إنما هي على القرى فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم...."[9].

---

[1] أبو عبيد، **غريب**، ج3، ص(39-40). ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص171.

[2] عبوشي، فاطمة، **صورة**، ص143.

[3] ابن عبد الحكم، **سيرة**، ص88. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص199.

[4] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص207.

[5] البلاذري، **انساب**، ج8، ص146. – إنظر أيضاً: إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص(106-107).

[6] عبوشي، فاطمة، **صورة**، ص116.

[7] أبو يوسف، **الخراج**، ص86. البلاذري، **فتوح**، ص84. الطبري، **تاريخ**، ج6، ص569.

[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص86.

[9] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحاول أهل الذمة الخلاص من الضرائب (الخراج والالتزامات الأخرى) المفروضة عليهم من المسلمين بالتحول للرهبنة[1]، ولم يمنعهم عمر بن عبد العزيز من الهجرة إلى الأمصار لكن شرط عليهم مسؤولية أرضهم ودفع ضريبتها، فقد ذكر **ابن عبد الحكم** رواية دون إسناد قال فيها: "....فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها؛ فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة، ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم ولكنها فيء الله على المسلمين عامة"[2]. يلاحظ أن عمر بن عبد العزيز لا يعفي من أسلم من دفع الخراج على الأرض التي جعلت فيئاً، إذ ذكر **حصين بن عبد الرحمن[3](ت136هـ/753م)** رواية في ذلك قال فيها: " طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد،....أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن، فأجر على كل جدول منها ما كان يرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض، ومسكن فارددها إلى أهلها "[4].

وعرض **حصين بن عبد الرحمن** في رواية ثانية مسألة وجوب تطبيق الخراج على الأرض وعدم تعطيلها أو بيعها لأنها أرض فيء، فقال: "....وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن لا يؤدي عنها الخراج، وإلا فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها "[5].

ولضمان إنتاج الأرض الخراجية وعدم خراب أرضها، كتب عمر بن عبد العزيز لعامله بعدم بيع أدوات الزراعة، إذ روى **أبو حمزة[6](ت162هـ/778م)** رواية قال فيها: " كتب عمر

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص143.

[2] ابن عبد الحكم، **سيرة**، ص(83-84).

[3] حصين بن عبد الرحمن السلمي، يكنى بأبي الهذيل، كوفي، ثقة، من كبار أصحاب الحديث، روى عن: جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة والشعبي، وروى عنه: الثوري، وشعبة وزائدة، توفي سنة (136هـ/753م). الرازي، **الجرح**، ج3، ص193. الذهبي، **تاريخ**، ج8، ص400.

[4] ابن آدم، **الخراج**، ص62. أبو عبيد، **الأموال**، ص102.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ص102. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص267. الطبري، **تاريخ**، ج6، ص569.

[6] شعيب بن أبي حمزة، ثقة، فقيه، يكنى بأبي بشر الأموي، سمع من: الزهري ونافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر، روى عنه: الوليد بن مسلم وعلي بن عياش وبقية بن الوليد، توفي سنة (162هـ/778م). الذهبي، **تاريخ**، ج10، ص260، **سير**، ج7، (187-191).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد العزيز:أن لا يباع لأهل الذمة آلة قال أبو عبيد: يقول: يستبقيها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجه"[1].

ومن الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز تأكيده على قضية أن الأرض فيء للمسلمين، وعلى هذا فهو يدعو إلى فرض الخراج على الأرض بغض النظر عن دين مالكها، فالإسلام لا يعفي من أسلم من دفع ضريبة الخراج، وإنما يعفيه من ضريبة الجزية فقط[2]، فقد كتب عدي بن أرطاة- عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة- يخبره عن قوم من أهل الذمة تذرعوا بالإسلام مخافة دفع الجزية، فرد عمر بن عبد العزيز عليه برواية جاء نصها على لسان **المدائني (ت225هـ/839م):** " إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه جابياً فمن دخل في المسلمين فله مالهم وعليه ما عليهم، فانظر من كان من أهل الذمة فأظهر الإسلام واختتن وقرأ سوراً من القرآن، فأسقط الجزية عنه إن شاء الله والسلام"[3].

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/719-723م)[4] تولّى عمر بن هبيرة[5](102-105هـ/720-723م) العراق[6]، فمسح السواد سنة (105هـ723م) يقول اليعقوبي (ت292هـ/904م) في كتابه التاريخ: " ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، حتى مسحه عمر بن هبيرة، فوضع على النخل والشجر، وأضر بأهل الخراج، ووضع على التائنة، وأعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان...."[7].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص103.

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص175، 258.

[3] البلاذري، **انساب**، ج8، ص163، 146.

[4] الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج8، ص185.

[5] عمر بن هبيرة بن سعد الفزاري، يكنى بأبي المثنى، من دهاة الشجعان، شارك في قتل أعداء الحجاج، أقطعه عبد الملك قرى بدمشق، ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة، وولاه يزيد بن عبد الملك العراق وخراسان، توفي سنة (110هـ/728م). ابن عساكر، **تاريخ**، ج13، ص188. الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص206.

[6] الذهبي، **سير**، ج4، ص562.

[7] اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدو أن اليعقوبي تناسى الإجراء المسحي الذي قام به زياد بن أبيه في السواد حين ولاه معاوية بن أبي سفيان [1]، وبتحليل ما قاله: "....فوضع على النخل والشجر وأضر بأهل الخراج "– يفهم أن النخل والشجر لم يكن عليهما ضريبة في الفترة التي سبقت الأمويين أي عهد (عمر بن الخطاب)، ومما يؤكد ذلك ما رواه **الحكم بن عيينة(ت113هـ/731م)**: ".....وأطعمهم النخل والشجر كله"[2]، وما رواه **الحجاج بن أرطاة (ت145هـ/762م)**:"أن عمر ألغى النخل عوناً "[3].

أما بلاد الشام في حكم الأمويين فإن الإدارة الأموية استمرت في تطبيق إجراءات عمر بن الخطاب، وذلك بأخذ مواد عينية كجزية لأرزاق المسلمين[4]، كما لم تتعرض بلاد الشام لتغيرات سياسية (ثورات) كالتي حصلت في العراق، إذ اهتم الخلفاء الأمويون بهذه المنطقة وذلك لأنها مركز خلافتهم[5].

وعرض في رواية **ذات إسناد جمعي** لقوم من أهل المعرفة كتاب صلح يزيد بن معاوية مع أهل السامرة، **(قالوا)**:" إن يزيد بن معاوية وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين، ووضع الخراج أيضا على أرضيهم بفلسطين، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير"[6]. ذكر مصطلح الخراج بمعنى ضريبة الأرض، ويبدو أن هذه الرواية متأخرة، عبرت عن واقع استقرار ضريبتي الجزية والخراج[7].

وعمل يزيد بن معاوية على إيصال الماء للأراضي الزراعية، إذ أمر بإعمار أحد الأنهر الآرامية الذي صار لاحقاُ يعرف بإسم (نهر يزيد)، قال بذلك **مكحول[8] (ت112هـ/ 730م)**:

---

[1] الماوردي، **الأحكام**، ص174. – انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص134.

[2] البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(150–151).

[5] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص167.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص163.

[7] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص86.

[8] مكحول بن أبي مسلم شهراب، أبو عبد الله، فقيه الشام في عصره، أصلة من فارس، ثقة، روى عن: أبي مسلم الخولاني ومسروق وغيرهم، روى عنه: الزهري، ربيعة الرأي، وزيد بن واقد وغيرهم، توفي سنة (112هـ/ 730م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص453. الذهبي، **السير**، ج5، ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كان نهراً نباطياً يجري شيئاً يسقي ضيعتين في الغوطة لقوم يقال لهم بنو فوقا.....، ابنه يزيد فنظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء وكان مهندساً فنظر إلى النهر فإذا هو صغير فأمر بحفره ومنعه من ذلك أهل الغوطة ودافعوه فلطف بهم على أن ضمن لهم خراج سنتهم من ماله"[1].

استخدم الراوي مصطلح الخراج للإشارة إلى ضريبة الأرض، لكنه لم يحدد مقداره.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان تم تعديل ضريبة الخراج على ريف الشام وذلك بتحويلها من العين إلى النقد، قال **أبو يوسف:** "فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم، فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه، وأدمه وكسوته وحذاءه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً وجعلهم طبقة واحدة "[2]. يلاحظ أن هذا الإجراء الجديد الذي قام به عبد الملك بن مروان يعني إلغاء الضريبة النوعية على الأرض واستبدالها بضريبة نقدية محدده لكل وحدة مساحة من الأرض (أي أنه لم يكن هناك ضريبة أرض نقدية قبل هذا التاريخ)[3]، وقد بلغ خراج الشام في عهد بني أمية قرابة مليون و ثمانمائة ألف درهم[4].

وفي أرض – الجزيرة الفراتيه– أشرف معاوية بن أبي سفيان على ضريبة الرقة، إذ ذكر البلاذري (ت279هـ/ 892م) في ذلك رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا)** جاء فيها: ".... فألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة، وأخرج النساء والصبيان، ووظف عليهم مع الدينار أقفزة من قمح، وشيئاً من زيت وخل وعسل، فلما ولى معاوية جعل ذلك جزية عليها...."[5]. يبدو أن جزية الرقة كانت عامة ومشتركة، كما لم تذكر مقدار الجزية ولا حقيقة كونها متدرجة أو موحدة[6].

---

[1] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص39.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص41.

[3] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص89. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص159.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص197. ابن حوقل، **صورة**، ص(161–162).

[5] البلاذري، **فتوح**، ص(177–178).

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خلافة عبد الملك بن مروان أُعيد النظر في ضريبة أرض الجزيرة بإضافة نقدية[1]، فرضتها اعتبارات سياسية كثورة ابن الزبير[2].

وفي خلافة هشام بن عبد الملك (71-125هـ/ 690-743م) بلغ خراج مصر مليونين وسبعمائة ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا[3]، أي أنه نقص، إذْ كان في زمن من سبقوه من خلفاء بني أمية ثلاثة ملايين دينار[4]. يبدو أن الخراج في مصر في تلك الفترة كان ضريبة مشتركة.

ومن الأحداث الهامة التي رافقت خلافة هشام بن عبد الملك تجدد مسألة وضع الجزية على من أسلم من أهل سمرقند[5]، إذ استخدم مصطلح الخراج بمعناه العام أي الضريبة في رواية **للواقدي (ت207هـ/ 822م)** جاء فيها: ".....فإنما خراج خراسان على رؤوس....فدعا أبو الصيداء أهل سمرقند ومن حولها إلى الإسلام على أن توضع عنهم الجزية فسارع الناس فكتب غوزك إلى أشرس إن الخراج قد انكسر"[6].

ومما يدلل على الخطأ في استخدام مصطلح الخراج ما رواه **الواقدي** عن أشرس بن عبد الملك (أمير خراسان) حين ولى هانئ بن هانئ أمر الخراج: "خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه فأعادوا الجزية على من أسلم...."[7].

فبعد قراءة الروايات الأخيرة ندرك أن هناك تداخلاً في استخدام مصطلحي (الجزية والخراج) عند المسلمين[8].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص41.

[2] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص171، ج5، ص(474-475).

[3] ابن خردذابه، **المسالك**، ص84.

[4] المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص98، 99.

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص259.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص(54-55).

[7] م. ن، ج7، ص55.

[8] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد تحليل روايات الخراج التي عرضت في هذا الفصل أمكن لنا استنتاج ما يلي:

- لم تشر مصادر التفسير القرآني إلى استخدام مصطلح الخراج كضريبة بل اتصل استعماله بالدلالات اللغوية، فقد أتى بمعنى الأجر أو الجعالة أو الغلة.

- ورد مصطلح الخراج في عهد الرسول (ص) بمعنى الجزية المشتركة وليس ضريبة الأرض.

- كلمة الخراج ليست ذات أصل عربي بل أتت إليهم من أمم سبقتهم.

- لم يرد في الروايات التي رافقت عهد أبي بكر الصديق مصطلح الخراج إذ كان جزءاً من الجزية العامة.

- استعمال كلمتي الجزية والخراج في المناطق المفتوحة لا يخلو من تداخل في صدر الإسلام، ومرد ذلك لتأثير الإرث الإداري المحلي في تلك المناطق من جهة، ولانعدام خبرة المسلمين بالضرائب من جهة أخرى.

- تضاربت المقادير الضريبية نتيجة أسباب منها: البعد الجغرافي أو اختلاف الأزمان.

- عرض الرواة المتأخرون المقدار النقدي لضريبة الخراج على بعض المناطق، ولم يتم عرضه من الرواة الأوائل.

- عرض الرواة المتأخرون أمثال سليمان بن يسار (ت104هـ/ 722م)، والواقدي (ت207هـ/ 822م)، وحسين بن شفي (ت129هـ/ 746م)، وغيرهم مصطلح الخراج منفصلاً عن الجزية وبمعنى ضريبة الأرض، لكن هذا الفصل لم يظهر في حديث الرواة الأوائل أمثال أسلم (ت80هـ/ 699م)، وعمرو بن ميمون (ت75هـ/ 694م).

- نسبت بعض الروايات التي حدثت زمن الأمويين إلى زمن عمر بن الخطاب ولإضفاء الشرعية وكسب السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ورد في الكثير من الروايات إستخدام مصطلح الخراج وقصد به الجزية أو الضريبة العامة.

- عدلت الضريبة في عهد عمر بن الخطاب من العين إلى النقد رحمةً بأهل المدن.

- كان لقرار عمر بن الخطاب بوقف الأرض المفتوحة أن حدد معنى الغنيمة بالأموال المنقولة فقط، وأصبح الفيء إضافة إلى مدلوله الأول يعني الأرض المفتوحة بالقتال.

- دخول الذمي في الإسلام في عهد الراشدين وبداية دولة الأمويين يعفيه من كامل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه، مما أوقع بيت المال في خسارة مالية، فأصبح الخلفاء الأمويون فيما بعد يفكرون في إبقاء الخراج على المسلم والذمي على حد سواء، بل وإجبار المسلمين الجدد على دفع الجزية.

- لتمويل مؤسسات الدولة الأموية فرضت في بعض الأوقات رسوم إضافية إلى جانب ضريبتي الجزية والخراج على السكان.

- أخذت الدولة الخراج من الأرض الغامرة بنفس مقدار الخراج المأخوذ من الأرض العامرة في معظم الاحيان.

- فرضت الدولة على سكان البلاد المفتوحة ضرائب عينية إلى جانب مبالغ نقدية (إجمالية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الفيء ودولة الخلافة

- الغنيمة والفيء
- أزمة خزينة الدولة
- الصَّغَار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الفيء ودولة الخلافة

- الغنيمة والفيء

قبل الحديث عن علاقة الغنيمة بالفيء في الإدارة المالية بدولة الإسلام، علينا توضيح معنى كلمة " الغنيمة " لغةً: فهي من فَعيلَة بمعنى مَفْعُولة، وهي مشتقة، من غَنَمَ بمعنى الربح والفضل[1]، وقيل الغنيمة هي الفوز بالشيء بلا مشقة[2].

أما الغنيمة إصطلاحاً، فقد عرض الفقهاء معاني عدة لها، جاء أولها على لسان **يحيى بن آدم (ت203هـ/818م)** حيث قال: " سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة، وأن الفيء ما صولحوا عليه، يقول: من الجزية والخراج"[3].

وأورد **الشافعي (ت204هـ/819م)** تعريفاً آخر لها فقال: " هي الموجف عليها بالخيل والركاب"[4]، وقال **الماوردي (ت450هـ/1058م)**: " الفيء والغنيمة.....وأما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً"[5]، وعرض **الكاساني (ت 587هـ/1191م)** تعريفاً آخر قال فيه: " الغنيمة إسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة" [6].

يبدو من التعريفات السابقة (التي أوردها الفقهاء) أن هناك تداخلاً مع مصطلح الفيء[7].

---

[1] ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص446(غنم). الرازي، **مختار**، ج1، ص488(غنم). ابن منظور، **لسان**، ج12، ص445(غنم).

[2] ابن منظور، **لسان**، ج12، ص445(غنم).

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص17.

[4] الشافعي، **الأم**، ج4، ص139. إنظر أيضاً: وزارة، **الموسوعة، الفيء**، ج31، ص302.

[5] الماوردي، **الأحكام**، ص143.

[6] الكاساني، **بدائع**، ج2، ص66، ج7، ص115.

[7] الريس، محمد، **الخراج**، ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا أن نستنتج منها معنى الغنيمة: هو كل مال منقول وصل إلى أيدي المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة.

أما الفيء فجاء لغةً أيضاً بمعنى الرجوع[1]، إذ قال تعالى:" حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ"[2]، وتطلق كلمة الفيء أيضاً على الظل من الزوال إلى الغروب[3]، وقيل في معنى الفيء بأنه رجوع الزوج إلى جماع زوجته التي منع نفسه منها بحلف يمين[4].

وذكر عدد من الفقهاء المعنى الإصلاحي للفيء، فقد قال فيه **أبو يوسف (ت183هـ/799م)**: " فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا: خراج الأرض والله أعلم"[5].

وقال **قدامة بن جعفر (ت328هـ/940م)** هو اسم: " لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسراً بالقتال وجعل موقوفاً عليهم....."[6].

وورد له معنى آخر في المصادر الفقهية: أنه المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب، ويشمل الفيء عدداً من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال، ومنها الجزية والخراج والعشور[7]، أو هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قَبْل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل[8]. يبدو أن هناك توافقاً بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفيء [9].

---

[1] ابن سيدة، **المخصص**، ج2، ص336. ابن فارس، **معجم**، ج4، ص435. الفيومي، **المصباح**، ج2، ص386. ابن منظور، **لسان**، ج1، ص124(فيأ).

[2] القرآن الكريم، الحجرات، آية 9.

[3] ابن سيدة، **المخصص**، ج2، ص336. ابن فارس، **معجم**، ج4، ص435. الفيومي، **المصباح**، ج2، ص386.

[4] الطبري، **جامع**، ج4، ص467. ابن منظور، **لسان**، ج1، ص124.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص23.

[6] ابن قدامة، **الخراج**، ص204.

[7] البهوتي، **كشاف**، ج3، ص100. البيضاوي، **تفسير**، ص234. الخازن، **تفسير**، ج3، ص33.

[8] وزارة، **الموسوعة، الفيء**، ج15، ص152.

[9] الريس، محمد، **الخراج**، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج من التعريفات السابقة أن الفيء: هو كل ما أخذ من المشركين عفواً بدون قتال أو تخويف فهو بذلك يشمل مال الجزية والخراج والعشور.

ظهر مصطلح الغنيمة في صدر الإسلام زمن وجود المسلمين بالمدينة، إذ أخذوا يرسلون البعوث الإسلامية طلائع استكشافية تتحسس أخبار المشركين، فكانت غنيمة عبد الله بن جحش أول تلك الغنائم[1]، سنة (2هـ/623م)[2]، وبعد تلك الغزوة توالت الغزوات والغنائم على المسلمين، ففي غزوة بدر نزلت آية الأنفال وأشارت إلى الغنائم باعتبارها أنفالاً، بقوله تعالى: " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "[3]، وجاء في سبب نزول هذه الآية اختلاف المسلمين حول توزيع المغنم ببدر، مما حدا بالرسول (ص) بعد نزولها إلى رد الغنائم التي وزعت[4].

ثم تلت الآية السابقة آية أخرى توضح كيفية توزيع الغنيمة وأوجه التصرف بها[5]، في قوله تعالى:" وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ "[6].

وغنم المسلمين أموال يهود بني قينقاع بعد نقضهم العهد الذي أقر به دستور المدينة عقب بدر بشهر، فأجلو وقُسمت أموالهم وفقاً لنص سورة الأنفال المتعلق بتوزيع غنائم الحرب[7]، فكانت هذه الغنيمة أول غنيمة خمست بدولة الإسلام[8].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص(410-411).
[2] م. ن، ج2، ص410. ابن حبان، **الثقات**، ج1، ص148.
[3] القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية 1.
[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص(215-216).
[5] ابن هشام، **السيرة**، ج3، ص202، 203.
[6] القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية41.
[7] ياسين، خالدة، **موقف**، ص86، 87.
[8] الواقدي، **المغازي**، ج1، ص(17-18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مصطلح الفيء فقد ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: "مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ"[1]. من الآية السابقة نلاحظ أن الله عز وجل وعد المسلمين بتطبيق مفهوم الفيء وانتفاعهم به من منطلق أن أرض المشركين ترجع لعباد الله الصالحين فالله يعزز ويكافئ المسلمين بها[2].

ويبدو أن هناك تشابهاً وتداخلاً بين مصطلحي الغنيمة والفيء، إذ اعتبرا في الكثير من المصادر الفقهية واللغوية شيئاً واحداً، فظهر مصطلح الفيء إلى جانب الغنيمة ليدللا معاً على المفهوم نفسه[3]، ومما يؤكد ذلك ما ورد في سورة الحشر بقوله تعالى: " مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ"[4].

وفي عهد الرسول (ص) أُخضع يهود خيبر بالقوة سنة(7هـ/628م) وتركت لهم أرضهم يعملون فيها على المزارعة بنصف ما تخرج، إذ قال **عمر بن دينار**[5]**(ت126هـ/743م)** في ذلك: "قال: كان رسول الله (ص) يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه

---

[1] القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 7.

[2] الخازن، **تفسير**، ج7، ص325.

[3] الطبري، **تفسير**، ج4، ص467. ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص446. الخازن، **تفسير**، ج3، ص33. ابن فارس، **معجم**، ج4، ص436. الرازي، **مختار**، ج1، ص517. ابن منظور، **لسان**، ج12، ص445. الفيومي، **المصباح**، ج2، ص486. – إنظر أيضا: جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص10.

[4] القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 7.

[5] عمر بن دينار الجمحي بالولاء، ولد(46هـ/666م)، يكنى بأبي محمد، فقيه، مكي، فارسي الأصل، روى عن: ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، روى عنه: قتادة بن دعامة وابن أبي مُليكة والزهري، توفي سنة (126هـ/743م). ابن سعد، **الطبقات**، ج2، ص44. الرازي، **الجرح**، ج6، ص231. الذهبي، **سير**، ج5، ص300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسقونه ويلقحونه فإذا بلغ أدنى....."[1]، وأكد على قول بـن دينـار – **الحجـاج بـن أرطـاة (ت145هـ/762م)**: " من النبي (ص) أنه أعطى خيبر بالنصف....."[2].

وتكررت مسألة إبقاء الأرض والنخل بيد أصحابهما (في وادي القرى) شريطة المناصفة على الغلة، فعرض البلاذري (ت279هـ/892م) رواية ذات **إسناد جمعي (قالوا)** جاء فيهـا: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، منصرفه من خيبر، وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسـلام فامتنعوا من ذلك وقاتلوا، ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة، وغنّمه الله أموال أهلها، وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر"[3].

ويبدو أن علاقة مفهوم الفيء بالغنيمة في الروايات السابقة جاءت من تـأثير التـراث القبلي في فترة ما قبل الإسلام، الذي يحول الغنيمة إلى ملكية عامة بمجرد الحصول عليها سواء كانت الغنيمة أموالاً منقولة أو غير منقولة[4].

وحددت النظرة القبلية قسمة الأموال المنقولة بربع لسيد القبيلة، وثلاثـة أربـاع إلـى المقاتلين [5]، إذ قال أحد الشعراء:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[6]

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص89.

[2] م. ن، ص90.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص47. ابن آدم، **الخراج**، ص(20–21). أبو عبيد، **الأموال**، ص82. ابن قدامة، **الخراج**، ص258.

[4] جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص(33–34) ***والفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص9.

[5] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص112، 113. ابن سيدة، **المخصص**، ج3، ص446. –إنظر أيضا: علـي، جـواد، **المفصـل**، ج10، ص158. جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحـاث**، مـج1، ج1، ص(33–34)، ***والفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص9.

[6] ابن عساكر، **تاريخ**، ج33، ص296. ابن منظور، **لسان**، ج7، ص413(نشط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجرى الرسول (ص) تعديلاً في قسمة غنيمة الجاهلية لصالح مقاتلي الدولة، فبدلاً من ثلاثة أرباع الغنيمة التي كانت توزع عليهم قبل الإسلام أصبح نصيبهم أربعة أخماس (فصار المرباع خُمساً)[1].

وطلب الرسول (ص) من القبائل الموالية له بالإسلام تحويل خمس غنائمها[2]، إضافة إلى الصّفي إلى المدينة لصرفها على الأمة جمعاء[3]. يلاحظ أن موارد الدولة الإسلامية كانت حديثة وضعيفة التكوين لا تتجاوز ما أخذه المحاربون في جبهات القتال [4].

وفي عهد الرسول (ص) ورد مصطلح الفيء ليعني كل مال منقول أو غير منقول نالـه المسلمون من المشركين سواء كان ذلك عن طريق القتال أو بغيره، وقد اتخذ هذا المال من وجهة النظر القانونية صفة الملكية العامة[5]، ومما يؤكد ظهور مصطلح الفيء باعتباره مالاً منقولاً ما رواه **محمد ابن إسحاق(ت151هـ/767م):** " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص فقال لهم إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا فإن تحسنوا تردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاءه عليكم فأنتم أحق به"[6]، وعرض **عروة بن الزبير (ت 93هـ/712م)** رواية أخرى قريبة من رواية ابن إسحاق[7].

كما جاء مصطلح الفيء بمعنى المال غير المنقول، فقد قيل في رواية **لعلماء أهل المدينة:** ".....وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر"[8]. أي كما قسم رسول الله (ص) خيبر بين الفاتحين[9].

---

[1] ابن هشام، **السيرة**، ج2، ص(254–256). الطبري، **تاريخ**، ج2، ص412. ابن آدم، **الخراج**، ص(18–19). الديار بكري، **تاريخ**، ج1، ص171.

[2] الواقدي، **المغازي**، ج2، ص683. أبو يوسف، **الخراج**، ص(19–20). ابن آدم، **الخراج**، ص19.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص9.

[4] نجمان، ياسين، **التنظيمات**، ص232. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص129.

[5] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص10.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص471.

[7] الواقدي، **المغازي**، ج1، ص410.

[8] أبو يوسف، **الخراج**، ص24.

[9] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحَكَمَ القرآن الكريم[1]، والرسول (ص) في الأراضي والأموال التي سيطر عليها من بني النضير دون قتال بأنها خالصة للرسول[2]، واعتبرت فيئاً وليس غنيمة[3]، كما أن توزيع أرض بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار فيه ما يشبه حكم سيد القبيلة قبل الإسلام، فقد قال **عبد الله بن عباس:** " أمر الله عزّ وجلّ نبيه بالسير إلى قريظة والنضير، وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب، فجعل ما أصاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يحكم فيه ما أراد"[4].

وأكد الرسول (ص) عدم موافقته على قسمة عقاراته (فيئه) بقوله: " إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة "[5]. هذا يدل على أن أراضي الفيء كانت ترجع للرسول (ص) ولم توزع بل اتخذت صفة الملكية العامة[6].

وأقر الرسول (ص) حمى وملكيات القبائل التي دخلت الإسلام، وفي الوقت نفسه طبق نظام الغنيمة على ملكيات وحمى وأموال القبائل التي لم تنضم لدولته، إذ قال **أبو هريرة (ت59هـ/679م):** " أيما قرية أقمتم بها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان جميعها لله ورسوله ثم هي لكم "[7]. نلاحظ من هذه الرواية أن هناك تماثلاً بين نظرة الرسول (ص) – الدولة – مع نظرة القبائل المقاتلة[8].

وفي سنة (5هـ/626م) أخرج الرسول (ص) يهود بني قريظة من المدينة لتواطئهم مع مشركي قريش ضده في غزوة الأحزاب[9]، فقسم أموالهم بين المسلمين، إذ قال **بن عباس**

---

[1] القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 6.

[2] الواقدي، **المغازي**، ج1، ص377. ابن آدم، **الخراج**، ص32. ابن قدامة، **الخراج**، ص257.

[3] الحموي، **معجم**، ج5، ص291. (إنظر رواية الشعبي التي تتحدث عن الفيء بدلاً من الغنيمة. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص587).

[4] الطبري، **جامع**، ج23، ص274.

[5] ابن حنبل، **مسند**، ج16، ص47. ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص297. البهوتي، **كشاف**، ج4، ص405، ج5، ص28.

[6] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص(10–11).

[7] ابن رجب، **الاستخراج**، ص30.

[8] جودة، جمال، ***الخلافة والقبائل والنظرة للأرض***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج1، ج1، ص38.

[9] أبو عبيد، **الأموال**، ص179.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(68هـ/687م) في رواية: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني قريظة وخيبر بين المسلمين"[1]، وأكد على قضية توزيع أموال بني قريظة **الزهري** برواية:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة..... فقضى بأن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم"[2].

أما أرضهم فلم تقسم إذ قال **أبو يوسف:**"..... وترك رسول الله (ص)..... وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر"[3]. يلاحظ أن هناك تناقضاً في فعل الرسول (ص)، إذ إن قريظة فتحت عنوة، وعلى الرغم من ذلك لم تقسم أرضها كخيبر، وقسم مالها.

ويتضح من الروايات في عهد الرسول (ص) أنه كان مهتماً بأخذ الخمس من الغنائم، فقد حذر المسلمين من غلها، إذ روي على لسان **الحسن البصري**[4] **(ت110هـ/728م)** رواية له:" قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هنيئا لك، استشهد فتاك فلان؛ فقال: بل هو يجر إلى النار في عباءة غلها"[5].

أما في نهاية عصر الرسول (ص) فيبدو لنا أن الدولة الإسلامية كانت تعتمد بشكل كبير على مورد مال الخمس، وهذا ما يجعلنا نفسر كثرة غزوات الرسول (ص) وذلك لتأمين احتياجات الدولة الناشئة خاصة بعد سوء الأوضاع الاقتصادية بالمدينة بسبب زيادة وتيرة الهجرة من مكة إليها[6].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص(34-35).

[2] م. ن، ص36.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص68.

[4] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد (21هـ/642م)، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، تتلمذ على يد:سواد بن عمرو القاري وغيره، وروى عنه: صالح بن مقسم، وشعبة بن حجاج وغيرهم، توفي سنة (110هـ/728م). ابن خلكان، **وفيات**، ج2، ص499. الذهبي، **سير**، ج4، ص(563-584).

[5] البلاذري، **فتوح**، ص48.

[6] عدوان, منير, **مؤسسة**, ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد وفاة الرسول(ص) اختلف الصحابة من بعده في سهمه، فألغي في عصر الراشدين ووضع في بيت المال، إذ روى **محمد الحنفية**[1]**(ت80هـ/699م)** رواية قال فيها: "اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين: سهم الرسول عليه السلام، وسهم ذي القربى. فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده. وقال آخرون: سهم ذي القربى لقرابة الرسول عليه السلام، وقالت طائفة.....، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح"[2].

وفي زمن أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م) يظهر لنا صلح العلاء بن الحضرمي مع أهل البحرين على ثلثي أموالهم داخل المدينة، أما المال الذي خارجها فهو للمسلمين إذ أرسله للمدينة [3]، كما حصل المسلمون في عهد أبي بكر الصديق على 3500 أسير بلغ خمس الدولة منها 700 فرد بواقع (300اسير و400 جارية)[4].

ويتضح أن الدولة زمن أبي بكر الصديق حازت على عدد كبير من الرقيق في حروبها لدرجة ذيوع مصطلح " رقيق الخمس أو رقيق الإمارة " عليهم، فكانت الدولة تتمتع بسلطتها عليهم كما يتحكم الأفراد العاديين بعبيدهم[5]، فقد باعت الدولة الأشعث بن قيس الكندي (23ق.هـ-40هـ/600م-660م) رقيقاً من خمس الدولة في أثناء تولي عبد الله بن مسعود بيت مال الكوفة، إذ ذكر **القاسم بن عبد الرحمن**[6]**(ب. ت)** رواية جاء فيها: " أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص"[7].

---

[1] محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف، ولد(21هـ/641م)، يكنى بأبي القاسم، ينسب لأمه الجارية، قوي الذهن والبنية، روى عن: ابن عباس وابن عمر، روى عنه: المنذر الثوري، والحارثة الأسدي وغيرهم. ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص91. الذهبي، **سير**، ج4، ص(110-128).

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص21.

[3] الكلاعي، **الاكتفاء**، ج3، ص88.

[4] م. ن، ج3، ص90.

[5] العلي، صالح، **التنظيمات**، ص58. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص132.

[6] القاسم بن عبد الرحمن التميمي، سمع من: قاسم بن أصبغ ومن أبي عباس السراج، توفي في خراسان، مجهول تاريخ الوفاة. الحنبلي، **شذرات**، ج1، ص145.

[7] أبو داود، **سنن**، ج2، ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستمر استخدام الرواة لمصطلح الفيء في خلافة الراشدين، كما كان عليه الحال في عهد الرسول (ص) إذ أطلق مصطلح الفيء على الأموال المنقولة (غنائم، جزية، خراج)[1]، وعلى الأموال غير المنقولة (أراضٍ وعقارات)[2].

وبقيت قضية اعتبار الأرض المفتوحة (عنوة) بأنها غنيمة في حركة الفتوحات الأولى إذ روى **مولى ابن عمر(ت117هـ/735م)** رواية قال فيها: " أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذاً فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه إن الفيء الذي أصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي صلى الله عليه و سلم بخيبر"[3]، وأكد على تلك القضية **الماجشون (ت164هـ/ 780م)** بقوله: " قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة أقسمها بيننا وخذ خمسها "[4].

وتشير الروايات أن الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م) لم يكن رافضاً لسياسة تقسيم الغنائم بين المقاتلة إذ وعد بجيلة بربع السواد أو ربع ما سيطرت عليه مقابل توجهها نحو العراق، فقال **قيس بن أبي حازم[5] (ت98هـ/716م)** في ذلك: " قال رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثاً....."[6].

إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يطبق مفهوم الغنيمة على الأرض في الفتوح اللاحقة، بل طبق مفهوم الفيء، وذلك لحاجة الدولة لبناء مؤسساتها الحضارية ولانضواء العرب جميعاً تحت رايتها فكان لابد للخليفة من التخلي عن النظرة القبلية للغنيمة (عقار وأرض) وذلك حين

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص142، 153. الطبري، **تاريخ**، ج3، ص351.

[2] أبو يوسف، **الخراج**، ص24. – إنظر أيضاً: جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص11.

[3] ابن رجب، **الاستخراج**، ص23.

[4] م. ن، ص27.

[5] قيس بن عبد عوف بن الحارث البجلي، تابعي، أدرك الجاهلية، روى عن: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي والمغيرة بن شبيل وغيرهم، توفي سنة (98هـ/716م). الذهبي، **سير**، ج4، ص(198-201).البغدادي، **تاريخ**، ج12، ص452.

[6] ابن قدامة، **الخراج**، ص358، 363. ابن رجب، **الاستخراج**، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقفت ضد قسمت الأراضي المفتوحة وورد ذلك في قول عمر:" رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج"[1].

يمكننا مما سبق التعرف على بداية ذيوع مصطلح الفيء فهو لا يعدو أن يكون مصطلحاً جديداً ابتكره المسلمون ليستعيضوا به عن مصطلحات ومفاهيم الجاهلية القديمة (كالغنائم)[2].

وكعادة الفقيه فإنه لا يهتم إلا بالسابقة، حاول الرواة اللاحقون لعمر بن الخطاب تعميم نظريته فهاهو **الزهري (ت125هـ/742م)** – شيخ مدرسة الحديث والمغازي– لا يستخدم مصطلح الغنيمة ويستخدم بدلاً منه مصطلح الفيء[3].

ويبدو أن خلافة عمر بن الخطاب تميزت بإنهيال الأموال على المسلمين، لاتساع رقعة المناطق المفتوحة وغناها[4]، وخروج قادة (الفرس) إلى المعارك بكامل حُليهم وأسلحتهم التي كانت تقع بيد الجند الإسلامي، إذ روى **شبر بن علقمة[5] (ب. ت)** رواية تحدث فيها عن مغنم حاز عليه فقال: "بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك فنفله إياه[6]، وفي نص آخر للرواية لذات الرجل جاء فيه: " كنا بالقادسية فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا....."[7].

ووصل نصيب الفارس بعد فتح المدائن إلى (12ألف درهم)، إذ روى **سيف بن عمر** رواية قال فيها: "....فقسم سعد الفيء بين الناس بعد ما خمسه فأصاب الفارس اثني عشر ألفا

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص28.

[2] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص11.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص28.

[4] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص133.

[5] شبر بن علقمة العبدي، كوفي، ثقة، روى عن: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، روى عنه: الأسود بن قيس وغيرهم، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، الثقاة، ج4، ص371. الرازي، **الجرح**، ج4، ص389.

[6] ابن زنجوية، **الأموال**، ج2، ص688.

[7] م. ن، ج2، ص688.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكلهم كان فارسا ليس فيهم راجل...."[1]، كما استولى المسلمون في تلك الفترة (16هـ/637م) على الكثير من المقتنيات الذهبية والأثاث الذي يرجع لقصر كسرى، إذ قال **سيف بن عمر** رواية جاء فيها: " وجمع سعد الخمس وأدخل فيه كل شيء أراد أن يعجب منه عمر من ثياب كسرى وحُليّه وسيفه ونحو ذلك،..... وكان القطف ستين ذراعاً في ستين ذراعاً بساطاً واحدا مقدار جريب....."[2].

وأخذ عمر بن الخطاب الركاز[3] من رجل على ألف دينار مدفونة بلغ خمسها مائتي دينار[4]، كما اعتبر بعض القبور التي تحتوي على الذهب في المدائن بأنها سلب للجند[5]، وطبق الخمس على الركاز الذي عثر عليه أبو موسى الأشعري مع دانيال في فتحه السوس بقوله:" وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين"[6].

وفي جلولاء بلغ فيء الدولة بها من المال ستة ملايين درهم إضافة للخيل وما بقي في عسكر المدينة من سلاح، فقد روى **سيف بن عمر** روايتين ورد في الأولى: " اقتسم الناس فيء جلولاء على ثلاثين ألف ألف وكان الخمس ستة آلاف ألف"[7]، وفي الرواية الثانية:" أفاء الله على المسلمين ما كان في عسكرهم بجلولاء وما كان عليهم وكل دابة كانت معهم إلا اليسير....."[8].

وبنهاية عهد الخليفة عمر بن الخطاب كانت الغنائم التي حيزت من العراق ومصر وبلاد الشام قد جلبت ثروات كبيرة[9]، ويبدو أنها (كم ونوع) أبكت الخليفة عمر لحدسه أن هذا المال سيكون سبب العداوة والبغضاء بين المسلمين لاحقاً[10].

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص20.

[2] م. ن، ج4، ص21.

[3] الركاز: المعدن والمال المدفون الذي فيه خمس. أبو داود، **السنن**، ج2، ص197. أبو عبيد، **الأموال**، ص353. ابن زنجويه، **الأموال**، ج2، ص739.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص(351-352).

[5] م. ن، ص353.

[6] م. ن، ص352. ابن زنجويه، **الأموال**، ج2، ص748.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص29.

[8] م. ن، ج4، ص29.

[9] م. ن، ج4، ص20.

[10] أبو يوسف، **الخراج**، ص47. (فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك ؟ فقال: أجل، ولكن الله لم يعط قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي خلافة عثمان بن عفان (23-35هـ/643-655م) اتسعت الفتوحات لتصل شمال إفريقيا، إذ بلغ خمس غنائم الدولة من تلك المناطق مئتي ألف درهم حين غزاها مروان بن الحكم[1]، أما سهم المقاتلة في تونس فبلغ ثلاثة آلاف دينار للفارس وألفاً للمشاة من الجند[2].

أما خلافة علي بن أبي طالب (35-40هـ/ 655-660م) فقد قل فيها مال الخمس والغنائم على الدولة بفعل الحرب الأهلية التي دارت بين المسلمين عقب مقتل عثمان بن عفان[3].

وبمجيء دولة الأمويين تدفقت الغنائم إلى مركز الخلافة بدمشق، فقد شهدت خلافة يزيد بن معاوية فتح مناطق جديدة مثل سجستان[4]، وحاز المسلمون في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان على مائدة ذهبية من أهل الأندلس، إذ قال **الليث بن سعد [5](ت175هـ/791م)** في رواية له: " قال لما فتح لموسى بن نصير الأندلس فأخذ منها مائدة سليمان بن داود.....وفيها من الذهب والجوهر ما لم ير مثله..... "[6].

ويبدو أن المسلمين في خلافة الراشدين وما بعدها كانوا يبيعون خمس الغنائم الواردة لهم، إذ ورد في رواية **للوط بن يحيى** قال فيها: "كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخا عثمان من الرضاعة وعامله على المغرب، فغزا إفريقية سنة سبع وعشرين فافتتحها وكان معه مروان بن الحكم، فابتاع خمس الغنيمة بمائة ألف أو مائتي ألف دينار، فكلم عثمان فوهبها له، فأنكر الناس ذلك على عثمان"[7].

---

[1] الشهرستاني، **الملل**، ج1، ص20.

[2] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص199.

[3] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص135.

[4] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص252.

[5] الليث بن سعد عبد الرحمن الفهري بالولاء، مصري، ولد (94هـ/713م)، يكنى بأبي الحارث، سمع من:عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة والزهري، روى عنه: ابن المبارك وغيرة، توفي في طريقة لمكة سنة(175هـ/791م). ابن سعد **الطبقات**، ج7، ص517. ابن حبان، **الثقات**، ج7، ص360.

[6] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص224.

[7] البلاذري، **انساب**، ج6، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخذ الحجاج بن يوسف خمس جراب من اللؤلؤ من عامله على الأُبلة، إذ قال **عبد الله بن عون**[1] **(ت151هـ/768م)**: "كان أبو المليح على الأُبلة فأتي بجراب لؤلؤ بهرج.....، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر – فكتب به إلى الحجاج، فكتب: أن يخمس"[2].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (99–101هـ/717–719م) منع عماله على الثغور من شراء المغنم للأمراء، فقد أورد البلاذري رواية **بإسناد جمعي (قالوا)** جاء فيها: "وكتب عمر إلى عمال الثغور: أما بعد: فلا تشتروا للأمراء من حظ العامة من المغنم شيئاً، وأُمُرُوا القُسّام أن يجزئوا ما أفاء الله عليكم من السبي والغنيمة خمسة أخماس ثم ليقرعوا عليها بخمسة أسهم، **لله** الخُمس وأربعة للعامة الذي قاتلوا عليها،فحيث وقع سهم الخمس فليحرر ثم يخلى بين الناس وأنصبائهم، والسلام "[3].

كما أمر عمر بن عبد العزيز ببيع الغنائم لمن يزيد، وعمل على وضع مال الخمس في مواضعه وعدم حرمان الناس منه[4].

- **أزمة خزينة الدولة**

تميزت فترة نشوء دولة الرسول (ص) بالمعاناة من أزمة مالية اقتصادية رافقتها منذ البداية[5]، إذ لم تمتلك تلك الدولة الناشئة أنظمة ومؤسسات اقتصادية إلى أن فرض الله تعالى الزكاة والجزية والغنائم والفيء[6].

---

[1] عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء، ولد سنة(66هـ/685م)، بصري، ثقة، حافظ للحديث، حدث عن: أبي وائل والشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي، حدث عنه: سفيان وشعبة وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة (101هـ/ 768م). الذهبي، **سير**، ج6، ص(364–375). ابن حجر، **الإصابة**، ج1، ص191.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص356. ابن زنجويه، **الأموال**، ج2، ص755.

[3] البلاذري، **انساب**، ج8، ص195.

[4] عبوشي، فاطمة، **صورة**، ص150.

[5] الريس، محمد، **الخراج**، ص(92–93). النووي، عبد الخالق، **النظام**، ص9. نجمان، ياسين، **التنظيمات**، ص228.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص93. النووي، عبد الخالق، **النظام**، ص9. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو أن سياسة الرسول (ص) المالية اعتمدت على الواردات في مواجهة النفقات والاحتياجات اليومية– الاكتفاء الذاتي مالياً–[1] لكل من يؤيد مشروعة في شبه الجزيرة العربية[2].

ظهرت ملامح الأزمة المالية في دولة الإسلام في خلافة عمر بن الخطاب وذلك لأسباب منها: إزدياد متطلبات الدولة، وتعدد واجباتها وحاجاتها[3]، إضافة إلى مشكلة هجرة الموالي من البلاد المفتوحة من جهة، واستمرار الهجرة العربية ودعوة الخلافة إليها من جهة أخرى[4].

ومع مرور الوقت تراكمت الأزمات المالية التي بدأت في زمن عمر بن الخطاب لتظهر جلية في عهد الأمويين[5].

ولفهم الواقع التاريخي لأزمة خزينة الدولة سيتم عرض أهم المشكلات وهي – إسلام أهل الذمة– وأثره على الوضع المالي في الدولة، فقد ذكر **الشعبي** رواية قال بها: " إن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغ عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجاً....."[6]، وأكد **الشعبي** إلغاء الالتزامات الضريبية على كل من يسلم برواية ثانية: " أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين"[7].

وتابع **يحيى بن آدم (ت203هـ/818م)** الحديث وضع الخراج عمن أسلم فقال: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني قد أسلمت، فضع عن أرضي الخراج"[8]،

---

[1] النووي، عبد الخالق، **النظام**، ص9.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص25.

[3] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص253.

[4] جودة، جمال، **العرب**، ص 82، 83.عدوان، منير، **مؤسسة**، ص253.

[5] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص(253–255).

[6] ابن رجب، **الاستخراج**، ص35.

[7] ابن آدم، **الخراج**، ص60.

[8] ابن رجب، **الاستخراج**، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرض **ابن آدم** رواية أخرى في الموضوع نفسه جاء فيها: " أن رجلين أسلما من أهل ألـــيس، فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج...."[1].

وعرض **البلاذري روايتين ذواتي إسناد جمعي**، تحدث فيهما عن إلغاء الضرائب (جزية وخراج) على كل من يسلم، فجاء نص الرواية **الأولى:**" وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية وكانت خراجية "[2]، أما الرواية **الثانية** فجاء فيها: " فأسلم جميـــل بـــن بصبهري دهقان الفلاليج والنهرين، وبسطام ابن نرسى دهقان بابل وخطرنية،..... وغيرهم من الدهاقين، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزيـــة عـــن رقابهم."[3]

يبدو من الروايات السابقة أن من يسلم من أهل الذمة يتحول لدافع عشر، وبذلك يتحرر من كامل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه[4]، وباضطراد مشروع الأسلمة في خلافة عمـــر بن الخطاب لم تحدث هناك أزمة لبيت المال وذلك لأن خزائن المال كانت مفعمة تفيض منهـــا الغنائم والأموال فكان الوارد لبيت المال أكثر من النفقات بكثير[5].

وازدادت الأزمة المالية وضوحاً في دولة الإسلام بعد أن خسرت الدولة من أهالي البلاد المفتوحة (الذين أسلموا) ما كانوا يدفعوه من– جزية وخراج –ما نسبته خمس إنتاجهم أو نصفه[6]، فعمل رجال الإدارة المحليّون والجباة العرب على تعويض النقص الحاصـــل فـــي الضـــرائب

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص21.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص361.

[3] م. ن، ص265.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. جعارة، عمر، **الصلح**، ص118.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225.

[6] الدوري، عبد العزيز، **مقدمة**، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بزيادتها على أهل الذمة[1]، مما شكل بالتالي إرهاصات متواصلة لحصول عمليات التعسف والظلم في أثناء الجباية، مما اضطر بعض أهل الذمة لبيع أراضيهم أو عقاراتهم أو جميع إنتاجهم أو أولادهم ونسائهم لتوفير الضرائب المفروضة عليهم للجباة، فقد قال **رجل من ثقيف** رواية عن علي بن أبي طالب جاء فيها: "استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور، فقال: لا تضربن رجلا سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف،ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائما في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو"[2]. يبدو من الرواية الأخيرة أن سياسة ظلم الجباة بحق الفلاحين قد دفعت الكثير منهم إلى ترك أراضيهم، أو مكان اقامتهم والهروب سراً إلى أماكن أخرى، وإخفاء أماكن اقامتهم الجديدة، أو الهجرة إلى المدن الإسلامية وعقد الولاء مع المتنفذين من العرب[3].

واستمر الخلفاء الراشدون في سياستهم القائمة على إعفاء من أسلم من أهل الذمة من الجزية والخراج، إذ قال **الشعبي**:"إن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه إني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر، وألغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم "[4].

في حين أظهرت رواية أخرى فرض الخليفة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ضريبة على أرض الذمي في حال إسلامه، فقد قال **أبو عون الثقفي (ت110هـ/740م)** في

---

[1] عملت السلطة المركزية على زيادة مقدار الضريبة المفروضة على السكان لتغطية النقص المالي، فقد قال **ابن خلدون (ت808هـ/1405م)** في ذلك: " إن استمرار الدولة وتعاقب ملوكها وكثرة نفقاتها تؤدي إلى الزيادة في الجباية على الفلاحين والرعايا والعمال". ابن خلدون، **العبر**، ج1، ص494، 496.

[2] ابن آدم، **الخراج**، ص(74-75). ابن رجب، **الاستخراج**، ص113، 114.

[3] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص152، 153.

[4] ابن رجب، **الاستخراج**، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواية له: "كان عمر وعلي رحمة الله عليهما، إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه"[1].

حاولت الرواية الأخيرة إضفاء مفهوم الملكية العامة على أرض الخراج بهدف إعطاء مبرر لعدم إسقاط ضريبة الأرض عنها وبالتالي الحفاظ على خزينة الدولة[2].

وبدا أن إعفاء أهل الذمة من الضرائب (الجزية والخراج) قد أظهر فشله اقتصادياً مع مرور الوقت وذلك بسبب تحول الأرض الخراجية إلى أرض عشرية[3]، فقد روى **ميمون بن مهران** رواية قال فيها: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله أما بعد فَحُلْ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة "[4].

وتدارك الأمويون الأزمة – بتثبيت الخراج– على كل من يسلم وعدم إعفاء الداخل في الإسلام من كل الالتزامات الضريبية المفروضة عليه[5]، ومما يؤكد ذلك أن الرواة الأوائل لم يتناولوا مسألة الموقف من ضريبة الأرض في حال إسلام أهل الذمة، وأن من تناول تلك القضية الرواة المتأخرون أمثال: **الشعبي[6](ت106هـ/724م)، وطارق بن شهاب[7](ت123هـ/740م)** وغيرهم.

ولإنهاء الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في الدولة الأموية نتيجة استمرارهم بنهج إلغاء الالتزامات الضريبية على كل من يسلم تم إحياء بعض الضرائب المهملة كالنيروز[8] والمهرجان[9]

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص61.

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص102.

[3] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص(254–255).

[4] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص377.

[5] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص(27–28).

[6] ابن آدم، **الخراج**، ص60. ابن رجب، **الاستخراج**، ص35.

[7] ابن آدم، **الخراج**، ص60. أبو عبيد، **الأموال**، ص94.

[8] النيروز: أول أيام السنة عند الفرس، وهو أول أيام الاعتدال الربيعي. ابن منظور، **لسان**، ج5، ص416. (نرز).– إنظر أيضاً: الخطيب، مصطفى، **المعجم**، ص428.

[9] المهرجان: يوم الاعتدال الخريفي. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتعويض الخسائر التي تعرض لها مال الفيء[1]، إذ ذكر **داود بن سليمان الجعفي[2](ب. ت)** رواية قال فيها:" وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتابا يقرأ على الناس أما بعد فاقرأ كتابي هـذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان وثمن الصحف وأجر الفيوج....."[3]. يبدو من كتاب عمر بن عبد العزيز أن تلك الضرائب الإضافية كانت سائدة في العصر الأموي[4].

ولتعويض خسائرها المالية من سياسة إسلام أهل الذمة فرضت الدولـة جبايـة خـراج واحدة على الأرض العامرة والغامرة، إذ روى **ثابت بن ثوبان (ب. ت)** رواية قال فيها: " كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابـاً علـى عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتـى يعمر"[5].

وتحدث **يعقوب بن عبد الرحمن (ت181هـ/797م)** برواية عن مسألة انكسار الجزيـة بفعل إسلام أهل الذمة في فترة عمر بن عبد العزيز، فقال: " إن حيان بن شريح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر كتب إليه إن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية...."[6].

وعرض **عبد الله بن شوذب (ت156هـ/772م)** رواية عن قضية إنكسار الخراج نتيجة إسلام أهل الذمة زمن الحجاج فقال:" إن الخراج قد انكسر وإن أهل الذمة قد أسـلموا ولحقـوا بالأمصار فكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها...."[7].

---

[1] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص27.

[2] داود بن سليمان الجعفي، روى عن: عمر بن عبد العزيز، وروى عنه: محمد بن طلحة بن مصرف، مجهـول تـاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج6، ص289.

[3] ابن عبد الحكم، **السيرة**، ص141. البلاذري، **انساب**، ج8، ص147. أبو عبيد، **الأموال**، ص51. الطبري، **تاريخ**، ج6، ص569.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص168، 170. عبوشي، فاطمة، **صورة**، ص149.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص86.

[6] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص384. الطبري، **تاريخ**، ج6، ص559.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج6، ص381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنتيجة لإسلام أهل الذمة نقص إيراد الدولة فمثلاً بلغ إيراد العراق في عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، أما في عهد الحجاج فبلغ أربعين ألف ألف درهم[1].

ولسد حاجة الدولة فرض الحجاج بن يوسف الثقفي الضريبة (الخراج والجزية) على المسلمين الجدد، إذ عرض **ابن عبد الحكم (ت 257هـ/ 870م)** رواية قال فيها: " أول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله المرادي الحجاج بن يوسف...."[2]، وتابع البلاذري الموضوع نفسه برواية ذات **إسناد جمعي (قالوا):** " وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج...."[3].

وعرض بعض الرواة المتأخرين روايات دار فحواها حول قضية إضفاء صفة الملكية العامة على أرض الخراج لإعطاء مبرر عدم إسقاط ضريبة الأرض في حال إسلام صاحبها الذمي فتصبح الأرض بذلك مورداً عاماً لخزينة الدولة، فقد ذكر **طارق بن شهاب (ت 123هـ/ 740م)** رواية قال فيها: " أسلمت امرأة من أهل نهر الملك[4]، قال: فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم"[5].

وتابعت المؤسسة الفقهية قضية تأييد وجهة نظر الدولة وإجراءاتها لحماية مال الفيء من التناقص، وذلك بعدم تحويل أرض الخراج إلى أرض عشر في حال إسلام ملاكيها، فقد عرض **أبي عون الثقفي (ت 110هـ/ 728م)** رواية جاء فيها: " كان عمر وعلي رحمة الله عليهما، إذا

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص270.

[2] أبو عبيد، **غريب**، ج3، ص(39-40). ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص171.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص361.

[4] نهر الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية. الحموي، **معجم**، ج5، ص324.

[5] ابن آدم، **الخراج**، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه"[1]، وتحدث **ربيع الفزاري**[2] **(ت منتصف القرن الثاني الهجري)** عن القضية نفسها في رواية له: " أسلم الرفيل على عهد عمر رضي الله عنه، ففرض له عمر في ألفين، وقال لعمر: دع أرضي في يدي، أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي، ففعل"[3]، وعرض **شيخ من بني زهرة** الرواية السابقة بشكل مغاير- حملت نفس المضمون- وهي كالتالي: " فأقطعه أرضا لابن الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين، على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم، وأموالكم، وأولادكم، قال: يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد: ترد عليه أرضه، ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة، وجعل عطاءه في خثعم، وقال: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي"[4].

ويبدو أن قضية إسلام أهل الذمة تكررت أيضاً بمصر في عهد الأمويين، إذ نقص وارد الضرائب الوافدة منها زمن معاوية بن أبي سفيان، فقد ذكر **اليعقوبي (ت 292هـ/ 904م)** في كتابة البلدان: "..... وبلغ خراج مصر على يد عمرو في خلافة عمر في أول سنة من جزية رؤوس الرجال أربعة عشر ألف ألف دينار.... ثم اسلم رجالها فبلغ خراج الأرض في أيام معاوية مع جزية رؤوس الرجال خمسة آلاف ألف دينار"[5].

وبقيت خزينة الدولة تتأثر سلباً بفعل إسلام الذمة فقد أفصح بذلك حيان بن شريح -والي مصر- لعمر بن عبد العزيز برسالة جاء فيها: "فإن الإسلام قد أضر بالجزية حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف ديناراً تمت بها عطاء أهل الديوان...."[6].

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص61.

[2] ربيع بن عميلة الفزاري، روى عن: بن مسعود، روى عنه: عمارة بن عمير، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، **الجرح**، ج3، ص460.

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص60.

[4] م. ن، ص60.

[5] اليعقوبي، **البلدان**، ص178.

[6] المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شرع بعض الفقهاء والرواة اخذ الجزية من المسلمين الجدد لتأمين الأموال لبيت المال، فقد قال **أبو عبيد (ت 224هـ/ 838م)** تعقيباً على ذلك: "وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته، ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم"[1].

وكعادة الفقيه إذ يهتم بالسابقة وبالنص، عرض بعض الفقهاء من الرواة قضية أخذ عمر بن الخطاب الجزية ممن أسلم لإضفاء الصبغة الشرعية على أفعال الأمويين من إجبار المسلمين الجدد على دفع الضريبة، فقد ذكر **عبيد الله بن رواحة[2] (ب. ت)** رواية قال فيها: "كنت مع مسروق بالسلسلة، فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، فقال: لعلك أسلمت متعوّذاً، فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى.... "[3]. يبدو من هذه الرواية أن كثيراً من أهل البلاد المفتوحة قد اقبلوا على الإسلام خلاصاً من الضريبة وليس قناعة به.

ويشير منير عدوان إلى قضية مسح أرض السواد وإحصاء الجماجم وعلاقته بحاجة الدولة المالية فيقول: "تدل عمليات المسوح المتكررة لأراضي السواد، أو لإحصاء الجماجم في مصر في عهود بعض خلفاء بني أمية على حاجة الدولة إلى المال لسداد النفقات الواجبة عليها"[4].

ومن المشاكل الأخرى التي واجهت خزينة الدولة – ظهور الملكيات العربية على حساب أرض الخراج–، إذ كان هذا العامل من أخطر العوامل التي أثرت سلباً على وراد بيت المال منذ

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص53.

[2] عبيد الله بن رواحة، بصري، فقيه، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد و حماد بن سلمة، مجهول تاريخ الوفاة. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص70.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص52.

[4] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهاية القرن الأول الهجري[1]، فقد سمحت السلطة المركزية بظهور الملكيات العربية على حساب أرض الخراج بطرق متعددة منها: (الشراء، والإقطاع، والإلجاء، والغصب أو عن طريق وراثة الولاء)، فكان لظهور تلك الملكيات العربية أن أُعفيت من ضريبة الخراج بفعل تملك المسلمين لها وبالتالي تحولت لأرض عشرية مما أضر بمال الفيء[2].

وعرض عدد من الرواة قضية انتقال أرض الخراج (الفيء) إلى أرض عشر عن طريق الشراء، فقد ذكر **عبد الله بن عمر (ت 73هـ/ 692م)** رواية تحدث فيها عن تأيده لشراء أرض العشر فقال: "ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي"[3]، وأكد **كليب بن وائل[4] (ب. ت)** على فعل عبد الله بن عمر فقال: قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشري حسن، قال قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً، وقفيزاً من طعام "[5].

وعرض **عتبة بن فرقد (ب. ت)** رواية تحدث فيها عن شراء ارض الخراج زمن عمر بن الخطاب، قال فيها: "إن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: ضع عن أرضي الصدقة، فقال له عمر: أدّ عنها ما كانت تؤدي، أو اردها إلى أهلها....."[6]. يبدو من هذه الرواية أن الخلافة تهاونت في قضية انتقال أرض الخراج إلى أرض عشر، إذ يبدو أن الخليفة عمر لم يقف أو يعاقب متملك أرض الخراج من العرب[7]، وذلك لأنه لم تظهر في خلافته الأزمة المالية[8].

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225. الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص176. جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص14، 28. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص97.

[2] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والغنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص14.

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص56.

[4] كليب بن وائل، بن بيحان التميمي، كوفة، روى عن: ابن عمر، روى عنه: الثوري، وجعفر بن عون، زائدة بن قدامة، قولة فيه ضعف، مجهول تاريخ الوفاة. الرازي، **الجرح**، ج7، ص167. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص337.

[5] ابن آدم، **الخراج**، ص55.

[6] م. ن، ص24، 57، 167.

[7] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص259.

[8] فلهاوزن، يوليوس، **دولة**، ص222. جودة، جمال، **العرب**، ص124. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص293.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحدث **شريح بن هانئ (78هـ/ 697م)** عن جواز شراء أرض الخراج فقال: "إن رجلين اختصما، فقال أحدهما: إن هذا اشترى مني أرضا من أرض الجزية، وقبض مني وصرها – يعني: كتابها – ولا يردّ إليّ الوصر ولا يعطيني الثمن، قال: فلم يجبهما بشيء حتى قاما"[1].

وأشار **الشعبي** إلى قضية انتقال أرض الخراج إلى أرض عشر في خلافة عمر بن الخطاب، فقال في رواية له: " اشتريت عشرة أجربه من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوي، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رُحْ إليّ. فرحت إليه، فقال....."[2].

هذا وقد أفتى الشعبي بجواز شراء ارض الخراج لما سئل عن ذلك فقال: "ما أقول انه ربا ولا آمر به"[3].

وأظهرت بعض الروايات شراء الصحابة المعاصرين لعمر بن الخطاب أراضي الخراج؛ فقد أورد **القاسم بن عبد الرحمن[4] (ت 112هـ/ 730م)** رواية قال فيها: "جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود، فقال: اشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها؟ قال: نعم، فاشتراها منه"[5]، وعرض **ابن أبي ليلى[6] (ت 148هـ/ 765م)** رواية تناول فيها شراء

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص59

[2] م. ن، ص57. الشافعي، **الأم**، ج7، ص357. أبو عبيد، **الأموال**، ص84. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص192. ابن رجب، **الاستخراج**، ص83.

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص58. أبو عبيد، **الأموال**، ص86. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص279.

[4] القاسم بن عبد الرحمن، يكنى بأبي عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، روى عن: علي و ابن مسعود وعائشة، روى عنه: يحي الذماري، وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم، قولة فيه تدليس، توفي سنة (112هـ/ 730م). الرازي، **الجرح**، ج7، ص113.

[5] ابن آدم، **الخراج**، ص56.

[6] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنصاري، فقيه، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد سنة (73هـ/ 692م)، سيئ الحفظ كثير الخطاء، حدث عن: الشعبي ونافع العمري وعطاء وغيرهم، حدث عنه: أحوص بن جواب ويحي بن أبي زائدة، توفي بالكوفة، سنة (148هـ/ 765م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص258. الذهبي، **سير**، ج6، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن والحسين أرض الخراج فقال: " اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحا، واشترى الحسين سُوَيدَيْن من أرض الخراج...."[1].

كما اشترى عدد آخر من الصحابة أرض الخراج، إذ ذكر **أبو حنيفة النعمان**[2] **(ت150هـ/767م)** رواية قال فيها: " كان لابن مسعود رضي الله عنه.....، ولخباب بن الأرت....، ولشرحبيل أرض خراج"[3]، وورد نص آخر للرواية السابقة جاء على لسان **أبي يوسف:** "كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الْأَرَتِّ وللحسين بن علي وَلِشُرَيْحٍ أرض خراج "[4].

يتضح لنا من الروايات السابقة أن الصحابة الأوائل تملكوا أرض الخراج زمن عمر بن الخطاب، فلو كان هذا الأمر ممنوعاً آنذاك لما تملكوها أبداً[5] .

وعرضت إحدى المصادر التاريخية حقيقة بداية الأزمة المتمثلة في تحول أرض الخراج إلى أرض عشر في رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):**" وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدى أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك، فصيرت عشرية وكانت خراجية....."[6]، أي أن ما روي عن (موقف الخليفة الرافض[7]) لشراء المسلم أرض الخراج أمر غير وارد في زمنه، وإنما قد تشكل بعيداً عن عصره[8].

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص57. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص18.

[2] النعمان بن ثابت التميمي، كوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فارسي الأصل، ولد سنة(80هـ/699م)، يكنى بأبي حنيفة، روى عن: أنس بن مالك، و عطاء بن أبي رباح، روى عنه: لشعبي، وعن طاووس، جبلة بن سحيم وغيرهم، من مؤلفاته:المسند، والفقه الأكبر، مات سنة (150هـ/767م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص(449-450). الذهبي، **سير**، ج6، ص390.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص62.

[4] الشافعي، **الأم**، ج7، ص357.

[5] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص97.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص361.

[7] إنظر رواية:(محمد بن سيرين) ابن آدم، **الخراج**، ص59. /ورواية: (عمرو بن الأسود) أبو عبيد، **الأموال**، ص83./ ورواية:(عوف الأعرابي) أبو عبيد، **الأموال**، ص290.

[8] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ من استقراء الروايات وتحليلها أن هناك ارتباكاً واضحاً في موقف الخليفة عمر بن الخطاب من مسألة شراء المسلم أرض الخراج بين رفض ومنع أو كره ونهي أو سكوت عن عمليات الشراء مقابل دفع المسلم ما كانت تؤدي الأرض من ضريبة، وهكذا حاول معظم الرواة إظهار الموقف المعارض، أو المانع للخليفة عمر بن الخطاب من شراء المسلم أرض الخراج بالرغم من إشارة روايات عدة إلى امتلاك العرب لها[1].

وتشير بعض الروايات إلى استمرار قضية شراء أرض الخراج (الفيء) إلى زمن الأمويين، إذ أورد ابن عساكر (ت571هـ/1175م) رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** " فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان قطائع من أرض القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شري الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم.....وصيّروها لمن اشتراها تؤدي العشر يبيعون ويمهرون ويورثون....."[2]. يبدو أن أرض الخراج زمن المروانيين كانت مثل الصوافي تماماً[3]، فلم يمنع الخلفاء المروانيون على ما يبدو في الرواية السابقة الناس من شراء أرض الخراج وذلك لأنه لم يظهر ما يدعو إلى ذلك الفعل[4].

ومع استمرار إعفاء الملكيات العربية التي تحولت من أراضي الخراج إلى أراضي العشر تأثرت خزينة الدولة سلباً وظهرت فيها الأزمة الاقتصادية[5]، وهنا حاول الحجاج بن يوسف الثقفي إصلاح الاقتصاد الأموي عن طريق فرض الخراج على الملكيات العربية الناشئة بفعل الأراضي الخراجية، إذ ذكر البلاذري (ت279هـ/ 892م) رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** " وبالفرات أرضون أسلم أهلها.....، فردها الحجاج إلى الخراج"[6]. يبدو أن نقص وارد العراق في أيام الحجاج، وثورة القبائل العراقية عليه هو ما جعله يضطر إلى فرض

---

[1] م. ن، ص93.

[2] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص(205-207)

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص295.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص222. الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1 ص48. جودة، جمال، العرب، ص124. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص293. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص97.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225. جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص28.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص361.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخراج على أرض من أسلم، وربما أراد وقف شراء الأرض الخراجية لأنها تتحول إلى عشرية[1].

وعشية ظهور خلافة عمر بن عبد العزيز ازدادت الأزمة الاقتصادية سلباً على خزينة الدولة نتيجة شراء العرب للأراضي الخراجية[2]، وانتشار إقطاعات الخلفاء للعرب من الأراضي الخراجية التي تحولت إلى أراضٍ عشرية[3].

أشارت الروايات إلى استمرار وجود ظاهرة تحويل العرب للأراضي الخراجية لأراضي العشر، فقد قدّم القاسم بن زياد (ت 115هـ/ 733م) كتاباً لعمر بن عبد العزيز تحدث فيه عن اقتناء العرب أراضي الخراج: " أما بعد فإن قبلنا أرضا من أرض أهل الذمة بالغوطة بأيدي ناس من المسلمين قد ابتاعوها منهم وهم يؤدون العشر مما يخرج منها...."[4]، وتكررت تلك القضية في الأردن إذ أرسل عاملها إسحاق بن مسلم للخليفة عمر بن عبد العزيز كتاباً جاء فيه: " فإني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها؟ فكتب إليه إن تلك أرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع إن شاء الله والسلام"[5].

وظهر في رواية **للهيثم بن عمران (ت 278هـ/ 891م)** أن أول خليفة منع شراء أرض أهل الذمة هو عمر بن عبد العزيز: "هل نهت الولاة قبلي عن شري الأرض من أهل الذمة قالوا لم ينهوا قال فإني قد سلمت لمن اشترى ولكن من اليوم أنهى عن بيعها إنها من أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها وليس لهم بيعها...."[6]

يبدو أن استمرار انتقال ملكية ارض الخراج وتحولها إلى أراضي عشرية أدى إلى تقليل موارد بيت المال مما حدا بعمر بن عبد العزيز إلى إصدار قوانين، ووضع أسس مالية تحد من انتقال تلك الأراضي، فقد جاء على لسان **ميمون بن مهران (ت 117هـ/ 735م)**: " أما بعد

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص125.

[2] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص199.

[3] م. ن، ج2، ص207.

[4] م. ن، ج2، ص200.

[5] م. ن، ج2، ص199.

[6] م. ن، ج2، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَحُلْ بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة...."[1].

وكتب عمر بن العزيز إلى عماله تأكيداً على فكرته السابقة (عدم بيع ارض الخراج) إذ قال: " ونرى أن لا يباع عمارة الأرض فإنما يشتري المشتري لنفسه ويقطع لنفسه فإنما يصيب من ذلك خراب الأرض وظلم أهلها وأما من كان من عرب أهل الأرض في غير أرضه وجزيته جارية عليه في أرضه فليس عليه إلا ذلك وعامل أرضه أولى بتبعته "[2].

يلاحظ من الروايات السابقة أن إصلاح عمر بن عبد العزيز كان محاولة لحل الأزمة المالية بمنع بيع أراضي الخراج للحفاظ عليها كمصدر ثابت لخزينة الدولة، واعتبار الخراج أجرة على الأرض بغض النظر عن ملاكيها سواء كانوا من أهل الذمة أو المسلمين لأن الخراج مؤبد مع الأرض[3].

وأشار عمر بن عبد العزيز إلى ربط الأرض بمفهوم الوقف العام، إذ ليس من حق أهل الذمة بيع تلك الأراضي[4]، و ذكر عن ذلك رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** " لم ينهوا قال فإني قد سلمت لمن اشترى ولكن من اليوم أنهى عن بيعها إنها من أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها، وليس لهم بيعها ومن اشترى بعد اليوم فيعاقب البائع والمشتري وترد الأرض إلى النبطي، ويؤخذ الثمن من المسلم، فيجعل في بيت المال، لما انتهكوا من المعصية ويدخل المال الذي أخذ النبطي بيت مال المسلمين لما وضع عمر في ذلك الديوان فهي المدة...."[5].

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص377.

[2] ابن عبد الحكم، **سيرة**، ص88.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص143. عبوشي، فاطمة، **صورة**، ص145.

[4] الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، ص49.

[5] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدو أن سنة (100هـ/ 717م) هي سنة تنفيذ سياسة عمر بن عبد العزيز لإصلاحاته الاقتصادية[1].

وبعد عمليات الإصلاح الواسعة التي قام بها عمر بن عبد العزيز، أرجع كثير من الرواة أفعاله إلى عهد عمر بن الخطاب لنيل الشرعية والسابقة[2]، ويبدو مما عرض في الروايات السابقة أن إجراءاته هي التي أسهمت في تبلور مصطلح الخراج ليعني الضريبة على الأرض كخطوة سابقة في تاريخ المسلمين[3].

ويستنتج من دارسة الروايات التاريخية أن من أسباب ظهور الملكيات العربية في دولة الإسلام ذيوع ظاهرة "الإقطاع" في الدولة[4]، إذ ظهرت بداية الإقطاع في الإسلام زمن الرسول (ص)؛ فكان من أكبر وجوه التملك في عهده (ص)[5]، إذ اقطع موضع بيوت لصحابته أمثال: عمرو بن حريث المخزومي[6] وعمار بن ياسر[7] وغيرهم.

كما اقطع لصحابته أرضاً غير محدودة أو معروفة، فمثلاً عرضت بعض الروايات أن الرسول (ص) اقطع أبا بكر أرضاً بجانب المسجد[8]، وكذلك اقطع علي بن أبي طالب عدة مواضع منها: بالفقيران وبئر قيس، كما اقطع عمر بن الخطاب ينبع[9]، وأقطع أرضاً بخيبر للزبير بن العوام[10]، وشمل الإقطاع لصحابته في عهده آبار المياه[11]، ومناجم المعدن[12].

---

[1] فوزي، فاروق، **الخلافة**، ص546. إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص99.

[2] إسماعيل، محمد، **الخراج**، ص100.

[3] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص127.

[4] الريس، محمد، **الخراج**، ص (266-267).

[5] بيومي، زكريا، **المالية**، ص (68-71).

[6] أبو داود، **سنن**، ج3، ص138.

[7] ابن سعد، **الطبقات**، ج3، ص250.

[8] الحموي، **معجم**، ج3، ص175.

[9] م. ن، ج5، ص450.

[10] أبو عبيد، **الأموال**، ص287.

[11] الهندي، **كنز**، ج10، ص626.

[12] أبو عبيد، **الأموال**، ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكرر الإقطاع زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب[1]، واستمر الحال في عهد الخليفة عثمان بن عفان إذ ازدادت ظاهرة إقطاع الخلفاء " أرض الصوافي[2] "[3]، أورد أبو يوسف رواية **لعلماء أهل المدينة** جاء فيها: " أقطع عثمان بن عفان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين، وعمار بن ياسر إستينيا[4] واقطع خباباً صنعاء"[5]. يبدو من الرواية الأخيرة أن إقطاع عثمان قد تركز في أرض العراق أكثر من غيرها[6]

ونهج الخليفة علي بن أبي طالب نهج الخلفاء السابقين بإعطاء الإقطاعات من أراضي الصوافي للمقربين له، إذ اقطع كردوسية لكردوس بن هانئ، واقطع أرضاً أخرى لسويد بن غفلة الجعفي[7].

وفي الخلافة الأموية جعل معاوية بن أبي سفيان أرض الصوافي في الشام والجزيرة واليمن والعراق خاصة له[8]، أقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته، فقيل عنه: " أول من كانت له الصوافي التابعة في جميع أرجاء الدنيا "[9].

انتبه معاوية إلى أهمية الصوافي في وقت مبكر، حين اخذ الكثير منها زمن عثمان بن عفان، فقد أورد **ابن عساكر (ت 571هـ/ 1175م)** كتاباً بذلك جاء فيه: "حتى كتب معاوية في إمرته على الشام إلى عثمان أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص (61-62). ابن آدم، **الخراج**، ص77. أبو عبيد، **الأموال**، ص (289-290).

[2] الصوافي: الأملاك والأرض التي مات أهلها ولا وارث لها، والضياع التي يستخلصها السلطان أو الخليفة لخاصته. ابن منظور، **لسان**، ج14، ص462(صفا). انظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص518.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص272. ابن رجب، **الاستخراج**، ص106.

[4] إستينيا: قرية من قرى الكوفة. الحموي، **معجم**، ج1، ص176.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص62.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص302.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج3، ص589.

[8] اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص(232-234).

[9] م. ن، ج2، ص234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائها ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها ووصف في كتابه هذه المزارع الصافية وسماها له يسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما وصف له...."[1].

واستمر ولاة الأمويين على هذا النهج إذ أقطع زياد بن أبيه مُرة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر مائة جريب على نهر الأُبلة[2].

وزاد عبد الملك بن مروان (65- 86هـ/ 684- 705م) من إقطاعات المقاتلة في الثغور[3]، وأقطع الحجاج أفراداً آخرين مؤيدين له[4]، وبمجيء الوليد بن عبد الملك (86- 96هـ/ 705- 714م) نشطت ظاهرة الإقطاع إذ أقطع الكثير من أراضي الثغور لخاصته[5].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز (99- 101هـ/ 717- 719م) بدأت سياسة جديدة للتعامل مع الإقطاع إذ منع الأمويين من أخذها، وعمل على إرجاع القطائع التي كانت بأيدهم[6]، وكتب إلى أمراء الأجناد أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء[7]، واتجه إلى حفظ ملكية الصوافي ببيت المال، وعدم منح الاقطاعات منها، وقرر إعطاء الصوافي بالمزارعة بنسب تتفاوت وجودتها، إذ قال في ذلك: " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر...."[8].

يبدو أن هذا الاتجاه الإصلاحي لم يستمر طويلاً، فعاد الخلفاء إلى سياسة الإقطاع من جديد كإقطاع يزيد بن عبد الملك لهلال بن أحوز المازني[9].

---

[1] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص206.

[2] ابن قتيبة، **المعارف**، ص178. الحموي، **معجم**، ج5، ص323.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(306-317).

[4] جودة، جمال، **العرب**، ص237.

[5] الحموي، **معجم**، ج1، ص269.

[6] ابن عساكر، **تاريخ**، ج68، ص182.

[7] ابن زنجويه، **الأموال**، ج2، ص(708-709).

[8] ابن آدم، **الخراج**، ص63.

[9] الحموي، **معجم**، ج5، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهرت قضية أخرى ساهمت في زيادة نشوء الملكيات العربية وهي "الإلجاء[1]"، إذ ألجأ الكثير من سكان أذربيجان قراهم إلى العرب الفاتحين للاحتماء بهم[2]، وألجأت بعض القرى في البطائح أراضيها لمسلمة بن عبد الملك[3]، كما ألجأ أهل المراغة مروان بن محمد[4].

يلاحظ أن الإقطاع لم يكن منتشراً بشكل كبير في الدولة الإسلامية وذلك لقلة الروايات المتحدثة عن الموضوع ذاته[5].

وكان التسلط والغصب أحد السبل المتبعة للتملك خاصة فئة العمال والمتنفذين، إذ ذكر **المدائني (ت 225هـ/ 840م)** رواية: "وأقطع هشام أرضا يقال لها دورين فأرسل في قبضها فإذا هي خراب فقال لذويد كاتب كان بالشأم ويحك كيف الحيلة قال ما تجعل لي قال أربعمائة دينار فكتب دورين وقراها ثم أمضاها في الدواوين فأخذ شيئا كثيرا فلما ولي هشام...."[6].

ومن أوجه ظهور الملكيات العربية أن بعض الناس كانوا يرثون بعض الأراضي من مواليهم[7]، فقد قال **المدائني:** " كانت لأبي الأسود مولاة يقال لها لطيفة وكان لها عبد تاجر يقال له ملم فابتاعت له أمة وأنكحته إياها....فماتت لطيفة من علتها تلك وورثها أبو الأسود فطرد زيداً...."[8].

يتضح مما سبق أن ظهور الملكيات العربية زمن الرسول (ص)، و دولة الراشدين والأمويين من بعده ترك آثاراً سيئة على بيت المال بسبب اعتماده على موردي (الجزية

---

[1] الإلجاء: من لجأ وهو تعبير من العصر الإسلامي، اتصل بالتنظيم الإداري بعد الفتح، وهو أن يلجئ الضعيف ضيعة أو أرضاً إلى آخر قوي ليدافع عنها ويتولى حمايتها. مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج2، ص518. الخطيب، مصطفى، **معجم**، ص39.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص325.

[3] م. ن، ص292.

[4] م. ن، ص325.

[5] جودة، جمال، **العرب**، ص248.

[6] الطبري، **تاريخ**، ج7، ص205.

[7] جودة، جمال، **العرب**، ص248. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص265.

[8] الأصفهاني، **الأغاني**، ج12، ص382.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخراج)، فقد نقص وارد الجزية بفعل انتشار الإسلام، ونقص الخراج بفعل انتقال الأراضي الخراجية للعرب وتحويلها إلى ملكيات معفاة من الخراج[1].

ومن القضايا التي أثرت في خزينة الدولة المالية –هجرة الفلاحين الأعاجم إلى الأمصار–، إذ ألحقت تلك الهجرة أزمة اقتصادية واجتماعية عصفت بعمارة الريف، فقلت الأيدي العاملة وانعدم إنتاجها[2]، وبالتالي قل وارد الخراج المرسل لبيت المال، وأظهرت هذه الهجرة خرقاً أمنياً في الدولة الإسلامية حين استعمل المهاجرون اداة ناجحة بأيدي الفرق الخارجة عن السلطة المركزية كالخوارج[3].

بدأت مشكلة هجرة الفلاحين مع بداية الفتوح الأولى[4]، فقد تركوا أراضيهم لتخلص من زيادة الضريبة التي فرضها الجباة عليهم[5]، إلا أن تلك المشكلة قد ظهرت جلية في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي[6]، إذ كتب له عماله:" إن الخراج قد انكسر، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار، فكتب إلى أهل البصرة وغيرها: إن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها فخرج الناس فعسكروا وجعلوا يبكون....."[7]. يظهر أن إجراء الحجاج –السابق– كان عملاً إدارياً مألوفاً يلجأ الولاة إليه كلما دعت الحاجة لذلك[8]، فموضوع زيادة الضريبة المالية على الفلاحين هو فعل اعتيادي يأتي لتغطية النفقات المستمرة للدولة[9].

---

[1] الدوري، عبد العزيز، **مقدمة**، ص27. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص262.

[2] العلي، صالح، **التنظيمات**، ص84.

[3] دينيت، دانيل، **الجزية**، ص(73–74).

[4] الطبري، **تاريخ**، ج4، ص5.

[5] جودة، جمال، ***الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، مج3، ص(29–30).

[6] جودة، جمال، **العرب**، ص113. عدوان، منير، **مؤسسة**، ص264.

[7] البلاذري، **أنساب**، ج7، ص320. الطبري، **تاريخ**، ج6، ص381.

[8] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص139.

[9] ابن خلدون، **العبر**، ج1، ص494، 496.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير بعض الباحثين أنه بعد إعادة المهاجرين إلى الأرض فُرضت ضـــريبة الخـــراج عليهم، وليس الجزية على اعتبار أن عائدها قليل على بيت المال إذا قورن بالخراج الذي يقـــع على عمارة الأرض المتروكة[1].

وتكررت مسألة هجرة الفلاحين عن أراضيهم ما بعد الحجاج، إذ هاجر كثير من فلاحي مصر عن أرضهم في ولاية قرة بن شريك (90-96هـ/709-714م)، وولاية أسامة بن زيـــد التنوخي (96-99هـ/714-717م)[2].

كما توجه بعض الفلاحين من أهل مصر إلى الرهبنة للهروب من دفع الضرائب (الجزية والخراج)[3].

واستمرت هجرة الفلاحين إلى الأمصار بالرغم من إجراءات الحجاج، ففي عهد عمر بن عبد العزيز تظهر هجرة الفلاحين بصورة جلية في كتاب عدي بن أرطاة – عامل البصـــرة – برواية **ذات إسناد جمعي (قالوا):** " أما بعد: فاحص أهل المسكنة بالبصرة، واكتب إلي بعـــدتهم إن شاء الله. فأحصاهم فبلغوا ثلاثين ألفاً وتسعمائة عشر إنساناً، فكتب إلى عدي يأمره أن يعطي كل إنسان جريباً في كل شهر من طعام كسكر والسواد إذا قدم عليه بالطعام"[4].

ولم يقف عمر بن عبد العزيز أمام تزايد الهجرة كما وقف الحجاج بل سمح بها، فقد دعا إلى حسن معاملتهم[5]، مقابل تحمل الذمي مسؤولية أرضه بدفع خراجها[6]، فقد قال لعاملـــه علـــى البصرة حين شكا إليه خوفه من قلة الخراج بسبب تزايد هجرة الفلاحـــين:" و والله لـــوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا"[7].

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص115. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص141.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص(142-143).

[3] م. ن، ص143.

[4] البلاذري، **أنساب**، ج8، ص156.

[5] جودة، جمال، **العرب**، ص(115-116).

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص143.

[7] الأصبهاني، **حلية**، ج5، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن هجرة الفلاحين كان لها تأثير سلبي على وارد بيت المال في الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، فقد ربط عبد الحميد بن عبد الرحمن (عامل عمر بن عبد العزيز) بين مشكلة الهجرة وظاهرة إنكسار الخراج، وحاول معالجة المشكلة باستصفاء أراضي الفلاحين المهاجرين، إذ أورد البلاذري (ت279هـ/892م) رواية **ذات إسناد جمعي (قالوا)**، جاء فيها: " إن قوماً من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلوا من أرض إلى أرض أخرى، وإني أمرت أن تجعل أرض من جلا صافيةً، أن يتركوا بذلك عادتهم إن شاء الله.

فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك، ولعمري لئن لم تدع رجلاً خرج من أرض إلى أرض ومن قرية إلى قرية إلا أخذت أرضه ثم عزلت أم مت لينقطعن صاحب الأرض عنها وتبوء بإثمه...."[1].

يبدو من الروايات التي تحدثت عن خلافة عمر بن عبد العزيز أن نظرته للهجرة كانت تنطلق من أسس دينية صرفة، فهو يدعو إلى عدم إعفاء من يسلم من دفع الخراج على اعتبار أن الأرض هي فيء للمسلمين[2]، ويظهر في هذه الفترة أن كثيراً من أهالي البلاد المفتوحة قد اعتنقوا الإسلام تهرباً من الجزية[3]، مما دفع الخليفة عمر بن عبد العزيز للاشتراط على كل من يسلم أن يحفظ القرآن، وأن يختتن، وأن يقوم بالصلوات كلها مقابل إعفائه من الجزية[4].

- **الصَغَّار**

ضد الكبر وهو خلاف العِظَم، وهو عند العرب الذل والهوان والرضاء بالضيم، وأقره الله على الكفار بدفع الجزية، ففيه يذل أكابر غير المسلمين بالدنيا[5]، فقد قال تعالى:" حَتَّىٰ

---

[1] البلاذري، **أنساب**، ج8، ص(152-153).

[2] عدوان، منير، **مؤسسة**، ص(267-268).

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص57. البلاذري، **أنساب**، ج8، ص146.

[4] البلاذري، **أنساب**، ج8، ص146.

[5] الرازي، **مختار**، ج1، ص375(صغر). ابن منظور، **لسان**، ج4، ص458(صغر). الفيومي، **المصباح**، ج1، ص341. -إنظر أيضاً: مصطفى، إبراهيم، **المعجم**، ج1، ص515.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ "[1]، فتطبيق الصَغَّار مثابة خزي في الدنيا وتمهيد لعذاب الآخرة[2]، ووردت الجزية في النص القرآني على كل من كفر بالله بدلاً من قتله وأماناً له في داره[3].

يبدو من تعريف الصغار أن الفقهاء قد حصروا مفهومه في دفع الجزية (ضريبة الرأس) دون الخراج، فالصغار من وجهة نظر **الشافعي (ت204هـ/819م)** هو جزية الرقبة، أما خراج الأرض فهو ليس بصَغّار، وإنما هو شبيه بكراء الأرض بالذهب والورق[4].

في حين أشار فقهاء آخرون إلى أن مصطلح خراج الأرض والرأس هما شيء واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك خراج الأرض[5]. يلاحظ أن هناك خلافاً حول ارتباط كلمة الصَغَّار بالضرائب (الجزية والخراج).

تباينت الآراء الفقهية حول شراء المسلم أرض الخراج، فقد رخص **سفيان الثوري[6] (ت116هـ/778م)** ذلك فقال:" إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها"[7].

وتناول **عبد الله بن عمر (ت73هـ/692م)** مسألة امتلاك أرض الخراج، فقال: "ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصَغَّار على نفسي"[8]، وأكد **كليب بن وائل (ب. ت)** ما ذكره عبد الله بن عمر في رواية: "قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً،

---

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، آية29.

[2] الطبري، **جامع**، ج1، ص399. الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص22.

[3] القرطبي، **الجامع**، ج8، ص113، 114. الزمخشري، **كشاف**، ج2، ص250. البهوتي، **كشاف**، ج3، ص122.

[4] الشافعي، **الأم**، ج7، ص307.

[5] ابن رجب، **الاستخراج**، ص(176-177).

[6] سفيان بن سعيد بن مسروق، كوفي، من بني ثور بن عبد مناة، ولد (97هـ/716م)، يكنى بأبي عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، انتقل بين مكة والمدينة ثم استقر في البصرة، من شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى، وأسلم المنقري وحبيب، أما تلاميذه فكان أبرزهم: الأعمش، ابن عجلان وغيرهما، توفي في البصرة سنة (116هـ /778م). ابن سعد، **الطبقات**، ج6، ص (371-374). الذهبي، **سير**، ج7، ص (229-235). – انظر أيضاً: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ج3، ص104.

[7] أبو عبيد، **الأموال**، ص92.

[8] ابن آدم، **الخراج**، ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:الشري حسن، قال قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهماً، وقفيزاً من طعام، قال:لا تجعل في عنقك الصَغَّار "[1].

وتابع **محمد القرظي (ت108هـ/726م)** الحديث عن جواز شراء أرض الخراج دون الإشارة لارتباطها بالصَغّار فقال:" ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس، يريد كراءها قال: وقال ذلك أبو الزناد"[2]، وأجاز **ميمون بن مهران (ت117هـ/735م)** شراءها، فقال: "ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم"[3].

ويرى **الحسن بن صالح (ت167هـ/783م)** انه ليس هناك مانع من شراء أرض أهل الصلح وفي الوقت نفسه يكره شراء أرض الخراج المأخوذة عنوة فقال في رواية له: " سألت شريكاً، عن شري أرض الخراج، قال: لا تجعل في عنقك صغّاراً، وقال: إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج"[4]، وأكد **شريك[5] (ت177هـ/793م)** على قول قريب من قول الحسن بن صالح:" لا تجعل في عنقك صَغّاراً"[6].

وعرض **شقيق العقيلي[7] (ب. ت)** مسألة رفض تملك أرض الخراج في رواية عن عمر بن الخطاب جاء فيها:"..... لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار"[8].

وعلى الرغم من وجود خلاف حول هذه المسألة إلا أن بعض الفقهاء تملكوها مثل: قول **ابن سيرين[9](ت110هـ/729م)**: " أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث

---

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص55. ابن رجب، **الاستخراج**، ص80.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص85.

[3] م. ن، ص86.

[4] ابن آدم، **الخراج**، ص54. أبو عبيد، **الأموال**، ص90. ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص247.

[5] شريك بن عبد الله بن سنان النخعي، كوفي، ثقه، ولد في بخارى سنة (95هـ/713م)، يكنى بأبي عبد الله، أدرك عمر بن عبد العزيز، سمع من: سلمة بن كهيل، ومنصور ابن المعتمد، وأبا إسحاق، وروى عنه: أبان بن تغلب، ومحمد بن إسحاق وسفيان وغيرهم، توفي سنة (177هـ/793م). ابن قتيبة، **المعارف**، ص (508-509). البغدادي، **تاريخ**، ج9، ص279.

[6] ابن آدم، **الخراج**، ص54.

[7] شقيق العقيلي، روى عن: عبد الله بن أبي الحمساء، روى عنه: ابنه عبد الله. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص318.

[8] ابن آدم، **الخراج**، ص56.

[9] محمد بن سيرين البصري، أنصاري بالولاء، يكنى بأبي بكر، ولد(23هـ/653م)، تابعي، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، روى عنه: قتادة، وأيوب ويونس بن عبيد، توفي سنة (110هـ/729م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والربع"[1]، وجاء في رواية أخرى عن **نعيم بن عبد الله**[2] **(ت120هـ/737م)**: " أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها. قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد"[3]. يبدو أن عمليات التملك تلك انطلقت من أن خراج الأرض لا يعد من الصَغّار، وإنما الصَغّار هو خراج الأعناق[4].

واختلف الفقهاء حول تملك أرض الخراج، فقد اعتبرها **أبو عون الثقفي (ت110هـ/728م)** ملكاً للأمة في رواية حديث علي بن أبي طالب مع أحد الدهاقين:" أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا"[5]، وذهب آخرون لمنع بيعها أو شرائها فقال **مجاهد**[6]**(ت104هـ/722م)**: " لا تشترها ولا تبعها"[7].

وأجاز بعض الفقهاء شراء أرض الخراج بشرط أن يكون خراجها على البائع، إذ أورد **يحيى بن آدم(ت203هـ/818م)** رواية قال فيها: " جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: اشتر مني أرضي فقال عبد الله على أن تكفيني خراجها قال: نعم فاشتراها منه...."[8].

ظهر من الروايات السابقة أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية شراء وبيع أرض العنوة وأرض الخراج، بصرف النظر عن المبررات و الأسباب سواء كانت فيئاً للمسلمين، أو باعتبار الخراج صغاراً لا يسقط عن المسلم المشتري: " ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منع"[9].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص91.

[2] نعيم بن عبد الله المجر المدني، فقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، جالس أبا هريرة، حدث عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهشام بن سعد، توفي سنة (120هـ/737م). الرازي، **الجرح**، ج8، ص460. ابن حبان، **الثقات**، ج5، ص476. الذهبي، **سير**، ج5، ص227.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص91.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص62.

[5] أبو عبيد، **الأموال**، ص87.

[6] مجاهد بن جابر، شيخ القراء والمفسرين، يكنى بأبي الحجاج المكي، ولد سنة(21هـ/642م)، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن: ابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، روى عنه: عكرمة، وطاووس، والأعمش، وغيرهم، توفي بمكة (104هـ/722م). المالكي، **التعديل**، ج2، ص828. الذهبي، **سير**، ج4، ص449، **تاريخ**، ج7، ص235.

[7] ابن آدم، **الخراج**، ص58.

[8] ابن رجب، **الاستخراج**، ص81.

[9] أبو عبيد، **الأموال**، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قال **أبو الدرداء**[1]**(ت32هـ/652م)** عن الرسول (ص): " من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره "[2]، وأيد الحديث السابق عدد من الصحابة أمثال: عبد الله بن مسعود[3]، وابن عباس[4]، وميمون بن مهران[5]، وعبد الله بن عمر بن الخطاب[6]، وقبيصة بن ذؤيب[7]وغيرهم. يبدو أن الحديث السابق والآراء التي أعقبته بقيت نظرية بعيدة عن الواقع نظراً لحصول ما يخالفها، فقد اشترى من أرض الخراج ابن مسعود[8]، وابن سيرين[9]، وكذلك اشترى منها الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب[10]، ولهذا عندما سُئل الشعبي عن شراء أرض الخراج لم يجب بالكراهية المطلقة فقال: " ما أقول إنه ربا، ولا آمر به "[11].

يبدو أنه لم يرد عن عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء (حتى أيام عمر بن عبد العزيز) أن أوقفوا الناس عن شراء أرض العنوة (أرض الخراج)، بل على العكس تركوا المجال مفتوحاً أمام شرائها فاقتناها العديد من الصحابة[12].

يتضح مما سبق أن مسألة النهي عن شراء أرض الخراج وإلصاق مصطلح الصَّغَار بمن يشتريها من المسلمين هو رأي متأخر تشكل في زمن رواة متأخرين ليعبر عن واقع الأزمة المالية فأعادوه إلى عصر عمر بن الخطاب لإضفاء الصفة الشرعية عليه[13].

---

[1] عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، يكنى بأبي الدرداء، صحابي، روي عنه 179 حديث، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، روى عنه: أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبو أمامة، توفي سنة (32هـ/652م). ابن سعد، **الطبقات**، ج7، ص391. ابن حجر، **الإصابة**، ج4، ص747.

[2] ابن رجب، **الاستخراج**، ص6.

[3] ابن آدم، **الخراج**، ص56. ابن رجب، **الاستخراج**، ص80.

[4] ابن رجب، **الاستخراج**، ص80.

[5] ابن زنجويه، **الأموال**، ج1، ص240، 233.

[6] ابن رجب، **الاستخراج**، ص80، 81.

[7] م. ن، ص81.

[8] ابن آدم، **الخراج**، ص56. أبو عبيد، **الأموال**، ص84. ابن رجب، **الاستخراج**، ص81.

[9] أبو عبيد، **الأموال**، ص91.

[10] ابن آدم، **الخراج**، ص57.

[11] م. ن، ص58. أبو عبيد، **الأموال**، ص86.

[12] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص368.

[13] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وانطلاقاً مما سبق واعتماداً عليه نقول إن فرض الجزية في دولة الإسلام كان بأمر من الله في السنة التاسعة للهجرة في أثناء غزوة تبوك: "قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ"، فقبل نزول تلك الآية لم يطبق الرسول (ص) وصحابته الضريبة على أهل الذمة، وبدا من خلال المصادر أن فرض الجزية هو إذلال لكل من لم يسلم وهو تمهيد لعذاب الآخرة.

واتضح من الروايات أنه لم يكن للجزية في عهد الرسول (ص) نظام خاص أو قواعد ثابتة، كما لم تكن معينة الجنس والمقدار، فقد أخذها رسول الله (ص) من أهل الذمة بالنقد أو بالعين، وكان نمطها أحيانا فردية وأحيانا أخرى مشتركة.

ومن خلال تحليل الروايات التي رافقت دولة الخلافة تبين أن فترة بعض خلفاء بني أمية لم يكن فيها تشكل للأسس المالية والضرائبية، إذ جمعوا إتاوات إجمالية أطلقوا عليها اسم جزية.

ومن خلال تتبع الروايات توصل الباحث لنتائج هامة منها:

- أن الرواة الأوائل الذين عاصروا الفتوح لم يستخدموا مصطلح (خراج) بمعنى ضريبة الأرض، وأن استخدام هذا المصطلح جاء عن رواة متأخرين عاشوا في القرن الثاني الهجري أمثال: سليمان بن يسار (ت 104هـ/ 722م)، و الواقدي (ت 207هـ/ 822م)، وغيرهما ونسبوه إلى عمر بن الخطاب لنيل الشرعية، فكانت ضريبة الخراج جزءاً من ضريبة الجزية و بهذا نأخذ برأي فلهاوزن حول عدم تمييز العرب ابتداءاً بين الجزية والخراج.
- نفّذ عمر بن عبد العزيز إجراءات ساهمت في تكوين المعنى الخاص لمصطلح خراج بمعنى (الضريبة التي تأخذ على الأرض) من كل مالك بغض النظر عن دينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا يخلو استعمال كلمتي الجزية والخراج في المناطق المفتوحة من تداخل في صدر الإسلام، ومرد ذلك لتأثير الإرث الإداري لتلك المناطق من جهة، ولانعدام خبرة المسلمين بالضرائب من جهة أخرى.

- كان دخول الذمي في الإسلام زمن الرسول (ص) والراشدين وأوائل دولة الأمويين يعفيه من كافة الالتزامات الضريبية (جزية– خراج) مما أدى مع مرور الوقت إلى خسارة مالية في بيت المال، فأصبح الخلفاء الأمويون يفكرون لاحقاً بحل تلك الأزمة وكانت النتيجة بإبقاء الخراج على المسلم والذمي على حد سواء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630 هـ/ 1232 م): **الكامل في التاريخ**، 12ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1385هـ/ 1965م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 7ج، تح:محمد إبراهيم الأنباري ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، (ب.م)، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت 606هـ/ 1209م)، **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، 13ج، تح: محمد حامد الفقيه، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط2، (1400هـ/ 1980م).

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي، (ت 314هـ/ 926م)، **الفتوح**، 4 مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ/1986م).

الأزدي، أبو زكريا، يزيد بن محمد الياس بن القاسم الأزدي، (ت 334هـ/ 945م)، **تاريخ الموصل**، تح: علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، (ب. ط)، (1387هـ/ 1967م).

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت 430هـ/ 1038م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، 5مج، دار الفكر، (ب. ط)، (ب. ت).

الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين، (ت 356هـ/ 966م)، **الأغاني**،24ج، تح: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (ب. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألوسي، أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت 1270هـ/ 1854م)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 10مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1398هـ/ 1978م).

ابن آدم، أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان،(203هـ/818م)، **الخراج**، تصحيح: أبي الأشبال أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ/ 869م)، **صحيح البخاري**، 6 مج، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (1421هـ/ 2000م).

البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب، (ت 463هـ/ 1072م)، **تاريخ بغداد**، 14ج، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ب. ط)، (ب. ت).

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت 739هـ/ 1338م)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنه والبقاع**، 3ج، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، (1412هـ/ 1992م).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت 510هـ/ 1117م)، **معالم التنزيل**، 8ج، تح: محمد عبد الله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، (ب. م)، ط4، (1417هـ/ 1997م).

البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين إبراهيم بن عمر، (ت 885هـ/ 1480م)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**،7مج، وضع الحواشي: عبد الرازق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ/ 1995م).

البكري، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، (ت 487هـ/ 1094م)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، 4 ج، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، (1403هـ/ 1983م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاذري، أبو الحسن، احمد بن يحيى بن جابر، (ت 279هـ/ 892م): **فتوح البلدان**، تح: رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، (1350هـ/ 1931م).

أنساب الأشراف، 13ج، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/ 1996م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت 1046هـ/ 1636م)، **كشاف القناع عن متن الأقناع**، 6ج، تصحيح:هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1402هـ/ 1982م).

البيضاوي، أبو سعيد، نصار الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، (ت 691هـ/ 1292م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، دار الجيل، (ب. ط)، (ب. ت).

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (ت 297هـ/ 892م)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، 5ج، تح: إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، (1382هـ/ 1962م).

ابن تغرى بردي، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف الاتابكي، (ت 874هـ/ 1469م)، **النجوم الزاهرة: في ملوك مصر والقاهرة**، 16ج، المؤسسة المصرية العامة للنشر، القاهرة، (ب. ط)، (1383هـ/ 1963م).

ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (ت 728هـ/ 1328م)، 36ج، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ترتيب عبد الرحمن بن محمد الحنبلي، دار إحياء الكتب العربية، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر، (ت 255هـ/ 869م)، **البيان والتبين**، 3ج، تح: فوزي عطوي، الشركة اللبنانية للكتاب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1388هـ/ 1968م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، (ت 365هـ/ 975م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 7ج، تح: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1409هـ/ 1988م).

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597هـ/ 1200م): **تاريخ عمر بن الخطاب**، الناشر محمد الكتبي ومطبعة السعادة، (ب. م)، ط1، (1342هـ/ 1924م).

زاد المسير في علم التفسير، 9ج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، (1404هـ/ 1983م).

صفة الصفوة، 4ج، تح: محمد فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (1399هـ/ 1979م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 393هـ/ 1003م)، **الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية**، تح: عبد الغفار عطار، ج، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1399هـ/ 1979م).

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، (ت331هـ/942م)، **الوزراء والكتاب**، تح وفهرسه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، (ب.ط)، (1357هـ/1938).

ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ/ 965م)، **الثقات**، تح: السيد شرف الدين احمد، 9ج، دار الفكر، (ب. م)، ط1، (1395هـ/ 1975م).

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، (ت 245هـ/ 860م)، **المحبر**، رواية أبي سعيد الحسن السكري، المكتب التجاري، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن حجر، أبو الفضل، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني، (ت 852هـ/ 1448م): **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8 ج، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1412هـ/ 1992م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13ج، تح:عبد العزيز عبد الله بزباز، ترقيم: محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين، (ت 656هـ/ 1258م)، **شرح نهج البلاغة**، 20ج، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 456هـ/ 1063م)، **جمهرة انساب العرب**، (جزءان)، تح: عبد السلام هارون، دار المعارف، (ب. م)، ط5، (ب. ت).

الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت 900هـ/ 1495م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط2، (1401هـ/ 1980م).

الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت 626هـ/ 1229م)، **معجم البلدان**، 5ج، دار صادر ودار بيروت، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1376هـ/ 1957م).

ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241هـ/ 855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، (1420هـ/ 1999م).

الحنبلي، أبو الفلاح، عبد الحي بن عماد، (ت 1089هـ/ 1678م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 8ج، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط2، (1399هـ/ 1979م).

ابن حوقل، أبو القاسم، محمد بن علي الموصلي البغدادي النصيبي، (ت 367هـ/ 977م)، **صورة الأرض**، منشورات دار الحياة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1400هـ/ 1979م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، (ت 754هـ/ 1353م)، **تفسير البحر المحيط**، 8مج، دار الفكر، ط2، (1398هـ/ 1978م).

الخازن، أبو الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي البغدادي، (ت 741هـ/ 1341م)، **تفسير الخازن المسمى لُباب التأويل في معاني التنزيل**، 7ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1399هـ/ 1979م).

ابن خرداذبة، أبو القاسم، عبيد الله بن عبد الله، (ت300هـ/ 912م)، **المسالك والممالك**، تح: دي خويه، مطبعة بريل، ليدن، ألمانيا، (ب. ط)، (1307هـ/ 1889م).

الخزاعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن احمد بن موسى بن مسعود ابن ذي الوزارتين، (ت 789هـ/ 1387م)، **تخريج الدلالات السمعية له (ص) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ/ 1985م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، (ت808هـ/1405م)، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**،7مج، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1388/1968).

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين احمد بن محمد ابن أبي بكر، (ت 681هـ/ 1282)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،7ج، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ/ 1994م).

الخوارزمي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، (ت 387هـ/ 997م)، **مفاتيح العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن خياط، أبو عمرو، خليفة بن خياط الشيباني العصفري، (ت 240هـ/ 854م)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تح: أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1397هـ/ 1977م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، (ت 255هـ/ 869م)، **سنن الدارمي**، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ/ 889م)، **سنن أبي داود**، 4ج تح: محمد محي الدين عبد الحميد،، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن البكري، (ت 966هـ/ 1558م)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، (جزءان)، مؤسسة شعبان، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الدينوري، أبو حنيفة، احمد بن داوود، (ت 282هـ/ 895م)، **الأخبار الطوال**، تح: عبد المنعم عامر، مطبعة الأوفست، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الدينوري، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت 276هـ/ 889م)، **عيون الأخبار**، 4ج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الذهبي، أبو عبد لله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُركماني، (ت 748هـ/ 1347م): **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 52ج، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، (1407هـ/ 1987م).

سير أعلام النبلاء، 25ج، تح: شعيب الأرنؤوط وبشار عواد ونخبه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/ 1996م).

دول الإسلام، جزءان، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 4ج، تح: علي البجاوي، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

تذكرة الحفاظ، 4ج، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، الناشر: محمد دمج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط4، (ب. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت660هـ/1261م)، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان (ناشرون)، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (1415هـ/1995م).

الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت606هـ/1209م)، **التفسير الكبير**، 26ج، دار الكتب العلمية، طهران، (ب. ط)، (ب. ت).

الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، (ت327هـ/938م)، **الجرح والتعديل**، 9ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1372هـ/1952م).

ابن رجب، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ت795هـ/1392م)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، تصحيح عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت)

الزبيدي، أبو الفيض، محمد مرتضى الحسيني، (ت1205هـ/1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 10مج، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، والمطبعة الحسينية، مصر، ط1، 1306هـ/1888م).

ابن زنجوية، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني الأزدي، (ت251هـ/865م)، **الأموال**، 3ج، تح: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، (ب. ط)، (1406هـ/1986).

الزمخشري، أبو القاسم، جاد الله محمود بن عمر الخوارزمي، (ت538هـ/1143م): **الفائق في غريب الحديث**، 4ج، تح: علي البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (ب. ت).

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4 مج، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبكي، أبو النصر، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت756هـ/1355م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، 6ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، (ب. ت).

السرخسي، أبو بكر، شمس الدين، محمد بن الحسن الشيباني، (ت490هـ/1097م)، **المبسوط**، 12مج، دار المعرفة، (ب. ط)، (1398هـ/1978م).

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت230هـ/844م)، **الطبقات الكبرى**، 9ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت562هـ/1167م)، **الأنساب**، 5ج، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان،بيروت، لبنان، ط1، (1408هـ/1988م).

ابن سيدة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، (ت458هـ/1066م)، **المخصص**، 5ج، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ/1505م)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (جزءان)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، مصر، ط1، (1387هـ/1968م).

الشافعي، أبو عبد الله، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، (ت204هـ/819م): **الأم**، ج8، تح: رفعت فوزي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1393هـ/1973م).

أحكام القرآن، جزءان، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1395هـ/1975م).

مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1400هـ/1980م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت 977هـ/1570م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا النووي**، 5ج، دار الفكر، (ب. م)،(ب. ط)، (1398هـ/1978م).

الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (ت479هـ/1086م)، **الملل والنحل**، (جزءان)، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب. ط)، (1404هـ/1983م).

الشيباني، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، (ت189هـ/804م)، **السير الكبير**، 5ج، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات، (ب. م)، (ب. ط)، (1391هـ/1971م).

الصفدي، أبو الصفا، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت764هـ/1363م)، **الوافي بالوفيات**،22ج، إعتناء: س. ديررينغ، دار فرانز شتايز، شتوتغارت، ألمانيا، ط2، (1411هـ/1991م).

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري،(ت211هـ/826م)، **المصنف**، 11ج، تح: حبيب الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط1، بيروت، لبنان، (1390هـ/1970م).

الصولي، أبو بكر، محمد بن يحيى بن عبد الله،(ت335هـ/946م)، **أدب الكتاب**، تصحيح: محمد بهجت الأثري، المكتبة العربية، بغداد، العراق، (1341هـ/1922م).

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (ت 310هـ/923م): **تاريخ الرسل والملوك**، 11ج، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط4، (ب. ت).

جامع البيان في تأويل القرآن، 24ج، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ب. م)، ط1، (1420هـ/2000م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد الحكم، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري، (ت257هـ/870م): **فتوح مصر وأخبارها**، تح: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1996م).

سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تح: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1404هـ/1984م).

ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت328هـ/940م)، **العقد الفريد**، 8ج، تح: محمد سعيد العريان، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ط2، (1372هـ/1953م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، (ت224هـ/838م): **الأموال**، تح: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1406هـ/1986م).

غريب الحديث، 4ج، تح: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، (1396هـ/1976م).

العجلي، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح، (ت261هـ/875م)، **معرفة الثقات**، (جزءان)، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار المدينة المنورة، (ب. م)، ط1، (1405هـ/1985م).

ابن العربي، أبو بكر، عبد الله بن محمد المالكي، (ت543هـ/1148م)، **عارضة الأحوذي**، 13ج، دار العلم للجميع، سوريا، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، (ت571هـ/1175م): **تهذيب تاريخ دمشق**، 6ج، ترتيب: عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت، ط2، (1399هـ/1979م).

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها من الأماثل، 70ج، تح: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1995م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ/1004م)، **الأوائل**، وضع الحواشي: عبد الرازق غالب المهدي، منشورات: محمد علي، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1997م).

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395هـ/1004م)،**معجم مقاييس اللغة**، 6ج، تح: عبد السلام هارون، المجمع العربي الإسلامي، دار الفكر، (ب. ط)، (1399هـ/1979م)

أبو الفدا، عماد الدين إسماعيل بن أبي الفدا، (ت732هـ/1331م)، **المختصر في تاريخ البشر**،(جزءان)، المطبعة الحسينية المصرية، (ب. م)، ط1، (ب. ت).

ابن الفقيه، أبو عبد الله، أحمد بن إسحاق الهمذاني، (ت340هـ/951م)، **مختصر كتاب البلدان**، مطبعة ليدن، برلين، (ب. ط)، (1302هـ/1884م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت770هـ/1368م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (جزءان)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، (ت276هـ/889م)، **المعارف**، تح: ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، (ب. ت).

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت620هـ/1222م)، **المغني ويليه الشرح الكبير للمقدسي شمس الدين عبد الرحمن المقدسي**، 12ج، دار الكتاب العربي، (ب. م)، (ب. ط)، (1403هـ/1983م).

قدامة بن جعفر، أبو الفرج، قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي، (ت328هـ/940م)، **الخراج وصناعة الكتابة**، تح: محمد حسين الزبيدي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرشيد، العراق، (ب. ط)، (1402هـ/1981م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، (ت729هـ/1328م)، تح: محمد شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (1397هـ/1976م).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، 20ج، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ط2، (1387هـ/1967م).

القلقشندي، أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، (ت 821هـ/1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، 14ج، وزارة الثقافة والإرشاد المصرية، مطبعة كوستاتوماس، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر،(ت751هـ/1350م)، **أحكام أهل الذمة**، (جزءان)، تح: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، (ب. م)، ط2، (1401هـ/1981م).

الكاساني، أبو بكر،علاء الدين بن مسعود، (ت587هـ/1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7ج، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، (1403هـ/1982م).

الكتاني، محمد بن علي الحي الإدريس الحسن الفاسي، (ت 1345هـ/1926م)، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، مجلدان، (ب. ن)، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).**

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل ابن كثير،(774هـ/1372م): **السيرة النبوية**، 4ج، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1395هـ/1976م).

البداية والنهاية، 14ج، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط2، (1398هـ/1977م).

تفسير القرآن العظيم، 8ج، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ب. م)، ط2، (1420هـ/1999م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، (ت 570هـ/1174م)، **الفروق**، (جزءان)، تح: محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، (1402هـ/1981م).

الكرخي، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، (ت 346هـ/957م)، **مسالك الممالك**، منشورات مؤسسة النصر، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الكلاعي، أبو الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت634هـ/1236م)، **الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، 4ج، تح: محمد كمال عز الدين علي، دار النشر ودار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).

ابن ماجة، أبوعبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ/ 887م)، **سنن ابن ماجه** (جزءان)، تح: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، (ت179هـ/795م): **المدونة الكبرى**، 6ج، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان، (1323هـ/1905م).

الموطأ،(جزءان)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، (ب. م)، (ب. ط)، (ب.ت).

المالكي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (ت474هـ/1081م)، **التعديل والتجريح**،3ج، تح: أحمد لبزار، (ب. ن)، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450 هـ / 1058 م): **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، 6ج، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مراجعة: محمد فهمي السرجاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة،(ب. ط)، (ب. ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرغياني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت593هـ/1196م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث، (ب.ط)، (ب. ت).

المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن،(ت742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 35ج، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1400هـ/1980م).

المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين علي، (ت 346 هـ/ 957م)، **التنبيه والإشراف**، دار التراث، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1388هـ/1968م).

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي،(ت763هـ/1361م)، **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي**،(11ج)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،(1424هـ/2003م).

المقدسي، أبي زيد، أحمد بن سهل البلخي، (ت507هـ/1113م)، **البدء والتاريخ**، (مجلدان)، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

المقريزي، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي، (ت 845 ه/ 1441 م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**،(جزءان)، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ت(711 هـ / 1311 م)، **لسان العرب**، 15ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب. ت).

ابن النديم، أبو الفرج، محمد بن أبي يعقوب إسحاق، (380هـ/990م)، **الفهرست**، تح: رجا تجدد، دار المعرفة، لبنان، ط1، (1391هـ/1971م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت 303هـ/915م)، **سنن النسائي بشرح الإمام السيوطي**، ج8، فهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط2، (1406هـ/1986م).

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، (ت676هـ/1278م)، شرح **النووي على صحيح مسلم**، 18ج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط2، (1392هـ/1972م).

النويري، شهاب الدين، حمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي، (ت733هـ/1333م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، 18ج، وزارة الثقافة السورية، كوستاتسوماس، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب. ت).

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري الحميري،(ت213هـ/828م)، **السيرة النبوية**، مجلدان، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الهندي، علاء الدين علي بن عبد الملك حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، (ت975هـ/1567م)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 18ج، ضبط: بكر حياني، تصحيح: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ب.ط)، (1409هـ/1989م).

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت974هـ/1567)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحواشي الشرواني وإبن قاسم العبادي**، 10ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الهيثمي، أبو الحسن،علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري،(ت 807هـ/1405م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 9ج، دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط2، (1387هـ/1967م).

الواقدي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ/822م)، **المغازي**، 3ج، تح: مارسدن جونس، عالم الكتب، (ب. م)، ط3، (1404هـ/1984م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكيع، محمد بن خلف بن حيان، (ت306هـ/918م)، **أخبار القضاة**، 3ج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت914هـ/1508م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس**، 12ج، تخريج: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1401هـ/1981م).

أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت458هـ/ 1065م)، **الأحكام السلطانية**، تح: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1415هـ/1994م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت 183 هـ/ 799 م)، **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب. ت).

اليافعي، أبو محمد، عبد الله، بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني، (ت768هـ/1366م)،**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، 4ج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ط2، (1390هـ/1970م).

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي، (ت 292 هـ / 904 م): **البلدان**، وضع حواشيه: محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1423هـ/2002م).

تاريخ اليعقوبي، (جزءان)، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

ثانياً: قائمة المراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الضعيفة**، 11ج، مكتبة المعارف، الرياض، (ب. ط)، (ب. ت).

بتلر، الفرد، **فتح العرب لمصر**، ترجمة محمد فريد أبو حديد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (1352هـ/1933م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بروكلمان، كارل، **تاريخ الأدب العربي**، 6ج، ترجمة: عبد الحليم النجار ويعقوب بكر ورمضان عبد التواب، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

بيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية** " دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة "، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (1400هـ/1979م).

التهانوي، محمد علي، **موسوعة كشاف إصطلحات الفنون والعلوم**، تقديم: رفيق العجم، (جزءان)، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، (1417هـ/1996م).

جودة، جمال محمد، **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**، الشركة العربية للطباعة والنشر، عمان، الأردن، (ب. ط)، (1400هـ/1979م).

الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الإقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، (1400هـ/1980م).

حسن، حسن إبراهيم. حسن، علي، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (1382هـ1962م).

حسين، فالح، **بحث في نشأة الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، (1432هـ/2010م).

حميد الله، محمد، **الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، (ب. ن)، بيروت، لبنان، ط4، (1404هـ/1983م).

الخطيب، مصطفى عبد الكريم، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، (1416هـ/1996م).

خماش، نجدت، **الشام في صدر الإسلام من الفتح وحتى سقوط خلافة بني أمية** " دراسة للأوضاع الإجتماعية والإدارية "، دار طلاس، ط1، (1408هـ/1987م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدوري، عبد العزيز: **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، (1394هـ/1974م).

مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط4، (1403هـ/1982م).

النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1430هـ/2008م).

دينيت، دانيل، **الجزية والإسلام**، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، مراجعة: إحسان عباس، منشورات مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكلين، بيروت، لبنان،(ب. ط) (1379هـ/1959م).

الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، المكتبة الأنجلو المصرية ومطبعة البيان، القاهرة، مصر، ط2، (1381هـ/1961م).

الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،(8ج)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، (1423هـ/2002م).

سزكين، فؤاد، **تاريخ الأدب العربي**، (5ج)، ترجمة: محمود فهمي حجازي، مراجعة:عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم، (ب. ن) (ب. م) (ب. ط)، (1403هـ/1983).

الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل،(ب. م)، (ب. ط)، (1402هـ/1981م).

شلبي، أحمد، **السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**(موسوعة النظم والحضارة الإسلامية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، (1394هـ/1974م).

الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، 3ج، دار الفكر ومكتبة جدة، جدة، السعودية، (ب. ط)، (1396هـ/1976م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلابي، محمد علي، **الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار**، (جزءان)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، (1427هـ/2006م).

طهبوب، صلاح، **العصر الأموي**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، (1425هـ/2004م).

العدوي، إبراهيم أحمد، وعبد الحق، عبد العزيز، **الإدارة العربية**، المطبعة النموذجية ومكتبة الآداب، الهند، ط1، (1369هـ/1949م).

العلي، صالح أحمد، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، مطبعة المعارف، بغداد، (ب. ط)، (1373هـ/1953م).

علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 20 ج، دار الساقي، ط4، (1422هـ/2001م).

عناية، غازي، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، (1410هـ/1990م).

العواجي، محمد، **مرويات الإمام الزهري في المغازي**، (ب. م)، (ب. ن)، ط1، (1425هـ/2004م).

فلوتن، فان، **السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية**، ترجمة: حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم، مطبعة السعادة، مصر، ط1،(1353هـ/ 1934م).

فلهاوزن، يوليوس، **الدولة العربية وسقوطها**، ترجمة: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، (ب. ط)، (1376هـ/ 1956م).

فوزي، فاروق عمر، **الخلافة الأموية**، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، (1431هـ/2009م).

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، 12ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط7، (1391هـ/1971م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلعة جي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، (ب. ن)، (ب. م)، ط1، (1401هـ/ 1981م).

الكاند هلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، 15ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (1400هـ/ 1980م).

كاتبي، غيداء خزنة، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، تقديم:عبد العزيز الدوري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، (1415هـ/ 1994م).

الكفراوي، عوف محمود: **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، (1418هـ/ 1997م).

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، (ب. ط)، (1425هـ/ 2004م).

لا شين، محمود المرسي، **المحاسبة الضريبية في دراسة إسلامية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، تح: معجم اللغة العربية، (جزءان)، دار الدعوة، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

النواوي، عبد الخالق، **النظام المالي في الإسلام**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، (1393هـ/ 1973م).

هنتس، فالتر، **المكاييل الأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة: كامل العسلي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (1390هـ/ 1970م).

ياسين، نجمان، **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري**، تقديم: عبد العزيز الدوري، منشورات وزارة الثقافة السورية دمشق، (1425هـ/ 2004م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: البحوث المنشورة والمقالات

بيكر، كارل، **الجزية، دائرة المعارف الإسلامية**، 32ج، ترجمة: أحمد الشناوي، مركز الشرق للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات، (1419هـ/ 1998م).

جودة، جمال محمد: ***الصلح والعنوة لدى علماء الأمصار في صدر الإسلام***، **مجلة النجاح للأبحاث**، جامعة النجاح الوطنية، مج2، ع7، نابلس، فلسطين (1414هـ/ 1993م).

الخلافة والقبائل والنظرة للأرض، **مجلة النجاح للأبحاث**، جامعة النجاح الوطنية، ع4، مج1، ج1، نابلس، فلسطين (1410هـ/ 1989م).

الفيء بين الصلح والعنوه في صدر الإسلام، **مجلة النجاح للأبحاث**، جامعة النجاح الوطنية، مج3، ع9، نابلس، فلسطين(1415هـ/ 1994م).

جونبيل، أبراهام، **الخراج، دائرة المعارف الإسلامية**، 32ج، ترجمة: أحمد الشناوي، مركز الشرق للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات، (1419هـ/ 1998م).

الدوري، عبد العزيز، ***نظام الضرائب في صدر الإسلام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، مج49، ج1، دمشق، سوريا، (1394هـ/ 1974م).).

رابعاً: الرسائل الجامعية

إسماعيل، محمد، **الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/ 634-643م)**، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1433هـ/ 2011م).

أبو حطب، أمنه، **الملكية في عصر الرسول (ص)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1425هـ/ 2004م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعاره، عمر صالح، **الصلح والعنوة لدى عامر الشعبي (19-103هـ)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1417هـ/1997م).

عبوشي، فاطمة، **صورة عمر بن عبد العزيز(ت101هـ/720م) عند المؤرخين المسلمين حتى القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/ 2009م).

عدوان، منير حسن، **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1-132هـ)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1428هـ/ 2007م).

عوض، عثمان صبري، **الجزية في عهد الرسول (ص)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1425هـ/ 2004م).

أبو ليل، رقية عبد الله، **ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله (ت626هـ/1229م) وكتابه: معجم البلدان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1434هـ/2012م).

مصطفى، خليل محمد، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/ 2001م).

نور، أمينة عمر نور، **الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية والدينية والسياسية للعشرة المبشرين بالجنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1428هـ/ 2007م).

ياسين، خالدة حسن، **موقف الرسول (ص) من يهود الحجاز (دراسة تاريخية منهجية)**،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (1431هـ/ 2009م).

خامساً: منشورات المؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، 45ج، الكويت، ط2، (1409هـ/1989م).

سادساً: الندوات

ندوة النظم المالية الإسلامية، **التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)**، عبد العزيز الدوري، 2ج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، أبو ظبي، (1405هـ/1984م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Narratives of Jizyah and Kharaj "A Historical Study of Financial Management at the Early Period of Islam"

By
Basel Amin Kamel Kiwan

Supervisor
Prof. Jamal Juda

This Theses is Submitted in partial fulfillment of the requirements for the Degree Master of History, Faculty of Graduate studies, An- Najah National University, Nablus, Palestine
2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Narratives of Jizyah and Kharaj "A Historical Study of Financial Management at the Early Period of Islam"

By
Basel Amin Kamel Kiwan
Supervisor
Prof. Jamal Juda

Abstract

The present dissertation, "Narratives of al jizyah and al Kharaj, a Historical Study in Financial Management at the Early Age of Islam", discusses the image of al jizyah in the Holy Quran, the Prophetic Tradition, and the Caliphate state till the end of the Umayyad State, In addition, it follows up the significance of the term of land tax "Kharaj" in the Holy Quran, the Prophetic Tradition, and the Caliphate and the Umayyad states. It also demonstrates the relationship between the term "spoils" and the terms of tribute and land tax by discussing the plunders, the spoils, the dilemma of the state treasury, and the servility of tribute and land tax payers. The time of the study is restricted chronologically to the period of the Prophet (PBUH) until the end of the Umayyad State (132 Higrah / 749 AD).

The term " jizyah " is mentioned in the Holy Quran to mean penalty on every person who disbelieved. Therefore, paying of tribute was considered as humiliation of the Dimmis "free non-Muslims enjoying Muslim protection" during the period of the Prophet (PBUH). The study then discusses the term " jizyah " in the peace treaties that the Prophet (PBUH) signed with Christians and Jews in the northern and southern regions of the Arabian Peninsula. During this period, it did not have a

www.manaraa.com

special system nor constant bases. It varied between cash and property, neither was it unified everywhere, but it was rather varied between individual and joined.

During the era of the Orthodox Caliphate, the term " jizyah " was used in the peace treaties signed by Abu Bakir Al-Siddiq leaders with some cities of western Iraq and Syria where the type of tax was joint-public. In the reign of Omar b. Al-Khattab, the term was used to refer to the aggregate monies added to a specific amount of agricultural crops, then the situation changed after a while of his reign when the tribute became monetary on cities and general on the countryside.

In the Holy Quran, the term " Kharaj" was not used as a tax but it was rather used literarily to denote wages or grants. On the other hand, the term came to mean joint jizyah rather than land tax, whereas it was not mentioned in the Caliphate state by the narrations that accompanied the reign of Abu Bakir Al-Siddiq since it was used as part of general tributes. During the reign of Omar b. Al-Khattab, early narrators did not mention that he imposed *kharaj* as land tax but he rather imposed jizyah or aggregate tax (head and revenues taxes) on the inhabitants. However, the *kharaj* concept as equivalent of land tax was used by later narrators who lived during the late Umayyad State and the early Abbasid State and they attributed their narrations to the period of Omar b. Al-Khattab in order to gain legitimacy and precedence for their narrations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study also investigates the beginnings of circulating the two terms of plunders and booty. It finds out that a lot of linguistic and jurisprudent sources used to consider both of them as one thing while distinction between them came at a later stage since the term booty referred to whatever movable or immovable properties gained by Muslims from the infidels during the age of the Prophet (PBUH).

The study also investigates the causes of the state treasury dilemma. One of the reasons of that dilemma was the decreasing amounts of jizyah and land tax revenues due to conversion of the Dummis to Islam because the Prophet (PBUH), the Orthodox caliphs and some of the Omayyad caliphs exempted everyone who turned to Islam from the head and land tax. In addition, transferring *kharaj* lands to Arab ownership caused severe losses to the state treasury since such lands were exempted from land tax due to Muslim ownership that transferred it from *kharaj* to tithe lands. It seems that such purchases occurred during the reign of Omar b. Al-Khattab (who did not object to such operations) as a number of the Prophet's companions such as Abdullah b. Masoud, Al-Hasan and Al-Hussein sons of Ali and others possessed them. The appearance and expansion of Arab properties were at the expense of the *kharaj* lands due to several factors including extortion, purchase, feudalism, compelling and inheritance by loyalty. To deal with this situation, Omar Bin Abdel-Aziz imposed financial bases to delimit transferring *kharaj* lands to tithe lands. At the same time, he attempted to relieve the dilemma of the state treasury by

www.manaraa.com

considering *kharaj* as a tax on the land regardless of its owner whether he was a Muslim or Non- muslim.

The study also investigates the concept of servility which was limited according to Muslim jurisprudents perspectives to paying head tax rather than land tax. It was found out that the prohibition to purchase *kharaj* land and attaching servility to Muslim purchasers was a late perspective formed by late narrators and attributed to the reign of Omar b. Al-Khattab to gain legitimacy.

www.manaraa.com